مجموعة عمر

جميع أحكام النقض الصادرة في المواد المدنية
والمنشورة من وقت إنشاء محكمة النقض المصرية ١٩٣١
وحتى إنشاء مكتبها الفني لتجميع الأحكام ١٩٤٩

الجزء الخامس
الأحكام من عام ١٩٤٥ حتى ١٩٤٩

راجعه

أحمد محمد عبد العظيم الجمل

المستشار بمحكمة الاستئناف

عضو المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية " سابقاً"

عضو المكتب الفني لمحكمة تمييز رأس الخيمة

١- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت وأحمد على علوى ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ.

١ – إن المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية، بعد أن ذكرت أن الديون المضمونة بكفيل تكون محلاً للتخفيض، عقبت على ذلك بقولها: " على أن هذا التخفيض لا يحول دون رجوع الدائن على الكفيل ". ومع صراحة هذا النص لا يصح التحدي في هذا المقام بما نصت عليه المادة ٥٠٩ من القانون المدني من أنه " يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج المدين بها ما عدا الأوجه الخاصة بشخصه ". بل الواقع أن الشارع إذ أورد ذلك الحكم في المادة ١٤ المذكورة مع قيام المادة ٥٠٩ إنما قصد أن يعارض به حكم هذه المادة التي كانت تحت نظره وفي حسابه. ولا يصح الاعتراض بأن عقد الكفالة إنما هو عقد تابع للالتزام الأصلي فلا يقوم إلا بقيامه، ومع إبراء ذمة المدين من بعض الدين لا يكون للالتزام الأصلي بالنسبة إلى باقي الدين وجود وإذن لا يكون لعقد الكفالة وجود – لا يصح لأن الرجوع على الكفيل هنا مستمد من القانون فهو قائم على أساس مستقل لا يتأثر بما يتأثر به الالتزام الأصلي.

٢ – إن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية إنما أريد به مصلحة المدين لا غيره. فهو وحده، دون الكفلاء، الذي يستفيد من المادة ١٠ من ذلك القانون فيما يختص بالفوائد.

٣ – إذا رفضت المحكمة الابتدائية طلب الكفيل الترخيص له في إدخال المدين ضامناً بعد أن قضت بإثبات تنازل الدائن عن مخاصمته " أي المدين "، ولم يكن في حكم محكمة الاستئناف ما يدل على أن الكفيل قد تمسك أمامها بهذا الدفع، ولم يقدم الكفيل إلى محكمة النقض ما يدل على أنه أثاره أمام محكمة الاستئناف، فلا يجوز له الإدلاء به أمام محكمة النقض مدعياً وقوع إخلال بحقوقه في الدفاع.

(الطعن ١٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ١)

٢- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت وأحمد على علوى ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ.

١ – إذا كان ما عيب على الحكم الصادر في دعوى وضع اليد بمنع التعرض هو قوله إن التعرض وقع قبل رفع الدعوى به بأقل من سنة، دون بيان العناصر الواقعية التي استخلص منها

حصول التعرض في التاريخ الذي عينه، فهذا العيب لا يعدو أن يكون قصوراً في التسبيب فلا يصلح، بحكم المادة ١٠ من قانون محكمة النقض، سبباً للطعن بالنقض في أحكام المحاكم الابتدائية. وكذلك لا يجوز الطعن على الحكم بمقولة إنه أغفل دفاع الطاعن المبني على أنه لم يتعرض للمطعون عليهم في الري من المسقى الثابت لهم استعمالها فيه ولكنه تعرض لهم في تطهيرها وتعميقها مما لم يسبق لهم إجراؤه فيها، فهذا المطعن لا يعدو هو الآخر أن يكون طعناً بالقصور في تسبيب الحكم.

٢ – إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بمنع التعرض في تطهير مسقى وتعميقها على ما ثبت لدى المحكمة من تقرير الخبير المعين في الدعوى من أن المدعين يملكون نصف المسقى تجاه أرضهم، وأن هذا النصف يدخل في الأرض المكلفة بأسمائهم، وأن ريهم من المسقى يرجع إلى ما قبل سنة كذا " أي من مدة تزيد على سنة سابقة على التعرض "، فان استناد هذا الحكم إلى سابقة استعمال المدعين المسقى للري – ذلك يكفى لأن يقام عليه القضاء بمنع التعرض. أما ما جاء به عن الملكية فإنه ليس إلا من قبيل التزيد فلا يصح أن يؤسس عليه الطعن في الحكم.

(الطعن ٣١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧)

٣– برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت وأحمد على علوى ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ.

إذا كان الحكم قد اقتصر على الإشارة إلى المستندات المقدمة في الدعوى والتحقيق الذي أجرى فيها ولم يبين وجه ما استدل به من ذلك على ثبوت الحقيقة التي أسس عليها قضاءه، فهذا قصور في التسبيب يستوجب نقضه.

(الطعن ١٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ٨)

٤– برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت وأحمد على علوى ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ.

إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه مفيدة أن طلب منع التعرض في الساقية محل الدعوى، وطلب عدم أحقية المتعرض في الري منها، قد بنيا كلاهما على سقوط ما للمتعرض من حق على الساقية جزاء مخالفته الشروط التي التزم بها لمدعى التعرض، فالدعوى على هذه الصورة ليست إلا دعوى بأصل الحق، وليست من دعاوى وضع اليد التي لا تقوم إلا على ثبوت

اليد أو نفيها. وإذن فهذا الحكم إذا كان صادراً من المحكمة الابتدائية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن ١٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ٩)

٥- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت وأحمد على علوى ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ.

١ – للبائع بمقتضى المادة ١٣ من قانون الشفعة ألا يقبل تأجيل الثمن للشفيع، إلا أنه إذا كان البائع بعد أن طلب إلى المحكمة الابتدائية تكليف الشفيع إيداع الثمن كله وأجابته المحكمة إلى هذا الطلب عاد فعدل عن طلبه مكتفياً بأن يكون الإيداع بعد ثبوت حق الشفيع في الشفعة فلا يكون للمحكمة أن تعتمد في قضائها برفض الشفعة على عدم تنفيذ الشفيع قرارها القاضي بتكليفه إيداع الثمن.

٢ – إن القانون لم يشترط لصحة طلب الشفعة أن يقوم الشفيع بدفع الثمن ولا إيداعه، ولم يجعل من مسقطات الشفعة امتناع الشفيع عن الدفع أو الإيداع بعد تكليفه ذلك من المشتري.

(الطعن ٢٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ٩)

٦- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت وأحمد على علوى وأحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم.

إن الحكم يجب أن يكون فيه ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع. ففي دعوى حساب عن شركة في إجارة إذا قالت المحكمة إن تصفية الحساب تتوقف على معرفة مقدار الأرض التي زرعها الشريك المدعى عليه لحسابه وتلك التي أجرها الشريكان من باطنهما ومقدار ما استولى عليه كل منهما من أجرتها وما دفعه إلى المؤجر خصماً من الأجرة، ثم قالت إنه وإن كان يؤخذ من مجموع أقوال الشهود أن الشريك المدعى عليه زرع بعض الأطيان المؤجرة على ذمته فإن مقدار هذه الأطيان كان ولا يزال موضع شك وليس من وسيلة للتحقق منه، وإن تجهيل مقدار الأطيان التي زرعها المدعى عليه لحسابه وتلك التي أجرها الشريكان من الباطن ومقدار ما حصله كل منهما من أجرتها وما دفعه إلى المؤجر – ذلك يحول دون تصفية الحساب وتكون دعوى المدعى مفتقرة إلى الدليل ويتعين

رفضها، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه؛ إذ ليس فيه ما يفيد أن المحكمة قد استنفدت كل ما لها من سلطة التحقيق للتوصل إلى كشف الواقع.

(الطعن ١٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ١١)

٧- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت وأحمد على علوى وأحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم.

١ – للمحامي المنتدب كل سلطة المحامي الموكل في الحدود التي يقتضيها انتدابه. فله، بمقتضى المادة ٣٢ من قانون المحاماة، أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعة أمام المحكمة محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن توكيله مانعاً من ذلك.

٢ – إذا عدل المدعي طلباته أمام محكمة الدرجة الأولى إلى أقل مما طلب في صحيفة دعواه، واقتصر في مرافعته وفى مذكراته على الطلبات المعدلة، واقتصر خصمه على التحدث عن هذه الطلبات عينها، وقضت له المحكمة بها جميعاً فلا تكون له مصلحة في التظلم من الحكم، فإن هو استأنفه قاصداً أن يعود إلى طلباته الأصلية تعين القضاء بعدم جواز استئنافه.

(الطعن ٢٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٢)

٨- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت وأحمد على علوى وأحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم.

١ – إن الشارع في المادة ١٩ من الأمر العالي الصادر في ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ في شأن الترع والجسور العمومية والمساقي الخصوصية وما يتعلق بها قد رأى – مراعاة لمصلحة الزراعة وما يقتضيه ذلك من وجوب حماية المساقي من تعدي أحد المنتفعين بها بغير حق إضراراً بجيرانه – أن يجيز لمن لحقه ضرر من عبث بمسقى أو بمصرف أن يلجأ إلى الجهات الإدارية، وخول هذه الجهات سلطة الفصل في إعادة الحالة إلى أصلها بالطرق الإدارية إيثاراً للسرعة التي تقتضيها الحال. وإذن فهذه الجهات تكون مختصة هي والمحاكم بالفصل في دعاوى وضع اليد المتعلقة بذلك، والشكوى التي تقدم إلى إحدى هذه الجهات متضمنة طلب منع التعرض تقطع مدة سقوط دعوى منع التعرض.

٢ – لا وجه في العمل للتفرقة بين مواعيد السقوط ومدد التقادم المسقط. إلا أنه لما كانت مدد التقادم أو مواعيد السقوط لا يسرى عليها كلها أحكام واحدة بل بعضها تنظمه قواعد خاصة

لا يخضع لها البعض الآخر لم يكن معدى عن بحث كل مسألة منها على حدة لمعرفة طبيعة البواعث التي دعت إلى تعيين المدة فيها. وفيما يتعلق بالمدة المعينة لرفع دعوى منع التعرض فإن مدة السنة المشترط في المادة ٢٦ من قانون المرافعات عدم مضيها على الفعل الصادر من المدعى عليه هي مدة تقادم خاص تسري عليه قواعد الانقطاع التي تسري على التقادم المسقط العادي.

٣ – إذا رفع واضع اليد دعواه أمام القضاء المستعجل طالباً إزالة السد موضوع النزاع وتمكينه من ري أطيانه بواسطة إزالة السد، فإن هذا الطلب إذ يعتبر بمبناه ومعناه طلباً بمنع التعرض يقطع مدة دعوى وضع اليد ولو حكمت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة. والدفع بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدي إلا إلى إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد فلا يستنتج منه معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة بالحق المراد اقتضاؤه – هذا الدفع لا محل له حين يكون المدعي قد رفع أمام هذا القاضي طلباً خاصاً بموضوع منع التعرض.

٤ – التقادم الذي يقطعه رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يظل منقطعاً طوال المدة التي تستغرقها الدعوى المقامة ثم يعود إلى السريان من جديد من يوم صدور الحكم النهائي بعدم الاختصاص. ويحتفظ التقادم الذي يبدأ في السريان بعد الانقطاع بصفات التقادم الذي قطع ويبقى خاضعاً لنفس القواعد التي تحكمه.

٥ – إذا أخطأ الحكم في تكييف ورقة من أوراق الدعوى ولكن كانت الأسباب الأخرى التي أقيم عليها تبرر القضاء الذي انتهى إليه فذلك الخطأ لا يقتضى نقضه.

(الطعن ٢٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٣)

٩– برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت وأحمد على علوى وأحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم.

من المقرر، مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائني الشركة ومدينيها، أن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهي التصفية وإذن فإن كل موجودات الشركة بما فيها الدفاتر تعتبر أثناء التصفية مملوكة لها لا ملكاً شائعاً بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يوقع الحجز الاستحقاقي على شيء من ذلك.

(الطعن ٢٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٥)

١٠- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوى ومحمد توفيق إبراهيم.

إذا بنت محكمة الموضوع حكمها على فهم حصلته مخالف لما هو ثابت في أوراق الدعوى فقد عار الحكم بطلان جوهري ووجب نقضه.

(الطعن ٢٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٦)

١١- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوى ومحمد توفيق إبراهيم.

إن المواد من ٥ إلى ١٢ و١٦ و١٧ من قانون نزع الملكية للمنافع العمومية تقطع بأن العبرة في تقدير ثمن العين المنزوعة ملكيتها هي بوقت نزع الملكية، لا بوقت تمكن المنزوع ملكه من تسلم الثمن والانتفاع به. فالمادة ٥ تقول في الفقرة الأخيرة منها " ونشر هذا الأمر العالي " مرسوم نزع الملكية " في الجريدتين الرسميتين تترتب عليه في صالح طلب نزع الملكية نفس النتائج التي تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية " مما معناه أن نشر مرسوم نزع الملكية يساوي عقد بيع مسجلاً، والأصل أن ثمن المبيع يقدر وقت البيع، ثم إن باقي المواد السابقة الذكر تنص على الاتفاق على الثمن أو تقديره بمعرفة خبير وإيداعه خزانة المحكمة على ذمة المنزوعة ملكيته، وذلك كله في وقت قصير عقب نزع الملكية مباشرة، مما مفاده أن الملحوظ في تقدير الثمن أن يكون في وقت نزع الملكية.

(الطعن ٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٦)

١٢- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوى ومحمد توفيق إبراهيم.

إذا كان ما حصلته المحكمة هو أن الشفيع إنما رفض أخذ العين المشفوع فيها بالثمن الذي طلبه المشفوع منه لاستكثاره هذا الثمن على الثمن الحقيقي، واستخلصت من ذلك أن الشفيع لا يعتبر متنازلاً عن طلب الشفعة، وكان ما أوردته المحكمة ثابتاً في التحقيق ومن شأنه أن يؤدي إلى ما استخلصته منه فلا محل للنعي عليها أنها خالفت التحقيق.

(الطعن ٣٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢١)

١٣- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

١ - إنه لما كانت دعوى الشفعة يجب رفعها على البائع والمشترى معاً في الميعاد المحدد لها في المادة ١٥ من قانون الشفعة وإلا سقط الحق فيها، وكان الاستئناف يعيد الدعوى إلى حالتها الأولى، فإنه يجب كذلك إعلان الاستئناف في دعوى الشفعة لكل من المشترى والبائع في ميعاده المعين في المادة ١٧ وإلا كان غير مقبول. ويبدأ ميعاد الاستئناف في حق الشفيع من تاريخ إعلانه بالحكم من المشتري أو من البائع، لأنه في الحالة التي يكون فيها موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة إذا أعلن كل ذوى الشأن الذين كسبوا الدعوى المحكوم عليه بالحكم، وكانت إعلاناتهم في تواريخ مختلفة، فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من أول إعلان. وعلى ذلك فإذا أعلن المشتري الشفيع بالحكم ولم يعلن الشفيع البائع والمشتري كليهما بالاستئناف في الميعاد الذي فتحه الإعلان من المشتري فلا يقبل استئنافه.

٢ - إن القانون لم يأت بقواعد خاصة لرفع الدعوى بطلب استرداد الحصة المبيعة، فيتعين أن تطبق في هذا الصدد القواعد العامة. ولكن لما كان هذا الاسترداد نوعاً من الشفعة كانت الدعوى به خاضعة لما تقتضيه هذه النوعية من القواعد الموضوعية لدعوى الشفعة. أما ما جاء به قانون الشفعة من أحكام خاصة بدعوى الشفعة غير متصلة بهذه النوعية فإنه - إذ كان وارداً على خلاف أحكام القانون العام ومن ثم لا يصح القياس عليه - لا يطبق على دعوى الاسترداد. وإذ كان في الاسترداد، كما في الشفعة، يحل المسترد بالنسبة إلى البائع محل المشتري في جميع ما كان له من الحقوق وما عليه من الواجبات، ويعتبر المبيع كأنه بيع مباشرة من البائع للمشتري، فإنه يكون من اللازم إدخال البائع في دعوى الاسترداد، كما يلزم ذلك في دعوى الشفعة. أما الحكم الخاص بوجوب إعلان المشتري والبائع في الميعاد المعين لاستئناف دعوى الشفعة فلا يسري لأنه حكم استثنائي بل الذي يسري هنا هو حكم القانون العام.

٣ - إن قاعدة نسبية الآثار المترتبة على إجراءات المرافعات لا تسري في حالتي التضامن وعدم إمكان التجزئة. وإذ كان موضوع دعوى استرداد الحصة المبيعة مما لا يقبل التجزئة فإن إعلان الاستئناف الموجه من المسترد إلى البائع بعد الميعاد يكون صحيحاً متى كان المشتري قد أعلن به في الميعاد.

(الطعن ١٣١ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٢)

١٤- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

١ - الإقرار الوارد في صحيفة دعوى غير دعوى النزاع وإن كان لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً حتماً هو إقرار مكتوب صدر في مجلس القضاء. ومثل هذا الإقرار يترك تقديره لمحكمة الموضوع. فلها مع تقدير الظروف التي صدر فيها والأغراض التي حصل من أجلها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، كما لها أن لا تأخذ به أصلاً، فإذا هي اعتبرته دليلاً كتابياً كان ذلك في حدود سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها من محكمة النقض.

٢ - السمسار هو وكيل يكلفه أحد العاقدين التوسط لدى العاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو اتفاق ضمني يستفاد من طبيعة عمله عند نجاح وساطته بإبرام عقد الصفقة على يديه. وليس يمنع عنه هذا الأجر الذي استحقه بتمام العقد أن يفسخ العقد فيما بعد.

(الطعن ٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٠)

١٥- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

إن الحكم متى كان صادراً وفقاً للقانون مقاماً على ما يكفي من الأسباب لصحة قضائه فلا يقدح في سلامته أن يكون قد تزيد في الأسباب مهما كان في هذا التزيد من خطأ. فإذا رفعت الدعوى بتنفيذ عقد، ودفع المدعى عليه بفسخه، وحكمت المحكمة برفض الدعوى بانية قضاءها على أن العقد قد انفسخ لعدم وفاء المدعي بالتزامه فيه، وعجزه عن إثبات وجود أي مسوغ لعدم وفائه، فلا يجدي الطعن فيما جاء في أسباب الحكم من تفسيره سلوك المدعي في عدم الوفاء بأنه عدول عن العقد.

(الطعن ١٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٤)

١٦- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

١ – إذا تبين أن أحد المطعون عليهم كان قد توفى قبل إعلان تقرير الطعن، وأعلن الوصي على القصر من ورثته بالتقرير مع أنهم كانوا قد بلغوا الرشد قبل ذلك، فإنه يتعين عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة إليهم.

٢ – يشترط في القبول الضمني للحكم أن يكون بقول أو عمل أو إجراء يدل دلالة لا تحتمل الشك على ترك الحق في الطعن فيه. فلا يصح أن يستخلص قبول المحكوم عليه للحكم من أنه قد صدر حضورياً وسكت هو عن الطعن فيه زمناً طويلاً ما دامت المدة المسقطة للطعن لم تكتمل.

(الطعن ٢٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٥)

١٧– برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

١ – إذا كان الحكم الابتدائي قد بنى الفسخ الذي قضي به على الشرط الضمني ثم جاء الحكم الاستئنافي مقاماً من ناحية على قيام شرط فاسخ صريح، ومن ناحية أخرى على أسباب الحكم الابتدائي، فإنه يكون متناقضاً، لاختلاف حكم كل واحد من الشرطين عن حكم الآخر.

٢ – إذا دفع بسقوط الحق في التمسك بالشرط الفاسخ الصريح، ولم يرد الحكم على ذلك إلا بمجرد الإشارة إلى طلب الفسخ مطلقاً دون بيان للمراد منه هل هو الفسخ الصريح أو الفسخ الضمني، فهذا يكون قصوراً في التسبيب يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن ٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٥)

١٨– برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوى ومحمد توفيق إبراهيم.

١ – يجب أن يبنى الحكم على ما يدعمه من الأسباب. فإذا كانت الأسباب التي أقيم عليها فيها ثغر يتطرق منها التخاذل إلى مقومات الحكم فلا يتماسك معها قضاؤه كان تسبيبه معيباً.

٢ – مهما يقل من أن للمحكمة أن تعدل عن المعنى الظاهر للعقد إلى ما تراه هي أنه مقصود العاقدين فلا شك في أنه يكون عليها إذا ما رأت أن تأخذ بغير ظاهر العقد أن تبين في حكمها لم عدلت عن المدلول الظاهر إلى خلافه، وكيف أفادت صيغته المعنى الذي أخذت به ورجحت أنه مقصود العاقدين، بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد اعتمدت في تأويلها إياه على

اعتبارات مقبولة يصح معها استخلاص ما استخلصته منها. فإذا هي لم تفعل كان حكمها معيباً بقصور أسبابه.

(الطعن ١٢٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٦)

١٩- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوى ومحمد توفيق إبراهيم.

١ - إذا دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها فليس يكفي لقبول هذا الدفع أن يكون موضوع هذه الدعوى هو موضوع الدعوى السابقة بل يجب أن يتوافر مع وحدة الموضوع وحدة السبب ووحدة الخصوم بصفاتهم. فإذا ما تخلف أحد هذه الشروط امتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضي.

٢ - إذا رفعت دعوى من الدائن بإبطال البيع الصادر من مدينه فقضى ببطلان البيع ثم صدر بعد ذلك إقرار من البائع بأن هذا البيع لم يكن صورياً وأن ثمنه كان ديناً في ذمته للمشتري وتعهد بدفع دين الدائن الذي قضي له بإبطال التصرف حتى يزول أثر هذا الحكم، ثم رفعت دعوى من بعض أولاد البائع ببطلان ذلك الإقرار فقضي ببطلانه لصدوره إجازة لعقد سبق الحكم ببطلانه بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة، ثم رفع المشترى دعوى بمطالبة ورثة البائع بالدين الذي يدعيه في ذمة مورثهم، فسبب هذه الدعوى، وهو قيام الدين الذي يدعيه المشتري في ذمة البائع، يكون مغايراً لسبب في الدعويين السابقتين، وهو انعقاد البيع في الدعوى الأولى وإجازته في الثانية، وفى هذه الحالة يجب رفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى المذكورة بمقولة سبق الفصل في موضوعها.

٣ - إن التقادم يقف كلما استحال على صاحب الحق - مادياً أو قانوناً - أن يطالب بحقه. فهو يقف بالنسبة إلى كل صاحب حق حالت بينه وبين المطالبة بحقه القوة القاهرة أو انقضاء الدين انقضاء يمنعه من المطالبة بدينه ما بقى سبب الانقضاء قائماً. فإذا باع المدين الدائن عيناً أداءً لدينه ثم حكم ببطلان هذا البيع فإن تقادم الدين يقف إلى صدور الحكم بالبطلان. وإذا أقر البائع " المدين " للمشتري " الدائن " بإجازة البيع بعد ذلك ثم قضي ببطلان هذه الإجازة فهذه الإجازة توقف التقادم إلى أن يقضى ببطلانها. ويجب في حساب تقادم هذا الدين إسقاط مدتي الوقف المذكورتين.

٤ – إذا لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن الإقرار الصادر من المقر لا يقطع التقادم لصدوره منه أثناء العته فلا يجوز التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

٥ – إذا كان ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير وارد إلا في المذكرة الشارحة لا في تقرير الطعن فلا يؤبه لهذا المطعن.

(الطعن ١٣٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٧)

٢٠– برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوى ومحمد توفيق إبراهيم.

١ – صاحب الدفع هو المكلف بإثبات دفعه. كما أن المدعي هو المكلف بإقامة الدليل على دعواه بحكم المادة ٢١٤ من القانون المدني. فإذا دفع المدين بأنه من صغار الزراع فلا يجوز توقيع الحجز على ملكه كان عليه إثبات هذا الدفع. ذلك هو حكم القانون المدني، كما أنه حكم المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة، فإن هذه المادة بعد أن نصت على أنه "لا يجوز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية التي يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطيان إلا خمسة أفدنة أو أقل. ." قد أضافت أنه "ليس للمدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية وقت صدور حكم نزع الملكية على الأكثر وإلا سقط حقه فيه". وتمسكه بالحظر مقتضاه أن يتولى هو إثبات موجبه أي إثبات أنه زارع، وأنه لا يملك أكثر من خمسة أفدنة، وأنه كان كذلك وقت نشوء الدين. فإذا قضت المحكمة بقبول الدفع بعدم جواز الحجز بناءً على أن الدائن مع عدم إنكاره أن المدين يملك أقل من خمسة أفدنة لم يقدم ما يثبت أن المدين كان، وقت نشوء الدين، يملك أكثر من ذلك القدر، فإنها قد تكون قد خالفت قواعد الإثبات.

٢ – إذا استخلص الحكم أن المدين ممن يشتغلون بالزراعة من أن الدائن أعلنه بقريته، وأنه اتهم في تبديد حاصلات زراعية محجوزة، فإنه يكون قد أخطأ باستناده إلى وقائع غير مؤدية إلى ما استنتجه. فإن مجرد إعلان شخص في قريته لا يلزم عنه أن يكون مقيماً بها، وحتى لو لزم فإن مجرد الإقامة في قرية لا يلزم عنه الاشتغال بالزراعة، والاتهام في جريمة تبديد حاصلات زراعية ليس دليلاً على أن المتهم يتخذ من الزراعة حرفة له، إذ الحارس على الحاصلات الزراعية لا يشترط أن يكون من الزراع حتى يكون تعيينه دليلاً بذاته على أنه زارع.

(الطعن ٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٩)

٢١- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوى ومحمد توفيق إبراهيم.

١ - الدين الذي هو نتيجة حساب خسارة في شركة إتجار معقودة بين الدائن والمدين والموقع سنده من المدين بصفته تاجراً هو دين تجاري يصح من أجله تفليس المدين.

٢ - متى كان سند الدين موقعاً من المدين بصفته تاجراً فإن تركه التجارة لا يمنع من اتخاذ إجراءات الإفلاس في حقه من أجل ذلك الدين السابق على الترك.

(الطعن ٢٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٠)

٢٢- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

١ - إذا استعرضت محكمة الاستئناف التحقيق الذي أجرى في الدعوى بما تناوله من أقوال الشهود جميعاً سواء في ذلك شهود الإثبات أو النفي والشهود الذين سمعتهم المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسها، ووازنت بين مختلف أقوالهم، ثم رجحت شهادة شهود الإثبات بما تعززت به من القرائن التي أوردتها في حكمها واستخلصت منها الواقع الذي بنت عليه الحكم استخلاصا سليماً، فلا قصور في التسبيب.

٢ - إذا كان الحكم قد اعتبر ورقة قرينة من قرائن عدة أوردها تأييداً لما شهد به الشهود الذين أخذ بشهادتهم فلا يجدي أن ينعى عليه أخذه بهذه القرينة متى كان قضاؤه مستقيماً بدونها.

(الطعن ١٠٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤١)

٢٣- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

١ - إن اختصاص المحاكم المختلطة بمسائل الأحوال الشخصية يتحقق بتوافر شرطين: الأول أن يكون طرفا الخصومة كلاهما أو أحدهما أجنبياً، والثاني أن يكون القانون الواجب التطبيق على النزاع قانوناً أجنبياً. أما المحاكم المصرية للأحوال الشخصية فتكون مختصة بالنسبة إلى الأجانب في حالة ما يكون القانون الواجب التطبيق غير أجنبي أو في حالة ما يكون هؤلاء الأجانب منتسبين إلى أديان ومذاهب أو ملل لها محاكم أحوال شخصية مصرية. ولما كان

الاختصاص يتعين هكذا بالقانون الواجب التطبيق، وكان القانون الواجب التطبيق في المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين – ومنها النفقة – هو قانون بلد الزوج وقت الزواج، وذلك بنص المادة ٢٨ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة والمادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ – لما كان ذلك كانت الدعوى التي يرفعها إيطالي على مطلقته لإبطال نفقتها المحكوم بها عليه من اختصاص المحاكم المختلطة – دون المحاكم الشرعية – ولو كان الزوج قد دخل الإسلام بعد الزواج. ولا محل للتحدي هنا بقاعدة المحافظة على النظام العام بمقولة إن دخول الزوج في الإسلام يجعل القانون الواجب تطبيقه على أحواله الشخصية كلها هي الشريعة الإسلامية لا القانون الأجنبي، فإن مجال هذه القاعدة هو خصوص النظام العام، والعمل بها إنما يكون على قدر ما تقتضيه مراعاة النظام العام في كل حالة. وإبطال نفقة المطلقة المسيحية على زوجها المسلم أو عدم إبطالها لا يمس النظام العام المصري في شيء، ومن ثم كان إسلام الزوج لا يترتب عليه في خصوص مسألة النفقة بالذات أن تكون الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق دون قانون بلد الزوج وقت الزواج.

٢ – متى كانت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى مختصة بالنظر فيها كان لها أن تقدر قيمة دليل هذه الدعوى ولو كان هذا الدليل حكماً صادراً من محكمة أخرى، فإذا ما تبين لها أن هذا الحكم كان في حدود ولاية المحكمة التي أصدرته أثبتت له حجيته وأخذت به وإلا قررت عدم حجيته وأطرحته. وهى بذلك لا تعدو ولايتها ولا تعتدي على اختصاص تلك المحكمة الأخرى ولا تقضي في موضوع حكمها هذا، بل هي إنما تستعمل حقها في تقدير أدلة الدعوى المطلوب منها الفصل فيها. وإذن فإذا رفعت دعوى إلغاء حجز موقع بدين نفقة تأسيساً على صدور حكم من المحكمة الشرعية بإبطال تلك النفقة فقضى برفض هذه الدعوى على أساس أن هذا الحكم لا يصلح سنداً لها لصدوره من المحكمة الشرعية في غير حدود اختصاصها وكانت المحكمة الشرعية حقيقة غير مختصة، فلا مخالفة في ذلك القانون.

(الطعن ٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٢)

٢٤– برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

١ – إن الشارع لم يقصد التسوية بين المدين المتضامن والكفيل المتضامن في الحكم الذي نص عليه بالمادة ١١٠ من القانون المدني من أن "مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة

رسمية وإقامة الدعوى عليه بالدين يسريان على باقي المدينين، بل محل هذا الحكم أن يكون التضامن الذي يربط المتعهدين بعضهم ببعض ناشئاً من مصدر واحد. وإذن فمطالبة أي واحد من المدينين المتضامنين تسري في حق باقي المدينين، كما أن مطالبة أي واحد من الكفلاء المتضامنين تسري في حق سائر زملائه لاتحاد المركز والمصلحة اتحاداً اتخذ منه القانون أساساً لافتراض نوع من الوكالة بينهم في مقاضاة الدائن لهم. ومن ثم كان حكم المادة ١١٠ سارياً فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم وبعض وفيما بين الكفلاء المتضامنين بعضهم وبعض، لا فيما بين المدين وكفيله المتضامن معه.

٢ – إن رفع الدعوى من المدين ببراءة ذمته من الدين لانقضائه بالتقادم ينافى اعتباره معترفاً بالدين اعترافا يقطع مدة التقادم التي لم تكن قد تكاملت. كما أن تمسك الدائن بدينه في تلك الدعوى ليس هو التنبيه الرسمي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من القانون المدني، وهو لا يغنى عن التنبيه ولا عن التنفيذ، لأنهما هما وحدهما اللذان يصلحان لقطع سريان التقادم على الدين.

٣ – إذا رفع المدين دعواه ببراءة ذمته من الدين لانقضائه بالتقادم ولم تكن مدة التقادم قد اكتملت، ثم طلب المدعى من محكمة الاستئناف اعتبار مدة التقادم سارية إلى يوم صدور الحكم فلم يعترض المدعى عليه على هذا الطلب، وقضت المحكمة بانقضاء الدين، فلا يقبل من المدعى عليه الطعن في هذا الحكم بمقولة إنه أضاف إلى مدة التقادم السابقة على تاريخ رفع الدعوى المدة من هذا التاريخ إلى حين صدوره، لأن ذلك السبب ينطوي على دفع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض.

(الطعن ١١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٠)

٢٥– برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

١ – إن شرط الفسخ لا يعتبر صريحاً في معنى المادة ٣٣٤ من القانون المدني إلا إذا كان يفيد انفساخ عقد البيع من تلقاء نفسه. أما إذا تعهد المشتري بأداء باقي ثمن المبيع في ميعاد عينه فإن لم يؤده في هذا الميعاد كان للبائع الحق في فسخ البيع ولو كان قد سجل، فهذا ليس إلا ترديداً للشرط الفاسخ الضمني المنصوص عليه في المادة ٣٣٢ من القانون المدني.

٢ – إذا كان الشرط الذي تضمنه العقد شرطاً فاسخاً ضمنياً فللمشتري – إلى أن يصدر الحكم النهائي بالفسخ – الحق في توقي الفسخ بدفع الثمن.

٣ – إذا كان المشتري لم يعرض على البائع باقي الثمن إلا عند رفعه الاستئناف عن الحكم الصادر بالفسخ فمن الخطأ أن تحمل محكمة الاستئناف البائع كل مصروفات الدرجتين في حكمها برفض دعوى الفسخ، إذ هو كان حقاً في طلب الفسخ حتى اتقاه المشتري بهذا العرض فلا يلزم بمصروفات الدرجة الأولى ولا بمصروفات الاستئناف إلى وقت حصول العرض.

(الطعن ٣٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٨)

٢٦– برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

١ – إذا كان الثابت بصحيفة الدعوى وبالحكمين الابتدائي والاستئنافي الصادرين فيها يفيد أن الدعوى، وإن أشير فيها إلى صدور حكم مرسى مزاد الأطيان التي كان المدعي واضعاً يده عليها بموجب عقد قسمة وإلى محضر تسليم هذه الأطيان تنفيذاً لهذا الحكم، ليست دعوى بإبطال هذا الحكم وإلغاء إجراءات التنفيذ السابقة عليه، بل هي في حقيقتها دعوى وضع يد يطلب بها المدعى حماية يده ومنع التعرض الواقع له المبنى على ذلك الحكم الذي لم يكن مختصماً فيه، فالحكم الصادر فيها يجوز الطعن فيه وفقاً للمادة ١٠ من قانون محكمة النقض.

٢ – إن القانون يحمي وضع اليد من كل تعرض له، يستوي في ذلك أن يكون التعرض اعتداء محضاً من المتعرض أو بناءً على حكم مرسى مزاد لم يكن واضع اليد خصماً فيه، إذ الأحكام لا حجية لها إلا على الخصوم ولا يضار بها من لم يكن طرفاً فيها، لا فرق في هذا بين حكم مرسى المزاد وغيره من الأحكام.

٣ – إن دعاوى وضع اليد أساسها الحيازة المادية بشروطها القانونية ولا محل فيها لبحث الملكية ولا مستنداتها إلا على سبيل الاستئناس بها في شأن وضع اليد وبالقدر الذي تقتضيه دعوى اليد دون التعرض إلى أمر الملكية بأي حال. فعلى المحكمة أن تقيم حكمها في هذه الدعاوى على الحيازة المادية بشروطها فتقضي بقبولها أو برفضها بناءً على توافر تلك الشروط أو عدم توافرها. أما إذا هي أسست قضاءها فيها على الملكية ومستنداتها فإنها تكون بذلك قد أقحمت دعوى الملك على دعوى اليد، وأغفلت أمر وضع اليد وخالفت المادة ٢٩ من قانون المرافعات. وإذن فإذا كانت المحكمة، وهى تفصل في دعوى وضع يد، بعد أن أثبتت وضع يد

المدعي على الأرض موضوع النزاع، وأثبتت أن المدعى عليه تسلمها تنفيذاً لحكم رسو مزادها عليه وأن المدعي لم يكن ممثلاً في دعوى نزع الملكية، قد أقامت حكمها برفض هذه الدعوى على أساس أيلولة ملكية الأرض إلى المدعى عليه بموجب حكم مرسى المزاد، وعلى حجية هذا الحكم على المدعي، في حين أن القضاء في دعوى وضع اليد لا يصح أن يؤسس على الملكية وفى حين أن حكم مرسى المزاد هذا ليس في مسألة وضع اليد حجة على المدعي، فإنها تكون قد خالفت القانون.

(الطعن ٣٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٩)

٢٧- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

إنه، وإن كان من المسلم أن المادة ٣٣٩ من القانون المدني قد أطلقت للخصوم الحرية في إثبات الاحتيال على إخفاء الرهن في صورة البيع بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن دون تقيد بالعبارات والصيغ المكتوبة في العقود، فإنه من المقرر أيضاً أنه لا قيد على حق قاضى الموضوع في تغليب معنى العقد الظاهر على غيره ولا في تغليب غيره عليه بناءً على ما يستبينه من القرائن المؤدية إلى ما انتهى إليه، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى لم يكن ثمة تحريف للوقائع ولا مسخ لمدلول الأوراق.

(الطعن ٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٩)

٢٨- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ .

١ - إذا كانت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى تحصيلاً سليماً أن تقديم الموظف طلب الإحالة على المعاش كان نتيجة التفاهم الذي تم بينه وبين الوزير على إثر إصرار الوزير على توقيع الكشف الطبي عليه لمعرفة لياقته للخدمة، إذ هو من جهته طلب الإحالة على المعاش مع تحسين معاشه تفادياً لاحتمال تقرير القومسيون الطبي عدم لياقته للخدمة فلا يكون له أن يحصل إلا على المعاش القانوني فقط، والوزير من جهته عدل عن الكشف الطبي عليه ووعده بالمساعدة على تحسين معاشه، وبناءً على ذلك لم تعتد المحكمة بما كان من عدول الموظف عن طلبه قبل أن يبت فيه مجلس الوزراء، واعتبرت القرار الصادر بإحالته على المعاش حاصلاً

بناءً على طلبه، فلا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت القانون، فإن استخلاص الواقع في الدعوى مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه متى كانت الوقائع الثابتة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها.

٢ – إذا كانت أوجه الطعن واردة على الحكم الابتدائي دون الحكم الاستئنافي الذي لم يأخذ بأسبابه، فلا يلتفت إليها.

(الطعن ١١٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٠)

٢٩– برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ .

١ – إن حق دائن التركة في تتبع العين المبيعة منها لا يشترط له – لكي ينفذ في حق المشتري – أن يكون الدين مسجلاً أو مشهراً.

٢ – البائع يضمن المبيع من كل تعرض للمشتري يستند إلى حق أو وجه قانوني، ويشمل ذلك وجود دين شخصي على مورث البائع وحصول الدائن على حكم بدينه ثم على حق اختصاص على المبيع.

(الطعن ١٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧١)

٣٠– برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان ناظر الوقف، الذي أقيم حارساً على أرض الوقف المؤجرة منه، قد أجرها مستأجراً جديداً بعد أن كان المستأجر السابق قد زرع بعضها وجهز بعضها الآخر للزراعة، ثم طلب المستأجر السابق تعويضه عن تصرف الناظر، فقضت المحكمة بإلزام الوقف بما أنفقه هذا المستأجر، قائلة في ذلك إن البداهة كانت تملي على الحارس أن يحاسب المستأجر الجديد على تلك النفقات، ثم حين عرضت في حكمها لتقصير الحارس قالت إن أساس حساب التعويض على الوقف ليس خطأ الحارس حتى كان يتعين إلزامه به دون جهة الوقف، وإنما أساسه أن ما بذل من النفقات عاد نفعه على الوقف – فهذا الحكم متهاتر الأسباب قاصر البيان. ذلك بأن ما أثبته من خطأ الحارس في عدم محاسبة المستأجر الجديد على نفقات الزراعة يرتب تعويضاً على الحارس، وما أثبته من استفادة الوقف من تلك النفقات يرتب إلزام الوقف بما أثرى به على حساب

الغير. ثم إنه لم يبين العناصر الواقعية والقانونية لكل من هذين الأساسين، فهو لم يبين هل عين الناظر حارساً بصفته ناظراً أم عين مجرداً من هذه الصفة، ولم يبين وجه مساءلة الوقف عن خطأ الحارس في الحالتين، ولم يوضح كيف استفاد الوقف مما أنفق على زراعة أرضه وهى مؤجرة.

(الطعن ١٠٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٢)

٣١- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ .

إذا كان الخصم قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بحجية حكم سابق، ومع ذلك أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفع، ودون أن تكون أسباب الحكم الابتدائي صالحة للرد عليه، كان حكمها قاصر التسبيب متعيناً نقضه.

(الطعن ٢٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٢)

٣٢- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – كل شركة تجارية غير شركة المحاصة تعد في مصر شخصاً اعتبارياً. والجنسية كما هي من لوازم الشخص الطبيعي هي من لوازم الشخص الاعتباري، فكل شركة تجارية – عدا المحاصة – لابد لها من جنسية يتحدد بها وضعها القانوني. وهذه الجنسية يعينها القانون.

٢ – إذا كانت الشركة شركة توصية أسست في مصر على النمط الذي يتطلبه قانون التجارة المصري، واستوطنت مصر فاتخذت فيها مقر إدارتها كما اتخذت فيها ميدان نشاطها التجاري، وكانت تضم ثلاثة شركاء ليس منهم إلا أجنبي واحد، ورأس مالها ليس للشريك الأجنبي فيه إلا حصة قليلة بالنسبة إلى مجموعه، وكان الشريك الموصى القائم على إدارتها وتمثيلها مصرياً، فلا ريب في اعتبارها شركة ذات جنسية مصرية، فكل منازعة بينها وبين مصريين يختص القضاء الوطني بالفصل فيها.

(الطعن ١٤٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٣)

٣٣- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن الشارع المصري قد جرى في قانون المرافعات وفى القانون المدني على وصف العرض بأنه حقيقي كلما كان مراده العرض المبرئ للذمة المقرون بالشيء المعروض. وهذا يفيد بطريق مفهوم المخالفة أن الشارع نفسه إذ تحدث عن العرض بغير وصف كان مراده غرضا غير الغرض المبرئ للذمة المقرون بالشيء المعروض. فإذا لوحظ أن قانون الشفعة إذ تحدث عن العرض في المادة الرابعة عشرة منه قد تحدث عنه غير موصوف، بل هو لم يتحدث عنه إلا كبيان من البيانات التي يجب أن يشملها إعلان إظهار الرغبة، وأنه لا تلازم بين إيراد هذا البيان وبين أن يكون الإعلان المتضمن له مصحوباً بالمبلغ موضوع العرض. ولوحظ أن الشفيع لا يصير مدينا بالثمن وملحقاته إلا بعد أن يثبت حقه في الشفعة بالرضاء أو القضاء – إذا لوحظ كل ذلك علم أن إيجاب القانون على الشفيع أن يضمن الإعلان المظهر لرغبته في الأخذ بالشفعة عرض الثمن وملحقاته لا يمكن أن يكون مراداً به حمله على أن يعرض العرض الحقيقي الذي لا يتطلبه القانون إلى في سبيل براءة ذمة العارض.

٢ – إذا كان المبلغ الذي عرضه الشفيع أقل من الثمن الوارد في العقد فهذا لا يقدح في صحة العرض مادام الشفيع قد قرن عرضة هذا باستعداده لدفع الثمن الذي يثبت أمام القضاء أنه دفع فعلاً.

٣ – إن المحل المقصود في المادة السادسة من قانون المرافعات هو المركز المنسوب إلى الشخص الذي يفترض أنه عالم بما يجرى فيه مما هو متعلق بنفسه وأنه موجود فيه دائماً ولو غاب عنه بعض الأحيان. والمحل بهذا المعنى كما يجوز أن يكون محل سكن الشخص الذي يعيش فيه يجوز أن يكون محل عمله الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وإيفاء ما عليه. وعلى ذلك فإنذار إظهار الرغبة في الشفعة الذي يعلن به المشفوع منه في مكتب مقاولاته يكون صحيحاً.

٤ – إن الشريعة الإسلامية لا تعتبر من القانون الواجب على المحاكم النظامية إلا في خاصة العلاقات المدنية التي نشأت قبل إنشاء المحاكم الأهلية وفيما أحاله القانون عليها كالميراث والحكر وفى مسائل الأحوال الشخصية التي تعرض لها ولا تجد فيها ما يستدعى التقرير بوقف الدعوى حتى تفصل في هذه المسائل المحاكم الشرعية المختصة بصفة أصلية. أما ما أخذه الشارع من أحكام الشريعة وطبعه بطابعه وأدمجه في القوانين، كأحكام المريض مرض الموت وأحكام الشفعة وحقوق الزوجات في القانون التجاري، فإنه يكون قانوناً بذاته تطبقه المحاكم

النظامية وتفسره غير متقيدة فيه بآراء أئمة الفقه الإسلامي. وعلى ذلك فكون الشريعة الإسلامية هي مصدر تشريع الشفعة لا يوجب التقيد بآراء أئمتها عند البحث في هل ينتقل حق الشفعة بالإرث أم لا ينتقل.

٥ – إن كون الشيء مالا فينتقل من الشخص إلى ورثته أو ليس مالا فلا ينتقل هو بحث في مسألة عينية من صميم المعاملات. وإذ كانت المادة ٥٤ من القانون المدني قد أحالت في تعرف أحكام المواريث على قانون الأحوال الشخصية للمتوفى فإن المراد بهذه الإحالة هو أن تطبق أحكام القانون المحال عليه في مسائل الإرث، ككون الإنسان وارثا أو غير وارث، وكونه يستقل بالإرث أو يشاركه فيه غيره، إلى غير ذلك مما يقوم عليه حق الإرث ذاته. أما الأشياء التي هي موضوع هذا الحق فالحكم في ثبوت ماليتها أو نفيها لا يكون إلا تبعا لأحكام القانون الوضعي الذي هو وحده المرجع في كل ما يدخل في دائرة المعاملات والأموال. والمال في عرف القانون هو كل شيء متقوم نافع للإنسان يصح أن يستأثر به وحده دون غيره. وكما يكون المال شيئاً مادياً كالأعيان التي تقع تحت الحواس يكون شيئاً معنوياً كالحقوق التي لا تدرك إلا بالتصور. والاستشفاع حق من هذه الحقوق توافرت فيه عناصر المالية: وهي النفع والتقوم وقابلية الاستئثار، فوجب اعتباره مالاً يورث، لا حقاً متصلاً بشخص الشفيع.

٦ – إن المنكر المعفي من الإثبات هو من ينكر الدعوى إنكارا مجردا فلا يجيب عليها بغير الإنكار. أما من أجاب على الدعوى بدفعها فإنه بذلك يصير مدعيا مطالبا بأن يقيم الدليل على ما يدعيه. وعلى ذلك يكون الدفع بإعسار الشفيع ادعاء من المشتري وهو المطالب بأن يقدم الدليل عليه. والإعسار هو حالة قانونية تستفاد من أن أموال الشخص ليست كافية للوفاء بديونه المستحقة عليه. وهو بهذا المعنى لا يقوم على نفى مطلق يتعذر إثباته بل يقوم على أمر واقع له علاماته التي تشهد عليه. على أن المقرر في الإثبات أنه إذا كانت الواقعة المدعاة سلبية وكانت منضبطة النفي كان على مدعيها إثبات خلافها متى أمكنه تحويلها إلى قضية موجبة. فإذا لم يكن ذلك ممكنا أو كانت الواقعة غير منضبطة النفي فإن مدعيها يعتبر عاجزا عن إثبات دعواه. وعلى ذلك فلا مخالفة لقواعد الإثبات إذا اعتبر الحكم المشفوع منه عاجزا عن إثبات إعسار الشفيع لأنه لم يقدم دليلا على هذا الإعسار.

(الطعن ١٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٨٠)

٣٤- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

الطعن المبني على تناقض حكمين عملاً بالمادة ١١ من قانون محكمة النقض لا يصح إلا حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء حاز قوة الأمر المقضي سبقه إلى الفصل في ذات ما فصل فيه. فإذا اختلف موضع الفصل في الحكمين امتنع الطعن بالتناقض.

(الطعن ٣٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٩١)

٣٥- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن القانون جعل شهر الحقوق العينية عن طريق تسجيلها إعلاماً لكل أحد بوجود الحق العيني الذي شهر بحيث يكون حجة على جميع أرباب الحقوق الذين تلقوا حقوقهم وهو مقيد بالسجل، إذ أنهم حينئذ يعتبرون قانوناً عالمين بوجوده، ولا حجية له على الذين تلقوا حقوقهم وهو غير مقيد بالسجل، لأنهم حينئذ لم يكونوا عالمين به. ومن ثم فإنه إن محى قيد الحق العيني من السجل ثم ألغي المحو عادت إلى القيد مرتبته الأصلية التي كانت له قبل محوه ولكن بدون أن يكون حجة على التسجيلات التي حصلت في الفترة بين المحو وإلغائه.

(الطعن ٣٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٩٢)

٣٦- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن مالك الأرض قد آجرها المستأجر ليقيم عليها منزلاً وأقام المستأجر المنزل وظل قائماً إلى أن بيع وربطت عليه عوائد مبان وبلدية وخفر وأدخلت فيه المياه والنور، فهذا المنزل هو مال ثابت ينطبق عليه تعريف المادة الثانية من القانون المدني. ولا يؤثر في ذلك أن مالك الأرض اشترط في عقد الإيجار أن يكون له حق الفسخ واسترداد الأرض بما عليها من مبان في أي وقت على أن يدفع قيمة المباني التي اتفق على إقامتها بحسب تقدير أهل الخبرة. وذلك لأنه لا يشترط لاعتبار البناء عقاراً أن تكون إقامته مؤبدة بل يكفي أن تكون مؤقتة لأنه في الحالتين لا يمكن فصله عن الأرض بدون أن يتلف. وعلى ذلك فإذا قضت المحكمة بأن هذا البناء يعتبر أنقاضاً وأن بيعه يعتبر بيع منقول ناقلاً للملكية بمجرد العقد طبقاً

للمادة ٢٦٧ مدني ثم أبطلت في حق المشتري بيعاً ثابتاً مسجلاً صدر من البائع بعد ثبوت تاريخ البيع الأول، فهذا الحكم يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

(الطعن ٣٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٩٣)

٣٧- برياسة السيد المستشار / محمد كامل مرسى وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية بعدم جواز الاستئناف قد بنى على أن عقد الإيجار الذي رفعت به الدعوى صريح في اتفاق طرفيه على أن المحكمة الجزئية هي المختصة نهائياً بالفصل في النزاع، فهذا الحكم يكون غير وارد على مسألة اختصاص وإنما هو منصب على مسألة انتهائية الحكم أو عدم انتهائيته، ولذلك لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض تطبيقاً للمادة ٢/١٠ من قانون محكمة النقض.

(الطعن ٣٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٩٧)

٣٨- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن القانون قد جعل الأصل في الإجراءات التي تتخذ أمام محكمة النقض أن تكون بتقرير في قلم الكتاب، الأمر الذي يستفاد منه أن المعارضة في تقدير المصروفات، وهي لا تخرج عن كونها إجراء من الإجراءات، يجب أن تحصل بتقرير في قلم الكتاب أيضاً، لا بإعلان يوجه إلى الخصم.

(الطعن ٥٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٩٨)

٣٩- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن قانون المرافعات قد تعرض لأدلة التزوير في المواد ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤ فنصت المادة ٢٧٩ على أن مدعى التزوير يجب عليه أن يعلن إلى خصمه الأدلة التي يرتكن عليها في إثبات دعواه في خلال ثمانية أيام من تاريخ تقرير الطعن بالتزوير مع تكليف خصمه بالحضور لأجل الإثبات. ونصت المادة ٢٨٠ على أنه إذا مضي الميعاد المذكور ولم يفعل المدعي ذلك

جاز الحكم بسقوط دعواه. ونصت المادة ٢٨٢ على أن المحكمة لا تقبل من الأدلة في دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقاً بها وجائز القبول بالنظر لإثباتها. ونصت المادة ٢٨٤ على أنه إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر بإثباتها إما بواسطة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً. والمستفاد من هذه النصوص أن أدلة التزوير " Moyens de faux " التي عنتها هي الوقائع المتعلقة بالدعوى والمنتجة في إثبات دعوى التزوير. أما قرائن الحال والأمارات التي لا تقوم على وقائع يتدافعها الخصوم إثباتاً ونفياً فهي إن كانت تصح حجة " preuve " على التزوير إلا أنها لا تعتبر أدلة بالمعنى السالف بيانه، فما يرد منها بين أدلة التزوير لا يجري عليه ما يجري على هذه الأدلة، ولا يجوز أن يكون محلاً لحكم من القاضي بقبول أو رفض، بل يجب أن يرجأ النظر فيه إلى حين الفصل في موضوع التزوير، لأن الحكم بقبول تلك الأدلة يكون من تحصيل الحاصل، والحكم برفضها هو استبعاد لها وحدها، وهذا غير جائز لكونها من عناصر الدعوى التي ينظر فيها عند النظر في موضوع التزوير. وعلى ذلك فإذا قبلت المحكمة من أدلة التزوير الواردة في صحيفة الدعوى دليلاً واحداً وأمرت بتحقيقه وأبقت الفصل فيما عداه مما لا يعدو أن يكون من أمارات التزوير، ثم قضت بعد التحقيق والمرافعة بتزوير الورقة، مستندة في حكمها إلى ما استخلصته من التحقيق مضافاً إليه تلك القرائن والأمارات التي كان قد ساقها مدعي التزوير في صحيفة إعلان أدلته، فإنها بذلك لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن ١ لسنة ١٥ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٠٠)

٤٠- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ - إن قانون التجارة لم يوجب الكتابة للإثبات إلا بالنسبة إلى عقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة، أما شركات المحاصة فإثبات وجودها بالبينة جائز.

٢ - الدليل الذي يراد تحدي الحكم به لا يمكن أن يكون مجرد قول الطاعن أو ما هو في حكم مجرد قوله. فإذا هو استند في طعنه إلى مذكرة قال إن خصمه قدمها إلى محكمة الاستئناف وجب عليه أن يقدم مع طعنه صورة رسمية منها، فإن لم يفعل كان الطعن لا دليل عليه متعيناً رفضه.

٣ – إن تقدير الشهادة واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضي الدعوى، فهو غير ملزم بتصديق الشاهد في كل قوله بل له أن يطرح منه ما لا يطمئن إليه، كما أن له أن يأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله أيضاً ما دام المعنى الذي أخذ به لا يتنافى عن عبارتها.

(الطعن ٣٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٠١)

٤١– برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن توزيع ولاية القضاء بين المحاكم المختلفة التي عهد إليها الشارع بالفصل في الخصومات هو من النظام العام فلا يملك الخصوم الاتفاق ولا التراضي على خلافه، ومن الواجب على المحاكم الالتفات إليه من تلقاء نفسها، وكل قضاء في خصومة تصدره محكمة ليس لها ولاية عليها لا تكون له حرمة ولا حجية في نظر القانون.

٢ – إن المحاكم الأهلية هي المحاكم ذات الولاية العامة التي لا يخرج عنها إلا المسائل التي نص القانون عليها، فإن حصل أن قضت المحكمة الشرعية في مسألة ليست متعلقة بأصل الوقف بالذات فإن قضاءها هذا يكون صادراً في خصومة لم يجعل لها القانون ولاية القضاء فيها، ويكون لا حجية له.

٣ – دعوة ناظر الوقف بمطالبة وزارة المالية بدفع مبلغ مرتب العلوفة الوارد في حجة الوقف هي دعوى بدين مدني بحت لا تعلق له بأصل الوقف، فلا تختص بها المحاكم الشرعية.

(الطعن ٤٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٠٨)

٤٢– برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

١ – إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ توجب تسجيل " العقود والأحكام المقررة لحقوق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى المشار إليها في المادة السابقة بما فيها القسمة العقارية "، وإلا فلا تكون حجة على الغير. والنص بإطلاقه على هذه الصورة يسري على كل قسمة عقارية بصرف النظر عن مصدر ملكية الشركاء، ومن ثم كان سارياً على القسمة في العقار الآيل بطريق الإرث.

٢ – إن الشارع في القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد رفع تسجيل العقد الناقل للملكية فوق مستوى الدور الذي كان يؤديه من قبل، فجعل له من الأثر ما لم يكن له في ظل القانون المدني، إذ اعتبره هو ذاته الناقل للملكية – لا يمنع من ذلك سوء نية المتصرف أو تواطؤه مع المتصرف إليه إضراراً بصاحب عقد آخر ناقل للملكية أو مقرر لها. ولقد أشار في المذكرة الإيضاحية إلى أنه يريد أن لا يجعل من سوء نية المتصرف إليه أو تواطئه سبباً يفسد عليه تسجيله تأسيساً على حسن النية الواجب توافره في المعاقدات أو على مقتضيات العدالة، اكتفاء بحق المتضرر في الرجوع على من أضر به بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ومن جهة أخرى يستفاد من المادة الثانية من ذلك القانون أن الشارع وإن كان قد استبقى للعقود المقررة أثرها السابق في تقرير الملكية، فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير بالتسجيل، فإنه أبقى تسجيلها أقل خطراً من تسجيل العقود الناقلة، إذ اشترط لكي ينتج التسجيل أثره أن لا يكون العقد المقرر قد لابسه التدليس. ومن مقتضى هذه التفرقة التي أرادها القانون بين العقود الناقلة للملكية وغيرها من الحقوق العينية وبين العقود المقررة لهذه الحقوق أنه في مقام المفاضلة بين عقد ناقل وآخر مقرر يفضل العقد الناقل بتسجيله دون اعتبار لسوء نية صاحبه أو تواطئه مع المتصرف.

٣ – يعتبر من الغير في حكم المادة الثانية من قانون التسجيل صاحب التصرف المسجل حسنت نيته أم ساءت، وإذن فالقسمة غير المسجلة لا تكون بأي حال حجة على من صدر له تصرف مسجل.

(الطعن ١١٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١١٣)

٤٣– برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن الثمن ركن من أركان البيع التي يجب التثبت من توافرها قبل الحكم بانعقاده، وما يجريه قاضى الموضوع من هذا التثبت – في دعوى صحة التعاقد – يجب عليه أن يورده في أسباب حكمه ليقوم هذا الإيراد شاهداً على أنه لم يغفل أمر هذا الركن من أركان العقد المتنازع فيه، وليمكن به محكمة النقض من أن تأخذ بحقها في الإشراف على مراعاة أحكام القانون. فإذا كان الحكم الصادر بثبوت حصول البيع بين طرفيه وبالترخيص بتسجيل الحكم ليقوم مقام العقد في نقل الملكية مجهلاً فيه ركن الثمن المقول بأن البيع تم على أساسه، فإنه يكون مشوباً بقصور أسبابه متعيناً نقضه.

(الطعن ٥٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١١٣)

٤٤- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

إن العلم المسقط لحق الشفعة في معنى المادة ١٩ من قانون الشفعة هو العلم الواقعي بجميع أركان البيع، ومنها البائع إذا كان واحداً أو البائعون جميعهم إذا تعددوا، وهذا العلم هو الذي يجب على المحكمة أن تتحراه وأن تقيم على ثبوته بالذات حكمها بسقوط حق الشفيع؛ إلا أن يكون قد انقضى على تسجيل عقد البيع ستة شهور من تاريخ تسجيله طبقاً للمادة " ٢٢ "، إذ أن حق الشفعة يسقط في هذه الحالة بغير حاجة إلى إثبات العلم الواقعي. فإذا كان الحكم قد قضى بسقوط حق الشفيع في الشفعة بناءً على أن إعلانه أحد البائعين برغبته في الأخذ بالشفعة وإدخاله في الدعوى كان بعد الميعاد القانوني مع علم الشفيع بأن هذا الذي أعلن بعد الميعاد كان من ضمن البائعين، محصلاً قيام هذا العلم من كون الشركة التي يمثلها الشفيع كانت قد اشترت الأرض التي تشفع بها من هؤلاء البائعين أنفسهم ومنهم ذلك البائع، ومن أن الشفيع عندما أعلن البائعين عدا البائع المذكور ذكر أنهم ورثة فلان وهذا البائع من هؤلاء الورثة، وقائلاً إن تغيير شخص مدير الشركة طالبة الشفعة فيما بين البيع لها والبيع للمشفوع منه لا ينفى سابق علمها لأن الشركة لها شخصية واحدة مستمرة، وإن خطأها أو تقصيرها في الالتجاء إلى السجل لتتعرف منه على وجه الدقة أسماء جميع البائعين يحملها تبعة السهو الذي ادعت حصوله في مسودة عقدها ونتج عنه سقوط اسم ذلك البائع الأخير، فهذا الحكم يكون قد خالف القانون لانصرافه عن تحري العلم الواقعي الذي يختمه القانون إلى العلم الافتراضي الذي لا يكفي في هذا المقام.

(الطعن ٤٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٢١)

٤٥- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

١ - إن المستفاد من المادتين ٢٢٤، ٢٢٥ من القانون المدني أن اليمين الحاسمة ملك الخصم لا ملك القاضي، ومن ثم يكون متعيناً على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف في هذا الطلب. فإذا كان الحكم قد رفض توجيه هذه اليمين بمقولة إن المعاملة بين الطرفين بالكتابة وطالب اليمين رجل قانوني يقدر المستندات في

مسائل الحساب، فإنه يكون قد خالف القانون، إذ هذا الذي قاله ليس فيه ما يفيد أن طالب اليمين كان متعسفاً في طلب توجيهها.

٢ – استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى يترتب عليه حتماً استئناف جميع الأحكام التحضيرية والتمهيدية السابق صدورها فيها، ما لم تر المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن طالب الاستئناف قبل تلك الأحكام قبولاً صريحاً، ولا يؤثر في ذلك تنفيذها. فمن الخطأ في تطبيق القانون أن تقول المحكمة إن الحكم الصادر بندب خبير لفحص الحساب أصبح نهائياً لعدم استئنافه بعد صدوره ولقيام الخبير بفحص الحساب، في حين أن هذا الحكم ليس إلا حكماً تحضيرياً، وكونه كذلك يستلزم أن يشمله الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في أصل الدعوى.

(الطعن ٤٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٢٢)

٤٦– برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

إذا بنى الحكم على خلاف الثابت بأوراق الدعوى تعين نقضه. وعلى هذا إذا كان الحكم في دعوى الشفعة قد قرر أن الثمن الحقيقي هو كذا وأن طالب الشفعة قد سقط حقه فيها لأنه لم يظهر استعداده لدفعه ولم يعرض في إنذار الشفعة ولا في دعواها إلا مبلغ كذا، وكان الواقع الثابت في محضر الجلسة أن الشفيع – على خلاف ما قرره الحكم – قد أبدى استعداده لدفع الثمن الذي يثبت للمحكمة صحته، فهذا الحكم يكون متعيناً نقضه لابتنائه على خلاف الثابت بأوراق الدعوى.

(الطعن ٤٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٠٧ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٢٣)

٤٧– برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ .

إذا استخلصت المحكمة من العقد الذي أسست عليه الدعوى، وهو عقد قسمة فيما بين ورثة المدين واتفاق فيما بينهم وبين الدائن، أن الدين قد حصل الاستبدال به بطريقة تغيير المدين، إذ قد ارتضى الدائن تجزئة دينه وقبل أن يستوفيه مقسطاً من الورثة عدا واحداً بعينه منهم، وأن يأخذ هذا الواحد ما اختص به خالياً من الدين، وأن يرهن الآخرون للدائن ما اختصوا به، وكانت

نصوص العقد لا تنافي ذلك الذي استخلصته المحكمة منها، فهذا تحصيل لواقع الدعوى يستقل به قاضي الموضوع، فلا يصح النعي على حكمه هذا بأنه أخطأ إذ قرر حصول الاستبدال أو بأنه مسخ مدلول العقد.

(الطعن ٤٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٢٣)

٤٨- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا أقيم الحكم على واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى تعين نقضه. وإذن فإذا قضت المحكمة بإلزام الراغب في البيع بدفع السمسرة إلى السمسار، وبنت حكمها على أن السمسار قام بما كلفه به المدعى عليه وقدم له شخصاً قبل الشراء بالشروط الواردة في التفويض الصادر من المدعى عليه، وكان الثابت في أوراق الدعوى - على خلاف ذلك - أن التفويض الصادر إلى السمسار من الراغب في الشراء قد خلا عن شرطين من الشروط المنصوص عليها في التفويض بالبيع، وهما دفع معجل الثمن وترك المهمات والمواشي للبائع، فإن هذا الحكم يكون متعيناً نقضه لإقامته على واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى.

(الطعن ٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٢٤)

٤٩- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ - يجب أن يكون استدلال الحكم مؤدياً إلى النتيجة التي أنبنى عليها قضاؤه وإلا كان باطلاً متعيناً نقضه. فإذا كان الحكم الصادر برفض دعوى صحة البيع المعقود بين مشتر وبين قيم المحجور عليه قد أقيم على أن المحجور عليه توفي في يوم كذا في الساعة الحادية عشرة، وأن جلسة المجلس الحسبي التي صدر فيها الإذن في البيع انتهت في الساعة الحادية عشرة والنصف، مما يفيد أن الوفاة حدثت قبل صدور الإذن ويؤدى إلى أن الإذن صدر إلى شخص كانت صفته قد زالت عنه، فهذا الحكم يكون معيباً من ناحية الاستدلال، إذ أن ما ذكره عن وفاة المحجور عليه لا يكفي للقطع بأن إذن المجلس للبيع صدر على وجه التحقيق في نصف الساعة التالية للوفاة، وهو لم يثبت أن جلسة المجلس بدأت في ساعة الوفاة ولا بعدها.

٢ – إذا أبدى الخصم دفاعاً من شأنه أن يؤثر في الفصل في الدعوى وأغفل الحكم الرد عليه كان الحكم قاصر التسبيب متعيناً نقضه. ومن هذا القبيل أن يتمسك المشتري رافع دعوى صحة العقد ونفاذه بأن ورثة البائع المحجور عليه قد أجازوا البيع بعد وفاته مما يترتب عليه نفاذ العقد الصادر من القيم ولو لم يأذن به المجلس الحسبي، فلا يعرض الحكم لهذا الدفاع ويقضي برفض الدعوى بناءً على أن المحجور عليه كان قد توفي في الوقت الذي صدر فيه إذن المجلس الحسبي.

(الطعن ٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٢٥)

٥٠– برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن تكييف المدعي دعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التي ذكرها في صحيفة دعواه لا يقيد القاضي ولا يصح أن يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح. فإذا رفع المدعي دعواه على اعتبار أنها دعوى استرداد حيازة ووصفها صراحة بذلك ولكن كان الظاهر من صحيفتها أن الحق الذي استمسك به والواقعة التي ذكرها تستلزمان أن تكون الدعوى دعوى منع تعرض، ففهمتها المحكمة على حقيقتها وقضت فيها على أساس هذا التكييف القانوني الصحيح، فلا يصح النعي على حكمها بمخالفة القانون.

٢ – إذا كان سبب الطعن مؤسساً على مسخ المحكمة لمدلول ورقة من أوراق الدعوى فهذا المطعن لا يكون إلا نعياً على الحكم بوقوع بطلان جوهري فيه، وهو لذلك لا يصلح سبباً للطعن بالنقض في قضايا وضع اليد.

(الطعن ٤١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٢٦)

٥١– برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن المستفاد من المادتين ١١٣ و١١٤ من قانون المرافعات هو أن من خسر ما ادعى به في الدعوى كله أو بعضه يحكم عليه بالمصروفات كلها أو بعضها، كما هو الواضح من النص الفرنسي لهاتين المادتين. وخاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق، وهو وإن كان في الغالب المحكوم عليه فيها فإن المحكوم له قد يعتبر خاسراً بهذا المعنى، كما لو رفع

دعواه بحق لم يكن خصمه قد نازعه فيه. وعلى ذلك فإذا كان الحكم – مع قضائه للمدعي بطلبه الاحتياطي – قد لاحظ أنه كان في رفعه الدعوى متجنياً إلى حد ما على المدعى عليه فحمله بعض مصروفات التقاضي تعويضاً لهذا الأخير عن هذا التجني فإنه لا يكون قد خالف القانون.

٢ – إذا رفعت الدعوى بطلب أصلى وآخر احتياطي فرفضت المحكمة الطلب الأصلي وقضت بالطلب الاحتياطي كاملاً، ولم يطعن المحكوم له فيما قضي به الحكم من رفض الطلب الأصلي، فلا يقبل منه الطعن على الحكم فيما قضي به في الطلب الاحتياطي لانعدام المصلحة من هذا الطعن.

(الطعن ٦٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٣١)

٥٢– برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن الخيار المقرر للبائع في المادة ٣٣٢ من القانون المدني شرطه أن يكون البائع قد وفي بما التزم به في عقد البيع أو، على الأقل، أظهر استعداده للوفاء به. فإذا تحقق هذا الشرط وتأخر المشتري عن أداء الثمن كان البائع مخيراً بين طلب فسخ البيع وطلب إلزام المشتري بالثمن. أما حيث يكون البائع قد تخلف عما التزم به، فإن تخلفه هذا من شأنه أن يحول بينه وبين طلب الفسخ. ذلك بأن ما جاء بالمادة ٣٣٢ من القانون المدني ليس إلا تطبيقاً محضاً لقاعدة الشرط الفاسخ الضمني التي تسرى على جميع العقود التبادلية، ومن المقرر في هذه القاعدة أن طلب الفسخ المؤسس على تقصير أحد العاقدين لا يكون حقاً للعاقد الآخر إلا إذا كان قد وفي بتعهده أو أظهر استعداده للوفاء به. وعلى ذلك فإذا كان الواقع الذي أثبتته محكمة الموضوع أن البائع تخلف بغير عذر عن توقيع عقد البيع النهائي، فإن قضاءها برفض دعواه التي طلب فيها الفسخ تأسيساً على أنه قصر في القيام بتعهده لا تكون فيه مخالفة للقانون.

٢ – العربون هو ما يقدمه أحد العاقدين إلى الآخر عند إنشاء العقد، وقد يريد العاقدان بالاتفاق عليه أن يجعلا عقدهما مبرماً بينهما على وجه نهائي، وقد يريدان أن يجعلا لكل منهما الحق في إمضاء العقد أو نقضه. ونية العاقدين هي وحدها التي يجب التعويل عليها في إعطاء العربون حكمه القانوني. وعلى ذلك فإذا استخلص الحكم من نصوص العقد أن نية عاقديه انعقدت على تمامه، وأن المبلغ الذي وصف فيه بأنه عربون ما هو في الواقع إلا قيمة التعويض الذي اتفقا على استحقاقه عند الفسخ المسبب عن تقصير أحد المتعاقدين في الوفاء بما التزم به،

وكان ما استظهرته محكمة الموضوع من نية المتعاقدين على هذا النحو تفسيراً للعقد تحتمله عباراته، فذلك يدخل في سلطتها التقديرية التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٦٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٣٢)

٥٣- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيراد رأس المال وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل قسم الإيراد من حيث خضوعه للضريبة إلى ثلاثة أنواع فرق بينها في المعاملة من ناحية سعر الضريبة ومن ناحية مدى الإعفاء منها تبعاً لمقدار المجهود الشخصي في إنتاج كل نوع من الإيراد، فكان الكتاب الأول من القانون خاصاً بالضريبة على إيراد رأس المال، والكتاب الثاني خاصاً بالضريبة على كسب العمل. والمرتب الثابت المقرر لمدير شركة التضامن أو شركة التوصية، إذا كان شريكاً متضامناً فيها، لا يمكن أن يعد إيراداً لرأس مال، فهو بالتالي لا يكون خاضعاً لأحكام الكتاب الأول الخاص بالضريبة على إيراد رأس المال التي الأصل فيها أنها لا تفرض على الإيراد الذي يكون أساسه المجهود الشخصي.

٢ – إن المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية مركزه بالنسبة إلى المنشأة هو، سواء بسواء، مركز التاجر الفرد صاحب المنشأة الذي لا يفرض له القانون، عند احتساب الضريبة على أرباحها، أجراً مقابل إدارته إياها. ولا فرق بين الاثنين، لا في الواقع من حيث إن كلاً منهما يبذل للمنشأة من ماله ومن مجهوده الشخصي، ولا في القانون من حيث إن كلاً منهما مسئول في كل ماله عن كل ديون المنشأة ومن حيث إنه لا يصح اعتباره أجيراً فيها. وحقيقة الأمر في عمل مدير الشركة الذي يكون في الوقت نفسه شريكاً متضامناً أنه يعتبر من ضمن حصته في رأس مال الشركة، فما يأخذه في مقابل عمله هذا يكون، بحسب الأصل، حصة في الربح مستحقة لشريك، لا أجراً مستحقاً لأجير. ومن ثم يكون مرتب المدير خاضعاً بقدر ما تتسع له أرباح الشركة للضريبة على الأرباح طبقاً للمادة ٣٠ والمادة ٣٤ فقرة أخيرة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر.

(الطعن ٥٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٣٧)

٥٤- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان النزاع في الدعوى قائماً على أن العاقدين قصدا أن يكون العقد لازماً أو قابلاً للعدول عنه فلا معقب على ما تقضي به المحكمة في ذلك على حسب تفسيرها إياه متى كانت أسباب حكمها المستقاة من نصوصه ومن وقائع الدعوى سائغة مبررة لما قالت به. ولا يصح النعي على الحكم أنه لم يورد نصوص العقد متى كان قد أحال عليها وكان العقد مقدماً في الدعوى.

(الطعن ٦٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٤٢)

٥٥- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية في مسألة اختصاص لا يقبل الطعن فيه بطريق النقض إلا لمخالفته القانون أو للخطأ في تطبيقه أو في تأويله. فإذا كان الطعن مبنياً على وقوع بطلان جوهري في الحكم فإنه يكون غير مقبول.

(الطعن ٧٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٤٣)

٥٦- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن تقدير الدليل لا يحوز قوة الأمر المقضي، فلا تثريب على المحكمة المدنية إذا هي أخذت بشهادة شهود سمعتهم بعد أن كانت المحكمة الجنائية قد تشككت في صحة شهادتهم وصار حكمها الذي لم تعتد فيه بهذه الشهادة نهائياً.

(الطعن ٦٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٤٣)

٥٧- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ - إذا كان النزاع بين الطرفين قد دار على الأساس الذي يجب أن يراعي عند تصفية الحساب بينهما، فوازن الحكم بين ادعاءات كل طرف، وخرج من هذه الموازنة إلى الأخذ برأي

أحدهما، وألزم الخبير الذي ندبه لتصفية الحساب بأن يجريها على أساس ذلك الرأي، فهذا الحكم ليس تمهيدياً صرفاً بل هو حكم قطعي من حيث وضعه أساس التصفية، ومن ثم يجوز الطعن فيه بالنقض على استقلال.

٢ – إذا اتفق دائن ومدين ودائن للدائن على أن يخصم للمدين بقدر ما يستحقه دائن الدائن من مبالغ غير معينة المقدار " مقابل أتعاب محاماة "، وأقتضى تعيين مقدار هذه المبالغ حكماً من القضاء، فالأصل أن ذمة المدين تبرأ من دينه – بقدر ما يحكم به لدائن الدائن – من تاريخ الاتفاق لا من تاريخ الحكم. فإذا كانت المحكمة، في صدد هذا الاتفاق، قد حصلت العناصر الواقعية المكونة له ثم أعطته وصفه القانوني الصحيح فقالت إنه مقاصة اتفاقية وإن حكمه يسري من تاريخ انعقاده، ومع ذلك لم تعين تاريخ الاتفاق لتجري حكمه من هذا التاريخ بل أجرت أحكام المقاصة القانونية، بدلاً من أحكام المقاصة الاتفاقية التي أثبتتها، واعتبرت بتاريخ الحكم لا بتاريخ الاتفاق، فإنها بذلك تكون قد خالفت حكم العقد فخالفت القانون.

٣ – إذا لم تأخذ المحكمة بظاهر مدلول عبارة وردت في ورقة من أوراق الدعوى وأوردت في أسباب حكمها الاعتبارات التي دعتها إلى ذلك، وكانت هذه الاعتبارات مقبولة عقلاً، فلا يصح النعي على حكمها أنها مسخت الورقة التي تصدت لتفسيرها أو أنها حرفت معناها.

٤ – إذا ورد من أحد الخصوم في مذكرة قدمها إلى المحكمة إقرار مناقض وصولاً أخذت المحكمة بموجبه، ولم يتناول حكمها الرد على مدلول هذا الإقرار، مع التعارض الظاهر بينه وبين نص الوصول، فهذا الحكم يكون معيباً بقصور أسبابه.

٥ – إذا كان المدعي قد قدم أوراقاً استند إليها في إثبات دعواه، وكانت المحكمة قد قضت برفض الدعوى بانية حكمها على أن المدعي لم يقدم ما يثبتها دون أن ترد على ما ساقه من الأدلة تأييداً لطلبه ودون أن تورد حتى ما يفيد أنها اطلعت على العقد الذي هو أساس الدعوى، فان حكمها يكون معيباً بقصور أسبابه.

(الطعن ٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٤٤)

٥٨– برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن القانون لم يشترط لرفع الاستئناف الفرعي الأوضاع التي نص عليها في المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات لتقديم الاستئناف الأصلي، فيجوز تقديمه شفاهاً أو بمذكرة مكتوبة يبدي فيها المستأنف عليه هو الآخر تظلمه من قضاء الحكم المستأنف.

٢ – إذا كان عقد شراء الشفيع غير مسجل فالعين التي هي محل هذا العقد لا يصح أن يشفع بها.

(الطعن ٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٤٥)

٥٩– برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا دار النزاع في دعوى قسمة حول سبق وقوع القسمة بالتراضي ثم أصدرت المحكمة حكمها بندب خبير لإجراء القسمة، فإن حجية هذا الحكم تقف عند حد نفي القسمة التي كانت وحدها موضع الجدل والتدافع بين طرفي الخصومة. والاحترام الواجب لهذا الحكم في حدود هذه الحجية ليس من شأنه أن يمنع المدعى عليهم في دعوى القسمة، وهم من صدر هذا الحكم عليهم، من أن يدعوا ملكية بعض الأعيان التي قالوا بقسمتها تأسيساً على أنهم وضعوا يدهم على هذه الأعيان مفرزة بنية تملكها بالمدة الطويلة المكسبة للملكية. فإذا قضي لهم بالملكية على هذا الأساس فلا يكون هذا القضاء مخالفاً لما قضى به من قبل من نفي وقوع القسمة. فإن نفي القسمة لا يقتضي حتماً قيام الشيوع إلى اليوم الذي صدر فيه الحكم الذي نفي القسمة، إذ لا تلازم بين انتفاء القسمة وقيام الشيوع، لأن واحداً من الملاك المشتاعين أو بعضهم قد يستقل يده على جزء من الملك الشائع بنية تملكه لنفسه وقد يتم له هذا التملك بانقضاء المدة الطويلة المكسبة للملك، وفى هذه الصورة لا يوجد شيوع مع أن قسمة لم تقع.

٢ – إذا قضت المحكمة لبعض الملاك المشتاعين بملكية بعض الأعيان المشتركة مفرزة، وبنت حكمها على أن كلا منهم قد استقل بوضع يده على جزء معين من الملك الشائع حتى تملكه بمضي المدة مستدلة على ذلك بالبينة والقرائن، فهذا الحكم لا يعتبر مؤسساً على التقرير بوقوع تعاقد على قسمة بين الشركاء، ولذلك لا يصح النعي عليه أنه قد خالف القانون إذ هو لم يستند إلى دليل كتابي على القسمة.

(الطعن ٤٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٤٧)

٦٠- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل تجعل عبء الإثبات على الطرف الذي تخالف طلباته تقدير اللجنة المنصوص عليها في هذا القانون. فإذا كانت المحكمة قد أيدت قرار هذه اللجنة بإجراء تقدير الضريبة المستحقة على أساس أرباح المثل، لا على ما هو وارد بدفاتر الممول، وأقامت قضاءها بذلك على ذات الأسباب التي أوردتها اللجنة وعابت بها تلك الدفاتر، وكان الثابت أن الممول لم يقدم إلى المحكمة أي دليل على عدم صحة أسباب اللجنة وصحة دفاتره، فلا يكون له من بعد أن يرمي الحكم بمخالفته القانون أو بالقصور في الأسباب.

٢ – إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات المنشأة، والتي تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التي تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى، تخصم من مجموع الربح الصافي الذي تسري عليه ضريبة الأرباح، وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها في مصاريف الاستثمار وتكاليفه على أساس ١٠% من قيمة تلك الإيرادات، ويجري الحكم ذاته على إيرادات الأراضي الزراعية أو المباني الداخلة في ممتلكات المنشأة، فإن الإيرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠ % من قيمتها من مجموع الربح الصافي الذي تؤدي عنه الضريبة. وهذا النص صريح في أنه لتطبيق الحكم الوارد به يجب أن تكون الأراضي الزراعية أو المباني داخلة في ممتلكات المنشأة، أي جزءاً من رأس المال العامل الذي يشتغل به الممول في عمله الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، فيكون نتاجها باباً من أبواب إيرادات المنشأة وخاضعاً بالتالي لهذه الضريبة دون نتاج الأراضي والمباني الأخرى التي تكون مملوكة للممول ولكنها ليست داخلة في رأس مال المنشأة. فإذا كان الحكم، مع تمسك الممول بأن أملاكه العقارية مستقلة عن محل التجارة، قد قضى في أسبابه باستحقاق الضريبة على ما قيمته ١٠% من إيرادات تلك الأموال بمقولة إن حساباتها مندمجة في حسابات محل التجارة، دون أن يرد على ما تمسك به الممول، فإنه يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها، إذ أن مجرد إدماج الحسابات بعضها في بعض ليس من شأنه أن يفيد بذاته أن أملاك الممول العقارية جزء من رأس مال المنشأة التجارية الذي هو الشرط في استحقاق تلك الضريبة.

(الطعن ٤٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٤٨)

٦١- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا باع الراهن العقار المرهون بعقد لم يسجل واتفق المشترى مع الدائن المرتهن على أن يتنازل عن رهنه بالنسبة إلى العقار المبيع وعن السير في إجراءات نزع الملكية التي كانت قد اتخذت عليه، وقرر المرتهن أنه حرر ذلك العقار من الرهن وتعهد بشطبه، فإن هذا الاتفاق، وإن لم يسجل هو الآخر، ملزم للمرتهن فلا يجوز له أن ينقضه، فإذا هو سار في إجراءات نزع ملكية العقار حتى رسا مزاده عليه فلا يصح له أن يتمسك بملكيته إياه في مواجهة ذلك المشتري، وإذا رفع عليه دعوى الملكية وقضى برفضها، فهذا الحكم لا مخالفة فيه للقانون. إذ المرتهن شأنه شأن البائع سواء بسواء، فكما أن البائع الذي يتعهد بنقل الملكية لغيره لا يصح أن يطلبها لنفسه اعتمادا على عدم تسجيل عقد البيع كذلك المرتهن الذي يتعهد بالتنازل عن رهنه وشطبه والتنازل نهائياً عن السير في إجراءات نزع الملكية لا يصح له أن يتمسك برهنه ولا أن يسير في تلك الإجراءات.

(الطعن ٥٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٤٩)

٦٢- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن حكم القانون في تقدير أجرة الحكر – على ما سبق أن قررته محكمة النقض – هو أنه لا يعتبر فيه بحق البقاء والقرار الذي للمحتكر. فإن حق البقاء والقرار هو في مقابل أجرة الأرض المحكرة وصاحبه لا يحصل عليه إلا بهذا المقابل، فلا يمكن أن يكون لهذا الحق أثر في تقدير المقابل له. ومن ثم يكون المحتكر ملزماً دائماً ولا بد بأجرة المثل كاملة غير منقوصة. أما القول بتقدير القيمة على أساس نسبة الثلث إلى الثلثين من قيمة الأرض، على ما ورد في قانون رسم الأيلولة على التركات، فمحله إنما يكون عند تقدير قيمة حق كل من المحكر والمحتكر بعد أن يكون المحتكر قد حصل على حق البقاء والاستقرار مقابل الأجر سواء لتحصيل الضريبة المستحقة عليهما أو في حالة استبدال الأرض المحكرة.

(الطعن ٦١ لسنة ١٥ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٥٠)

٦٣- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا طعن في الحكم بقصور أسبابه عن الرد على أسباب الحكم الابتدائي الذي قضي بإلغائه، ولم يقدم الطاعن صورة هذا الحكم فإن الطعن لا يكون له من سند ويتعين رفضه.

٢ – إذا دفع المدعى عليه دعوى تثبيت الملكية بتملكه الأرض المتنازع عليها بوضع اليد خمس سنوات بسبب صحيح وبحسن نية، وقضت المحكمة للمدعى بتثبيت الملكية بناءً على ما استخلصته من اعتراف المدعى عليه بعد تكامل مدة التقادم في أوراق صادرة منه بملكية المدعي، فقيام الحكم على هذا الاعتراف يغنيه عن الرد على الدفع بالتقادم، إذ هذا الاعتراف هو بمثابة التنازل عن الحق في التملك بالتقادم، ومثل هذا التنازل ينتج أثره سواء أكان التقادم طويلاً أم كان قصيراً، وفقاً للمادة ٨٠ من القانون المدني.

(الطعن ٦٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٥١)

٦٤- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وحضور أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا أعلن الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة وعين الثمن الذي أسس عليه هذه الرغبة قائلاً إن هذا المبلغ هو الذي دلت تحرياته على أنه الثمن الحقيقي وهو قيمة ما تساويه العين المبيعة في نظره، فإن العرض في هذه الحالة يكون مقيداً بالثمن المذكور. فإذا تبين أن هذا الثمن دون الثمن الحقيقي الذي ثبت لدى محكمة الاستئناف فإن هذا العرض يكون ناقصاً نقصاً لا يجزئ عنه أن يكون الشفيع قد وصف الثمن الذي عينه بأنه الثمن الحقيقي، لأن طلب الشفعة على أساس ثمن معين لا يفيد بذاته استعداد الطالب للأخذ بثمن أعلى.

٢ – إن المادة ٤٦٢ من القانون المدني لم توجب على طالب الاسترداد أن يعرض الثمن، خلافاً لما هو مقرر في قانون الشفعة. وهذا يفيد أنه لا يجوز رفض طلب الاسترداد بمقولة إن الثمن الذي عرضه الطالب هو دون الثمن الذي ثبت لدى القضاء أنه الثمن الحقيقي، إلا إن أعرض الطالب عن الاسترداد مقابل هذا الثمن بعد أن تتاح له فرصة العلم به. فإذا كان ثمن الحصة المبيعة بقى مختلفاً عليه إلى أن حسمت محكمة الاستئناف هذا الخلاف بحكمها مثبتة

فيه الثمن الحقيقي، ثم حكمت المحكمة في ذات الوقت برفض طلب الاسترداد لكون الطالب لم يبد استعداده لدفع هذا الثمن، فإنها تكون قد خالفت القانون.

(الطعن ٦٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٥٢)

٦٥- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا أقامت محكمة الاستئناف حكمها بجواز إثبات الصورية بالبينة على اعتبارين: أحدهما ما قالت به محكمة الدرجة الأولى وهو اعتبار الأبوة مانعة من الحصول على كتابة مثبتة للصورية، والآخر هو اعتبار ظروف تحرير السند وحدها - بقطع النظر عن علاقة الأبوة - مانعة من الحصول على هذه الكتابة، فلا تعارض بين هذين الاعتبارين، ومن ثم لا تهاتر في أسباب الحكم.

(الطعن ٦٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٥٢)

٦٦- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وحضور أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كانت المحكمة قد حصلت تحصيلاً سائغاً من ظروف الدعوى وبعد موازنة أدلة كل من الطرفين أنه ليس ثمة ما ينفى ما جاء بعقد البيع المتنازع عليه من حصول دفع الثمن، فإن ما يكون بهذا العقد من اشتراط عدم انتفاع المشتري بالعين المبيعة وعدم إمكانه التصرف فيها إلا بعد وفاة البائع - ذلك لا يجعل العقد وصية، إذ الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت ولا تبرع هنا، بل هذا العقد يكون بيعاً.

(الطعن ٧١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٥٣)

٦٧- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي أحمد على علوية ومحمد توفيق إبراهيم ومصطفى مرعى.

متى كان العقد صورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً، فتسجيله وعدمه سيان، ولكل دائن أن يتجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لاحقاً له.

(الطعن ٥٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٥٤)

٦٨- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

شرط الفسخ الصريح وشرطه الضمني يختلفان طبيعة وحكماً. فالشرط الفاسخ الضمني " le pacte commissoire tacite " لا يستوجب الفسخ حتماً إذ هو خاضع لتقدير القاضي، وللقاضي أن يمهل المدين حتى بعد رفع دعوى الفسخ عليه، بل المدين نفسه له أن يتفادى الفسخ بعرض دينه كاملاً قبل أن يصدر ضده حكم نهائي بالفسخ أما الشرط الفاسخ الصريح فهو فيما تقضي به المادة ٣٣٤ من القانون المدني موجب للفسخ حتماً، فلا يملك معه القاضي إمهال المشتري المتخلف عن أداء الثمن، ولا يستطيع المشتري أن يتفادى الفسخ بأداء الثمن أو عرضه بعد إقامة دعوى الفسخ عليه متى كان قد سبقها التنبيه الرسمي إلى الوفاء. بل قد يكون الشرط الفاسخ الصريح موجباً للفسخ بلا حاجة إلى تنبيه إذا كانت صيغته صريحة في الدلالة على وقوع الفسخ عند تحققه بلا حاجة إلى تنبيه ولا إنذار. وعلى ذلك فإنه إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أقامت قضاءها بفسخ العقد على أن المشتري إذ قصر في الوفاء بجزء من الثمن كان البائع محقاً في طلب الفسخ بناءً على الشرط الفاسخ الضمني المفترض في جميع العقود التبادلية، ثم جاءت محكمة الاستئناف فقالت إن الفسخ كان متفقاً عليه جزاء للتخلف عن أداء الثمن، وإذ قد ثبت لها تخلف المشتري فهي تقرر حق البائع في الفسخ نزولاً على حكم الشرط الفاسخ الصريح عملاً بنص المادة ٣٣٤ مدني، ثم لم تلبث أن قالت في آخر حكمها إنها تؤيد الحكم المستأنف لأسبابه وتأخذ منها أسباباً لحكمها، فحكمها هذا يكون قد أقيم على أمرين واقعيين متغايرين لا يمكن أن يقوم حكم عليهما مجتمعين لاختلاف شرطي الفسخ الصريح والضمني طبيعة وحكماً، وهذا تعارض في أسباب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن ٥٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٥٥)

٦٩- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ - إذا أعطى شيك ثمناً لمبيع مع إثبات التخالص بالثمن في عقد البيع، فإن إعطاء هذا الشيك يعتبر وفاءً بالثمن لا استبدالاً له. وعلى ذلك فإنه إذا حكم بفسخ البيع فلا يبقى لتحصيل قيمة الشيك محل.

٢ – إن المادة ٢٥١ من القانون المدني خاصة بحالة حصول الخطأ في المبيع، لا بحالة ظهور العيوب الخفية المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ – ٣٢٠ من القانون المذكور. وعلى ذلك فإن طلب الفسخ للعيب الخفي لا يمنع منه أن يكون المشتري قد أقر عند تسلم المبيع بأنه قد عاينه وفحصه بمعرفة أحد رجال الفن.

(الطعن ٧٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٥٦)

٧٠– برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كانت المطالبة بأجر الأرض مؤسسة على أن المدعى عليه شغلها بغير حق وبذلك حرم مالكها المدعي من الانتفاع بها، وكان واقع الحال أن المدعى عليه قد ادعى أن للمباني المشغولة بها الأرض حق البقاء والقرار عليها ورفض إزالتها، ثم حكم بعدم حقه في ذلك وبوجوب الإزالة، فإن المدعي يكون بهذا الحكم مستحقاً للتعويض عن فعل المدعى عليه بلا نظر إلى ادعائه عدم انتفاعه بالمباني بعض الزمن، لأن المالك لم يتعهد له بهذا الانتفاع، والأجر الذي يطلبه إنما هو في مقابل شغل أرضه بلا مسوغ قانوني لا في مقابل الانتفاع بالمباني، ولذلك يكون المدعى عليه مسئولا عن أجر الأرض من يوم استحقاقه عليه إلى يوم إزالة المباني.

(الطعن ١١٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٥٧)

٧١– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن العبرة في تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل هي بدرجة الخطأ المنسوب إلى رب العمل. فإذا كان الحكم الابتدائي الذي قضي بمساءلة رب العمل عن تعويض الحادث الذي وقع لأحد العمال قد أسند الخطأ الذي ترتب عليه وقوع الحادث إلى أحد تابعي رب العمل ثم قدر التعويض على مقتضى أحكام ذلك القانون – لا على أساس القانون المدني – قولاً منه بأن الخطأ الذي وقع من التابع لا يعد من قبيل الخطأ الفاحش دون أن يبين الأسباب المبررة لقوله هذا، ثم جاءت محكمة الاستئناف فاعتبرت المصاب شريكاً في الخطأ الذي وقع، ورتبت على ذلك قولها بأن الخطأ كان يسيراً، وأيدت الحكم الابتدائي لأسبابه وللأسباب التي أضافتها من عندها، فهذا الحكم الاستئنافي يكون قد أقيم على خطأين

متغايرين: أحدهما ما أسندته محكمة الدرجة الأولى إلى تابع رب العمل واعتبرته غير فاحش، والآخر ما أشركت فيه محكمة الاستئناف غير رب العمل واعتبرته يسيراً، وهو بذلك يكون قاصر الأسباب فيما يتعلق بتعيين درجة الخطأ التي يتوقف عليها تطبيق حكم قانون إصابات العمل، كما قضت المحكمة، أو حكم القانون المدني، كما طلب المدعي.

(الطعن ٨١ لسنة ١٥ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٥٨)

٧٢- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا رفع أحد الدائنين دعواه، على مدينه وعلى من تصرف له المدين من أولاده، بطلب إبطال هذا التصرف، فإن الخصوم في هذه الدعوى يعتبرون مختلفين عن الخصوم في دعوى المنازعة في صحة التصرف التي تقوم فيما بعد بين بعض ورثة المدين وبين من صدر إليهم التصرف. فإذا كان قد حكم في الدعوى الأولى ببطلان التصرف ثم حكم في الدعوى الثانية بصحته ونفاذه فلا يعد الحكم الثاني مخلاً بحجية الحكم الأول. ولذلك يكون القضاء بإهدار الحكم الثاني بمقولة مخالفة قوة الأمر المقضي مخطئاً في تطبيق القانون.

(الطعن ٧٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٥٨)

٧٣- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – متى كان الحكم المطعون فيه غير ملزم الطاعن بشيء فإن طعنه عليه يكون غير مقبول لانعدام مصلحته.

٢ – إذا طلب المدعى عليه احتياطيا الحكم بالمبلغ المطالب به هو على شخص بصفته ضامناً له فقضت المحكمة برفض هذا الطلب لعدم توجيه دعوى الضمان توجيهاً صحيحاً، فقضاؤها بذلك لا يمكن أن يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة إلى موضوع الطلب، إذ الحكم لم يتعرض للفصل فيه.

٣ – إذا حضر محام في الجلسة عن أحد الخصوم أمام المحكمة الاستئنافية ولم يثبت وكالته عنه طبقاً لما يوجبه قانون المحاماة، ولم يقم الدليل فيما بعد على توافر الصفة للمحامي وقت حضوره، فالحكم الذي يكون قد صدر ضده يعتبر غيابياً بالنسبة إلى هذا الخصم، وإذا هو

طعن فيه بالمعارضة وقضي فيها بإلغائه فلا يبقى له وجود. ولذلك لا يصح الطعن على الحكم في المعارضة بأنه صدر على خلاف حكم حاز قوة الأمر المقضي.

(الطعن ٨٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٥٩)

٧٤- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن مجلس الوزراء إذ أصدر في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ قراره بالموافقة على مذكرة وزارة المالية التي تضمنت شروط بيع الأراضي التي آلت إلى الحكومة نتيجة تدخلها بالشراء لصيانة الثروة العقارية الزراعية إنما كان يباشر سلطته الإدارية التي تجعل منه قيماً على الملك الخاص للدولة، له أن يضع من الشروط لبيع هذا الملك ما يراه محققاً للصالح العام. فما يصدر منه في هذا الشأن من قرارات هو من قبيل القرارات الإدارية. وإذا كان المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣١ الذي نص على فتح اعتماد بمبلغ مليون جنيه لمساعدة ملاك الأراضي الزراعية المهددة بخطر نزع الملكية قد أذن مجلس الوزراء في أن يحدد كيفية هذه المساعدة وشروطها فإن هذا الإذن لا يسوغ اعتبار ما صدر من المجلس من القرارات الخاصة بتدخل الحكومة لشراء الأراضي الزراعية أو بيع ما اشترته منها بشروط معينة في حكم القوانين، فهي لا يمكن أن تكون ناسخة لأحكام الشفعة. وإذا كان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر قد تضمن إيجاباً من الحكومة أوجبت به على نفسها أن ترد لكل مالك ملكه الذي نزع منه بمجرد طلبه في مدى خمس سنوات مقابل ثمنه الذي رسا به المزاد عليها، وإذا كان المدين المنزوعة ملكيته هو قانوناً في حكم البائع، فإن قبول المدين المذكور هذا الإيجاب لا يكون إنشاءً لبيع مستحدث وإنما هو اتفاق على التقايل في البيع القديم والتراد في المبيع والثمن. وأما إذا ما تنازل المدين المنزوعة ملكيته إلى آخر عن حقه في استرداد أرضه على أساس التقايل في البيع الذي آلت به الأرض إلى الحكومة، وقبلت الحكومة هذا التنازل وتصرفت على موجبه في الأرض إلى المتنازل إليه، فإن هذا التصرف الذي من شأنه أن يحدث للمتنازل إليه ملكية لم تكن له من قبل يكون بيعاً، ومن ثم تجوز فيه الشفعة.

(الطعن ٣٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٦١)

٧٥- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن محكمة الموضوع وإن كانت حرة في تحرى قصد المتصرف من تصرفه فإن عليها أن تبرر قولها في ذلك بما يؤدى إليه. فإذا كانت المحكمة قد أبطلت التصرف بمقولة إن المتصرف قصد إضافة تصرفه إلى ما بعد الموت بانية ذلك على أنه كان واضعاً يده طول حياته على الأرض التي هي محل التصرف، ومستمدة الدليل على وضع اليد من تحقيق لم يجر في صدد وضع اليد بل أجرى في صدد مرض المورث أو صحته وقت صدور التصرف مع خلو هذا التحقيق مما يفيد وضع اليد، فإن حكمها يكون قاصر التسبيب. إذ فضلاً عن أن وضع يد المورث إلى حين وفاته ليس من شأنه وحده أن يؤدى إلى القول بإضافة التصرف إلى ما بعد الموت لاحتمال أن يكون مظهراً للتصرف المنجز في الرقبة مع استبقاء المنفعة، فإن التحقيق – وقد كان في خصوص مرض الموت – لم تتح فيه للمتمسكين بالتصرف فرصة ففي وضع اليد المدعى، والمقرر في الإثبات بالبينة أن يمكن الخصم من نفي الدليل الذي يقدمه خصمه نزولاً على حكم المادة ١٨١ من قانون المرافعات.

(الطعن ٥٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٧١)

٧٦- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيساً على أن تقرير المؤمن أن لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بانتظام لم يكن صحيحاً، وأن الدفتر الذي ظهر أنه يعنيه غير باعث على الاطمئنان لعدم انتظامه ووجود شطب فيه، وأن تقريره هذا كان في خصوص أمر جوهري لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسي لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤديه إليه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، فهذا منها قصور في تسبيب حكمها، إذ أن عدم انتظام القيد في الدفاتر لا يؤدي عقلاً إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير في قوة الدفتر كأداة إثبات، وإذ أن المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهرياً لتعلقه بإثبات الضرر الذي يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين العاقدين طريقة إثباته، لم تبن ذلك على اعتبارات من شأنها أن تبرره. وخصوصاً أن عبء إثبات الضرر يقع دائماً على المؤمن له دون الشركة المؤمنة، مما مفاده أن تعلق ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهري له.

(الطعن ٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٧٢)

٧٧- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – الأصل في أجازة الموظف أنها تتبع النوع الذي هي منه بحكم طبيعتها، عادية كانت أو مرضية، فلا يحصل الموظف من كل نوع إلا على المدة المعينة له في القوانين أو اللوائح. أما تغيير نوع الأجازة واعتبارها عادية بدلاً من مرضية أو العكس فهو استثناء روعي فيه التيسير على الموظفين. وليس في تعليمات وزارة المالية التي أباحت هذا الاستثناء ما يفيد أنه حق للموظف فتتعين إجابته إليه متى طلبه، بل المستفاد من هذه التعليمات أن ذلك التغيير أمر جوازي، الرأي الأخير فيه لرئيس المصلحة التي يتبعها الموظف.

٢ – إن نص المادة الخامسة من دكريتو ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥ الخاص بأجازات الموظفين لا يلزم، في لفظ صريح، المصلحة التي يتبعها الموظف الذي استنفذ أجازاته المرضية كلها بأن تحيله على الكشف الطبي للتثبت من عدم استطاعته العودة إلى عمله. ولا يمكن أن يستفاد هذا الإلزام من مجرد تعليق جواز الفصل على شرط عدم استطاعة الموظف العودة إلى وظيفته، لأن تحقق هذا الشرط قد تتوفر عليه دلائل تغني عن الإحالة على الكشف الطبي. وتخلف الموظف عن العودة إلى عمله إثر انتهاء أجازته المرضية التي أدى انتهاؤها إلى استنفاد أجازاته المرضية كلها – ما كان منها بمرتب كامل وما كان بنصف مرتب أو ربعه – من شأنه أن يفيد أن الموظف المذكور لا يزال مريضاً غير مستطيع العودة إلى عمله، إلا أن يكون قد طرأ عليه طارئ غير المرض أعاقه عن الالتحاق بوظيفته، فيكون عليه في هذه الحالة أن يخطر المصلحة التي يتبعها بما طرأ عليه لتسقط قرينة عدم الاستطاعة المستفادة من تخلفه، فإن لم يفعل كان لها أن تعتبره غير مستطيع العودة إلى عمله بحيث إذا فصلته على هذا الاعتبار كان قرارها بفصله صحيحاً.

(الطعن ٧٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٧٣)

٧٨- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا كان العقد منصوصاً فيه على أنه عقد بيع ابتدائي ويعتبر نهائياً بعد وفاة البائع، وعلى أن البائع اشترط عدم تسجيله وعدم نقل التكليف إلا بعد الوفاة، وكان الثابت أنه حرر بدل

عقد آخر ذكر فيه أن المتصرف إليه لا يكون له شريك ولا منازع بعد وفاة المتصرف، واعترف المشتري بأن البيع حرر في غيبته، كما اعترف أن فكرة مورثه البائع كانت قائمة منذ تحرير العقد الأول على أن يوصي له بجميع أملاكه، ثم استخلصت المحكمة من كل ذلك أن العقد وصية فلا يصح النعي على حكمها أنه أخطأ في تطبيق القانون.

٢ – الوارث يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه إلى وارث آخر إضراراً بحقه في الميراث فيجوز له إثبات خلاف العقد بكل طرق الإثبات. ومن ثم لا يكون الحكم مخالفاً للقانون إذا أخذ بالقرائن المستمدة من شروط العقد على أن ثمناً ما لم يدفع.

٣ – إذا طعن في عقد بالتزوير ثم أخفق الطاعن، فذلك لا يمنعه من أن يطعن في ذات العقد بأنه وصية لأن الطعن في العقد بأنه وصية لا ينافي صدوره ممن أسند إليه.

(الطعن ٨٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٧٤)

٧٩– برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان الحكم الاستئنافي قد أقام قضاءه على الأسباب التي أوردها الحكم الابتدائي وعلى أسباب أخرى أوردها هو، وكان سبب الطعن أن المحكمتين الابتدائية والاستئنافية قد خالفتا القانون بالاعتماد على تقرير باطل لخبير وأنهما لم تردا على ما دفع به من بطلان التقرير، وكان الطاعن لم يقدم لإثبات مطعنه هذا صورة رسمية من الحكم الابتدائي ولا من تقرير الخبير اللذين هما أساس تحقيق الطعن، كان الطعن لا سند له وتعين رفضه. وليس يجزئ عن تقديم هاتين الصورتين تقديم صورة من صحيفة الاستئناف التي أورد فيها الطاعن هذا القول، فإن هذه الصحيفة هي من قوله هو ومجرد قوله لا يحاج به الحكم.

(الطعن ٨٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٧٥)

٨٠– برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن القرار الذي أصدره مجلس الوزراء في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ بالموافقة على مذكرة وزارة المالية التي تضمنت شروط بيع الأراضي التي آلت إلى الحكومة نتيجة تدخلها بالشراء لصيانة الثروة العقارية الزراعية قد تضمن إيجاباً من الحكومة أوجبت به على نفسها أن ترد لكل

مالك ملكه الذي نزع منه بمجرد طلبه في مدى خمس سنوات مقابل ثمنه الذي رسا به المزاد عليها، ولما كان المدين المنزوعة ملكيته هو قانوناً في حكم البائع، فإن هذا الإيجاب متى قبله المدين المذكور لا يكون إنشاءً لبيع مستحدث وإنما هو اتفاق على التقايل في البيع القديم والتراد في المبيع والثمن، ومتى كان هذا هو التكييف الصحيح للعقد المكون من عرض الحكومة وقبول المالك الأصلي لهذا العرض، فإن إفراغ التراد في صورة عقد بيع ليس من شأنه أن يؤثر في صحة هذا التكييف، ولهذا لا يجوز أن يكون هذا التصرف موضوع شفعة.

(الطعن ١٢٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٧٦)

٨١- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

المكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية لا تستحق للمستخدم إلا إذا كان فصله من الخدمة للشيخوخة أو لعدم اللياقة الطبية.

(الطعن ٨٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٧٦)

٨٢- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا قبل المدين المنزوعة ملكيته الإيجاب الذي أوجبته الحكومة على نفسها بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ المتضمن شروط بيع الأراضي التي آلت إلى الحكومة نتيجة تدخلها بالشراء لصيانة الثروة العقارية، فإن ذلك لا ينشئ بيعاً مستحدثاً وإنما هو اتفاق على التقايل. والتقايل في عقد من العقود هو اتفاق بين طرفيه على إلغائه ورفع آثاره. وهذا الاتفاق هو عقد جديد فاسخ للعقد الأول. فإذا كان العقد الأول قد ترتب عليه انتقال حق الملكية في عقار، فإن التقايل فيه من شأنه أن ينقل هذا الحق ممن آل إليه إلى صاحبه الأصلي، ومن ثم يكون تسجيله لازماً لانتقال الملكية إليه عملاً بنص المادة الأولى من قانون التسجيل، وهو ليس من العقود المقررة للملكية المعفاة من التسجيل. فإذا هو لم يسجل فإنه لا يملك المشتري ولا يصلح لأن يشفع بالعين التي هي محله.

(الطعن ١٤٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٧٧)

٨٣- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / أحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان الظاهر من عقد البيع أنه وقع مقابل ثمن معين، وكان منصوصاً فيه على أن البائع تبرع لولده المشتري بهذا الثمن وعلى أن المشتري التزم بتجهيز أختيه وبالإنفاق عليهما وعلى أمه بعد وفاة أبيه، واعتبرت المحكمة هذا العقد هبة مكشوفة، فإنها لا تكون قد أخطأت في تكييفه. فإن مجرد النص على أن الوالد تبرع بالثمن يكفي لاعتبار العقد هبة مكشوفة. أما ما التزم به الموهوب له في ذيل هذا العقد من تجهيز أختيه ومن الإنفاق عليهما وعلى والدته بعد وفاة أبيه فلا يعدو أن يكون مقابلاً للهبة ولا يخرج عقدها عن طبيعته.

(الطعن ٨٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٧٨)

٨٤- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / أحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا لم يتحدث الحكم عن مستند هام في الدعوى رغم تمسك الخصم ذي المصلحة بما فيه من الدلالة على صحة دعواه فإنه يكون معيباً بقصور أسبابه. ومن قبيل ذلك أن يقدم طالب إبطال التصرف بالدعوى البوليصية صور خطابات متبادلة بين المدين وبين زوج المتصرف إليها مستدلاً بها على توافر النية عندهما على الإضرار به فتقضي المحكمة بنفي هذه النية دون أن تعرض للتحدث عن هذه الخطابات.

٢ – إذا أسست المحكمة قضاءها برفض الدعوى البوليصية على أن المشتري من المدين دفع جزءاً من ثمن ما اشتراه وأن هذا الدفع يدحض بذاته مظنة التواطؤ بينهما وينفيها، فإن هذا الحكم يكون مخطئاً في تطبيق القانون، لأن دفع الثمن كله أو بعضه لا ينافي التواطؤ ونية الإضرار بالدائن.

(الطعن ١٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٧٩)

٨٥- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / أحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا لم يكن لثمن البيع ملحقات وقت التعاقد فلا يكلف الشفيع عرضها في إعلان رغبته في الشفعة. وإذا كان المؤجل من الثمن قد خصص لوفاء الديون المسجلة على الأطيان محل الشفعة فلا محل كذلك لعرضه.

(الطعن ٩٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٧٩)

٨٦- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / أحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان النزاع أمام المحكمة الشرعية هو هل صدر الوقف من الواقف بإشهاد شرعي صحيح يمكن أن يعتبر عند الإنكار مؤيداً لسماع الدعوى به أم لا، وفصلت المحكمة في هذا النزاع قاضية بأن حجة الوقف المقدمة قد استوفت جميع العناصر التي تجعلها مؤيدة لسماع الدعوى بالوقف وإثباتها فقضاؤها لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا بالنسبة إلى هذه المسألة الشكلية دون غيرها. وإذن فلا تناقض بين الحكم القاضي بذلك وبين الحكم الصادر من المحكمة المدنية بثبوت ملكية الوقف لمقدار من الأطيان أقل من الوارد في حجة الوقف.

(الطعن ٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٨٠)

٨٧- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن المقرر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل أن تقدير أرباح الممول يكون بحسب الأصل على أساس دفاتره وحساباته. وذلك بصريح نص المادة ٤٧ فقرة أولى ومفاد المادة ٥٦ من هذا القانون. أما ما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من تحديد الإيرادات بطريقة التقدير إذا رفضت المصلحة اعتماد ما قدمه إليها الممول من الحسابات والسندات فمعناه أنه عند الخلاف ترفع المصلحة الأمر إلى لجنة التقدير، ومهمة هذه اللجنة – بموجب المادة ٥٢ – هي الفصل في المسائل المختلف عليها في ضوء بيانات الممول وملاحظات المصلحة وليست هي تقدير الأرباح من لدن اللجنة تقديراً مستقلاً عن الدفاتر، وكذلك الحال عملاً بالمادة ٥٦ أمام المحاكم إذا طعن أمامها في تقدير اللجنة. ولا يمكن أن يكون معناه تقييد لجان التقدير والمحاكم

ومصلحة الضرائب في رفض دفاتر الممول، بل للجان وللمحاكم كامل السلطة في تقدير هذه الدفاتر فتأخذ بها أو تطرحها كلها أو بعضها حسبما يبين لها من التحقيقات التي تجريها.

(الطعن ٧٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٨١)

٨٨- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

جرى قضاء محكمة النقض على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف في هذا الطلب. ومحكمة الموضوع وإن كان لها كامل السلطة في استخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدي إليه. فإذا أقامت المحكمة حكمها بكيدية اليمين على مجرد أن الوقائع المراد إثباتها منتفية بمحررات صادرة من طالب توجيه اليمين فهذا منها قصور في التسبيب، فإن كون الواقعة المراد إثباتها باليمين تتعارض مع الكتابة لا يفيد بذاته أن اليمين كيدية.

(الطعن ٩٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٨٦)

٨٩- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان الثابت في الإعلان أن المحضر حين انتقل إلى مكتب المحامي الذي اختاره المعلن إليه محلاً له قد خاطب أخت المحامي " المقيمة معه بالمكتب لغيابه وقتها " فهذا يفيد، بحسب الأصل، أن الأخت مقيمة في المكتب وصالحة من حيث السن لتسلم الإعلان، فليس لمحكمة الموضوع أن تخالف هذا الثابت في الإعلان إلا بدليل مقبول. فإذا كان الحكم قد اعتبر الأخت غير مقيمة في المكتب ولا صلة لها به دون أن يورد أسباباً لذلك وأقام قوله بصغر سنها على مجرد ادعاء المعلن إليه، ولذلك قضى ببطلان الإعلان، فإنه يكون قاصر التسبيب متعيناً نقضه.

(الطعن ٩٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٨٧)

٩٠- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / أحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا تنازع مشتري العقار الذي لم يسجل عقده مع مشتر ثان سجل عقده، وطعن المشترى الأول بصورية العقد الثاني، وقضت المحكمة بصوريته بانية حكمها على وضع يد المشتري الأول على العين المبيعة، وعلى تأشير المساحة على عقد المشترى الثاني بأنه قد رفعت عن هذه العين دعوى صحة تعاقد من المشتري الأول، وعلى علاقة المصاهرة بين البائع والمشتري الثاني، وعلى أنه ليس من المعقول أن يجازف هذا المشترى بدفع قيمة الثمن كله – كما ورد في عقده – في حين أنه لا يجهل أن على الأرض ديناً ممتازاً، وعلى ما قرره الشهود في التحقيق من أنهم يعلمون أن عقد المشتري الثاني صوري وأنه فقير لا ملك له، وما قرره شهود المشتري الثاني من أنهم – على خلاف ما ادعى – لم يحضروا مجلس العقد ولم يشاهدوا دفعه الثمن إلى البائع – فهذه الأسباب من شأنها أن تؤدي إلى الصورية التي قالت بها المحكمة، ولا يكون ثمة مجال للطعن على الحكم من هذه الناحية.

(الطعن ٩٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٨٨)

٩١- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / أحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا استخلص الحكم من أوراق الدعوى معنى العدول عن التعاقد وكان ما استخلصه من ذلك سائغاً فلا معقب عليه. ومن ذلك استخلاص عدول الموعود بالبيع عن الشراء من طلبه من الواعد أن يؤجره أطياناً تشمل العين المتعاقد بينهما على بيعها.

٢ – إذا أقامت المحكمة حكمها على أسباب تسوغه فإنها لا تكون بعد بحاجة إلى التحدث عن كل ما يقدم في الدعوى من وجوه الدفاع، إذ هي متى أقامت الحقيقة الواقعية التي استخلصتها على ما يقيمها ليست ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها.

(الطعن ٩٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٨٨)

٩٢- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / أحمد فهمى إبراهيم ومحمد توفيق إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن القانون قد أوجب على الشفيع اختصام المشتري والبائع كليهما معاً في دعوى الشفعة وإلا كانت غير مقبولة. وهذا الحكم يسري على الدعوى في درجتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية. ولما كان الطعن بالنقض مرحلة من مراحل الدعوى ينظر فيها من حيث الموضوع عند تصدى محكمة النقض له، فان اختصام المشتري والبائع كليهما في الطعن يكون واجباً كذلك. ولا يغض من هذا النظر ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الصادر بإنشاء محكمة النقض من أن لرافع النقض الحرية في تعيين الخصوم الذين يراد إدخالهم في الدعوى دون إلزامه بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم في الحكم المطعون فيه، فإن هذا لا يمكن أن يفيد أنه في دعوى الطعن لا يكون الطاعن ملزماً باختصام من لا تقبل الدعوى إلا باختصامه، بل معناه أنه بعد مراعاة مقتضى الحال من اختصام من يجب قانوناً اختصامه في الدعوى يكون للطاعن أن يقصر الطعن على من يهمه نقض الحكم في حقه. وعلى ذلك فإنه إذا لم تعلن البائعة في دعوى الشفعة بتقرير الطعن كانت دعوى الطعن بالنقض غير مقبولة.

٢ – للنيابة العامة أن تطلب الحكم بعدم قبول الطعن بسبب عدم صحة اختصام من لا يصح الطعن إلا باختصامه.

(الطعن ١٢٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٨٩)

٩٣– برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كانت محكمة الموضوع، وهى بسبيل تفسير الشرط الوارد في عقد إيجار وتعرف مقصود العاقدين منه، لم تقل إنهما عينا قيمة الأجرة ثم علقا زيادتها أو نقصها على شرط واقف، بل اعتبرت أن القيمة لم تكن وقت التعاقد قد تم تعيينها وأن العاقدين اتفقا على طريقة خاصة لتعيينها أساسها سعر القطن بحسب ما يتقرر في البورصة باعتبار أنها الوسيلة المألوفة، أو بأية طريقة أخرى تقوم مقامها، فلا معقب على حكمها. ولا يقدح فيه أن يكون ذلك الشرط قد اتفق عليه وقت أن كانت زراعة القطن ممنوعة في منطقة التأجير وكانت بورصة القطن معطلة، ما دامت عبارة الشرط تحتمل المعنى الذي فسرته به المحكمة من حيث ربط الأجرة بثمن القطن، باعتبار أنه الموجه لأسعار المحاصيل الأخرى وميزان الحالة الاقتصادية، دون نظر إلى إمكان زراعته فعلاً في الأرض المؤجرة أو في المنطقة الواقعة فيها أو عدم زراعته.

(الطعن ٨٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٩٠)

٩٤- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان النزاع بين طرفي الخصومة قد انحصر في مقدار الأجرة المتفق عليها ولم يتناول ما زيد عليها عملاً بالأمرين العسكريين رقمي ٢٨٩ و٣١٥، وكان مبنى هذا النزاع ما ادعاه المستأجر من أن الأجرة المتفق عليها قد خفضت من كذا إلى كذا باتفاق بينه وبين المؤجر " الواقف وقت أن كان ناظراً على وقفه "، وكان الناظر الذي خلف الواقف في النظر لا ينازع في وقوع هذا الاتفاق وإن كان يذهب إلى أنه اتفاق باطل لأن التخفيض الذي يوجبه فيه غبن على الوقف، فهذا النزاع لا تختص به المحكمة الابتدائية بالتطبيق للأمر العسكري رقم ٣١٥ الذي يجعل لها الاختصاص في المنازعات على زيادة الأجرة التي قررها، كما لا تختص به اللجنة الإدارية التي جعل لها الأمر العسكري رقم ٢٨٩ الاختصاص في المنازعات المتعلقة بتكاليف المخابئ، بل الاختصاص به يبقى – وفقاً للقواعد العامة – لمحكمة المواد الجزئية " في حدود اختصاصاتها المعينة في قانون المرافعات ".

(الطعن ٩٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٩١)

٩٥- برياسة السيد المستشار / أحمد نشأت وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوية وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

التزام المستحق في الوقف برد ما تسلمه زيادة على استحقاقه يقوم على حكم المادة ١٤٥ من القانون المدني، فالحكم الذي يلزمه بالرد منعاً من إثرائه على حساب الغير لا مخالفة فيه للقانون. ولا محل للاحتجاج بالمادة ١٤٧ مدني إذ أنها وردت في شأن الالتزامات الطبيعية وامتناع الرد فيما يوفى منها.

(الطعن ٩٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٩١)

٩٦- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

المستفاد من المادتين ٢٢٤ و٢٢٥ من القانون المدني أن اليمين الحاسمة ملك الخصم لا مللك القاضي، فمن المتعين على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا

بان له أن طالبها متعسف في طلبه. فالحكم الذي يؤسس قضاءه برفض طلب اليمين على أن الطرفين اعتادا التعامل بالكتابة وأن طالب توجيهها قال إن خصمه أخذ المبالغ المراد الحلف عليها في غضون سنين طوال مما يجعل طلب اليمين غير جدي يكون مخالفاً للقانون لتأسيسه قضاءه على غير العسف في طلبها.

(الطعن ٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٩٢)

٩٧- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا تمسك مدعي الملكية بأنه تملك الأطيان المتنازع عليها بالشراء ممن تملكها بالتقادم من مالكها الأصلي، ودفع المدعى عليه بأنه هو الذي تملك بالتقادم، وأمرت المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع اليد بشهادة الشهود، وحملت المدعى عليه عبء الإثبات فقبل هذا الحكم التمهيدي ولم يستأنفه، ثم لما أصدرت حكمها القطعي نفت ملكية المدعى عليه وأثبتت في الوقت نفسه ملكية المدعى وردت هذه الملكية إلى سببها القانوني وهو التقادم، وساقت على هذا التقادم أدلة من شأنها أن تؤدي إليه، فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق قواعد إثبات الملكية، ولو جعلت في المقام الأول من الأدلة التي أوردتها على تملك المدعي بالتقادم ما استفادته من إخفاق المدعى عليه في دفاعه وما ترتب على هذا الإخفاق من انتفاء وضع يده، فذلك حقها الذي لا معقب عليه، إذ أن وضع اليد واقعة تقبل الإثبات بالطرق كافة بما فيها القرائن، والقرائن القضائية من الأدلة التي لم يحدد القانون حجيتها والتي أطلق للقاضي في الأخذ بنتيجتها وعدم الأخذ بها، كما أطلق له في أن ينزل كل قرينة منها من حيث الأهمية والتقدير المنزلة التي يراها.

٢ – الحصة الشائعة في عقار كالنصيب المفرز من حيث أن كليهما يصح أن يكون محلاً لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد. ولا فارق بين الاثنين إلا من حيث إن حائز النصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة، أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المشتاعين، والمخالطة ليست عيباً في ذاتها، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام. فإذا اتفق المشتاعون ووقف كل منهم في ممارسته لحيازته عند حصته مراعياً حصة غيره، كما لو اغتصب اثنان فأكثر عقاراً وحازوه شائعاً بينهم جاعلين لكل منهم حصة فيه، جاز أن يتملكوه بالتقادم سواء اشتركوا في حيازته المادية أم ناب في هذه الحيازة بعضهم عن بعض.

هذا إذ لم يكن لمالك العقار يد عليه وخلصت الحيازة لغاصبيه. أما إذا كان للمالك يد على العقار فالفرض أن اجتماع يده مع يد الغير يؤدى إلى مخالطة من شأنها أن تجعل يد هذا الغير غامضة، فضلاً عن إمكان حمل سكوت المالك على محمل التسامح. لكن هذا الفرض ينتفي كما تنتفي مظنة التسامح من جانب المالك إذا كان الغير الذي يزاحمه في ملكه قد استطاع أن يحوز حصة شائعة في عقاره حيازة استقرت على مناهضة حق المالك ومناقضته على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو مظنة التسامح، فعندئذ تكون الحيازة صالحة لأن تكون أساساً لتملك الحصة الشائعة المحوزة بالتقادم.

٣ – إن قاضي الدعوى إذا ضمن حكمه من الأسباب ما يكفي لبيان الحقيقة التي اقتنع بها وما يقوى على حمل المنطوق الذي انتهى إليه، فإن تزيده بعد ذلك في البحث، مهما جاء فيه من خطأ، لا يعيب حكمه عيباً يستوجب نقضه.

٤ – إذا كان النزاع بين طرفي الخصومة يدور على وضع اليد فهذه واقعة مادية للمحكمة أن ترجع في تحريها إلى ما بين يديها من عقود وأوراق، وهي إذ تفعل ذلك إنما تفعله لتستمد من هذه العقود والأوراق ما قد تفيده من دلالة على ثبوت وضع اليد أو نفيه، أما وصف هذه العقود وتكييفها التكييف القانوني المؤثر في حقوق أصحابها، فهو إذ كان غير مطروح على المحكمة للفصل فيه ولا قيمة له فيما هي بصدده فخطؤها فيه لا يقدح في سلامة الحكم.

٥ – إن قاضي الموضوع وإن لزمه أن يبين في حكمه أركان وضع اليد الذي أقام عليه قضاءه بالتملك بالتقادم، فإنه غير ملزم بأن يورد هذا البيان على نحو خاص، فلا عليه إذا لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بان من مجموع حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها.

٦ – القواعد التي تحكم ضمان البائع هي التي تحكم ضمان المتقاسم. وعلى ذلك فالمتقاسم الذي يعلم وقت القسمة أن ما اختص به فيها مهدداً بخطر الاستحقاق لسبب أحيط به علماً من طريق من تقاسم معه أو من أي طريق آخر لا يسوغ له، في حالة الاستحقاق، أن يرجع على قسيمه إلا بقيمة ما استحق وقت القسمة، لأن تعيين قيمة الأموال المقتسمة في عقد القسمة يقابل تعيين الثمن في عقد البيع، والمقرر في أحكام عقد البيع، على ما يستفاد من نص المادة ٢٦٥ من القانون المدني، أن البائع لا يضمن سوى الثمن متى كان المشتري عالماً وقت الشراء بسبب الاستحقاق، وأنه مع هذا العلم لا حاجة إلى شرط عدم الضمان ليمتنع على المشتري الرجوع على البائع بأي تعويض في حالة الاستحقاق.

٧ – إذا كانت المحكمة، في دعوى ضمان المتقاسم، قد أحسنت فهم حكم القانون وحكم عقد القسمة وطبقتها تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ولكنها لم تبين كيف أن هذا التطبيق الصحيح قد أدى إلى المبلغ الذي قضت به لطالب الضمان، فإن حكمها يكون قاصر الأسباب باطلاً في هذا الخصوص.

(الطعن ١٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ١٩٣)

٩٨– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن الحكم المنصوص عليه في المادة ٣٩ من لائحة إجراءات ديوان الأوقاف " الصادر بها الأمر العالي المؤرخ في ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ " الذي قرر حق وزارة الأوقاف في مطالبة ناظر الوقف الخيري بما في يده من فائض الريع إذا خشي عليه منه – هذا الحكم علته إنما هي حماية هذا الفائض من خطر خيانة الناظر أو عبثه أو إهماله. وإذا كان الشارع قد تصور هذا الخطر والفائض موجود فعلاً في يد الناظر فاحتاط له بما خول الوزارة من حق المطالبة به، فإن داعي الاحتياط يكون أقوى والفائض تحت يد الوزارة ولم تجرب بعد يد الناظر عليه، ولهذا كان لها، من باب أولى، أن تحبس الفائض عنه بشرط الخشية التي هي قيد على حقها في حبس الفائض كما هي قيد على حقها في المطالبة به، لأن علة الحقين إنما هي دفع الخطر. وعلى ذلك فإنه إذا كانت وزارة الأوقاف قد أدلت أمام محكمة الموضوع بوجوه عدة اعتمدت عليها في تبرير ما ادعته من الخشية من ناظر الوقف على فائض الريع، ولكن المحكمة أهملت تلك الوجوه كلها وأغفلت الرد عليها، وقضت بإلزام الوزارة بدفع الفائض قائلة إنها لم تدل بسبب يكفي لتبرير خشيتها غير مجرد قولها إن الناظر غير ملئ، فإنها بذلك تكون قد فاتها استعراض دفاع الوزارة على حقيقته، ويكون حكمها قاصر التسبيب متعيناً نقضه.

٢ – إن المادة ٣٩ من لائحة إجراءات ديوان الأوقاف إنما تسلط وزارة الأوقاف على فائض ريع الأوقاف الخيرية. أما مال البدل فلا يتناوله نص المادة المذكورة. وعلى ذلك فالحكم الذي لم يأخذ بما ادعته وزارة الأوقاف لنفسها من حق استبقاء مال البدل وألزمها بإيداعه خزانة المحكمة الشرعية على ذمة جهة الوقف، لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن ١٠٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٠٩)

٩٩- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا لم يقدم الطاعن صورة رسمية من صحيفة الاستئناف التي هي دليل سبب الطعن فلا يسمع إليه.

٢ – لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما لا ترتاح إليه منها دون ما حاجة بها إلى الرد على الأدلة التي لم تأخذ بها ما دام أن حكمها في مجموعه يستند إلى اعتبارات تحمله.

(الطعن ١٣٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٠٩)

١٠٠- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا كان عدم اطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود هو السبب الأصلي في عدم أخذها بشهادتهم فهي لا تكون ملزمة بإبداء الأسباب لتبريره، ولا معقب عليها؛ إذ الاطمئنان إلى صدق الشاهد مرده وجدان القاضي وشعوره. ولا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون ما أضافه من رمى شهادة الشهود بالقصور غير مطابق لواقع شهادتهم، على ما هي ثابتة بالحكم الابتدائي، إذ أن صدق الشاهد نفسه أمر وفهم ذات شهادته أمر آخر.

٢ – علم الشفيع بالبيع المعتبر قانوناً هو العلم الشامل لأركان البيع الجوهرية، كالثمن وأسماء المشترين، وذلك لكي يقدر مصلحته في طلب الشفعة ويتمكن من توجيه طلبه إلى من يجب.

(الطعن ١١١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢١٨)

١٠١- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا استأنف الخصم الحكم الصادر عليه وطلب إلغاءه بالنسبة إلى جزء منه وتأييده فيما عداه، ثم عدل عن موقفه فعمل على تنفيذ الحكم، وطلب في المذكرة الختامية تأييده بلا قيد ولا تحفظ، وقضت المحكمة بالتأييد، فلا يقبل من هذا الخصم طعنه في الحكم بطريق النقض.

(الطعن ٧٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢١٩)

١٠٢- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إنه لما كان الإثبات بكل طرقه بما فيها شهادة الشهود والقرائن جائزاً في دعوى التزوير، كان لقضاة الموضوع مطلق السلطة في تقدير الأدلة التي يأخذون بها في ثبوت التزوير أو نفيه. وليس عليهم أن يستجيبوا لطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما قدمه الطاعن من أدلة التزوير متى وجدوا في أوراق الدعوى من البينات ما أقنعهم بصحة العقد المطعون فيه، وكانت الأسباب التي بنوا عليها اقتناعهم بذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما قضوا به.

(الطعن ١٢٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢١٩)

١٠٣- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان حق الشفيع في طلب الأخذ بالشفعة إنما ينشأ بالبيع مع قيام المسوغ، فإن العين المشفوعة لا تصير إلى ملك الشفيع في غير حالة التراضي إلا بالحكم النهائي القاضي بالشفعة. ولا سند في القانون لدعوى الشفيع بريع العين عن المدة السابقة للحكم ولو كان قد عرض الثمن على المشتري عرضاً حقيقياً وأودعه خزانة المحكمة إثر رفضه. ذلك بأن الشارع إذ نص في المادة ١٨ من قانون الشفعة على أن حكم الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع إنما أراد بالسند السبب القانوني المنشئ لحق الملكية، لا دليل الملكية أو حجيتها. ومقتضى هذا النظر ولازمه أن المشفوع لا يصير إلى ملك الشفيع إلا بعد هذا الحكم؛ أما قبله فلا، لأن المسبب لا يوجد قبل سببه، ولأن ما جعله الشارع من الأحكام منشئاً للحقوق لا ينسحب على الماضي. ولا يفيد أن لحكم الشفعة أثراً رجعياً ما جاء في المادة العاشرة من قانون الشفعة مفيداً حق المشتري في البناء والغراس في العين المشفوعة، ولا ما جاء في المادة الثانية عشرة قاضياً بأنه لا يسري على الشفيع كل رهن من المشتري وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عيني قبله المشتري أو اكتسبه الغير ضده بعد تسجيل طلب الشفعة، فإن الشارع المصري إنما أخذ أحكام هاتين المادتين جملة من فقه الحنفية وهى مخرجة فيه، لا على فكرة الأثر الرجعي، بل على فكرة العدل والبعد عن الجور والتوفيق بالقدر المستطاع بين ما تعارض من مصلحتي المشتري والشفيع. وكذلك لا يتعارض القول بتملك الشفيع من وقت الحكم بالشفعة مع ما نص عليه في

المادة الثالثة عشرة من حلول الشفيع محل المشتري في حقوقه والتزاماته بالنسبة إلى البائع، ولا مع ما نص عليه فيها من أن الشفيع ليس له في حالة الاستحقاق أن يرجع إلا على البائع، فإن هذا لا يعين أن الشفيع يحل محل المشتري من وقت طلب الشفعة.

(الطعن ٨٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٢٠)

١٠٤- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وفقاً للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات وجب أن يشتركوا جميعاً لا في الأعمال التي تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها فحسب، بل أيضاً في المداولة وتكوين الرأي. وعلى ذلك فإنه إذا انفرد خبيران بالمداولة ووضعا التقرير وامتنع ثالثهما عن الاشتراك معهما كان التقرير المقدم منهما باطلاً وامتنع على المحكمة الأخذ به. ولا يحدث في جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التي لها الرأي الأعلى في تقدير نتيجة بحوث الخبراء في المسائل المتنازع عليها، إذ أن سلطة المحكمة في تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قدمت لها في تقرير صحيح.

٢ – إذا أخطأت المحكمة في رفض الدفع ببطلان تقرير خبير باطل، فإن ذلك يستلزم نقض حكمها فيما كان منه مؤسساً على هذا التقرير. أما ما استقام من الحكم على أسباب أخرى بصفة أصلية ولم تعول فيه المحكمة على تقرير الخبير إلا من قبيل الاستئناس فلا يؤثر فيه هذا الخطأ.

(الطعن ٨٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٣٠)

١٠٥- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا كانت الأسباب التي أوردها الحكم في استخلاص واقعة الدعوى مستقاة من الثابت في التحقيقات ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة فلا تصح إعادة الجدل في شأنها أمام محكمة النقض. فإذا كان الثابت أن مدرساً بالمدرسة كلف التلميذ المجني عليه بمراقبة زملائه، واستخلصت المحكمة من ذلك أن المراقبة كانت منوطة بالمدرس، وأن هذه المراقبة المطلوبة كانت منتفية، فلا معقب على حكمها.

٢ – ليس للمعلم أن يتمسك بأن الحادثة التي هي محل المساءلة كانت نتيجة ظرف فجائي ليتخلص من المسئولية إلا إذا ثبت أنه قد قام بواجب المراقبة المفروضة عليه.

٣ – من الخطأ تخلي المعلم عن المراقبة المفروضة عليه وعهده بها إلى تلميذ لم يبلغ عمره سبع سنوات.

(الطعن ١٠٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٣٤)

١٠٦– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها ببطلان عقد لعته المتصرف على شهادة الشهود الذين سمعتهم وعلى قرائن مستقاة من مصادر صحيحة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه، فلا يقدح في حكمها أن يكون قاضي التحقيق قد سأل أحد الأطباء الذين عالجوا المتصرف "هل كانت حالة المريض حالة عته قانوني يلي الجنون في الدرجة "فأجاب بأنه" لم يكن على هذه الحالة وقت فحصه بمعرفتي ولكنه كان مشوش التفكير ضعيفاً في بنيته وتفكيره، بمعنى أنه يمكن التأثير عليه ويكون في حالة تردد"، فإن هذه الإجابة كاملة لا تشهد بسلامة عقله، فضلاً عن أن الطبيب ليس هو الذي يعطي الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها، بل الشأن في ذلك للقضاء في ضوء ما يبديه الطبيب.

(الطعن ١٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٣٨)

١٠٧– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إنه إذا جاز للمدين، بعد فوات مواعيد الطعن في إجراءات التنفيذ العقاري وبعد رسو المزاد، أن يطلب بدعوى أصلية إبطال هذه الإجراءات بما فيها حكم رسو المزاد لانقضاء دين طالب التنفيذ أو لبطلان سنده، فمحل هذا ألا يكون قد تعلق بالعين المبيعة أو بإجراءات التنفيذ حق للغير، كأن تكون العين قد رسا مزادها على غير الدائن طالب التنفيذ، أو يكون هناك دائنون آخرون أعلنوا المدين بتنبيه نزع الملكية أو دائنون من أرباب الديون المسجلة كانوا طرفاً في الإجراءات. فإذا كانت الأطيان المنزوعة ملكيتها قد رسا مزادها على غير طالب البيع فليس

للمدين الذي كان طرفاً في إجراءات التنفيذ ولم يطعن عليها بالطرق التي رسمها القانون أن يطلب بطلان تلك الإجراءات بما فيها حكم رسو المزاد بدعوى أصلية.

٢ – يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية بحيث يجوز للمستأنف عليه الذي صدر الحكم لمصلحته أن يتمسك بكل الأسانيد والأدلة التي أقام عليها دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون مطالباً برفع استئناف فرعي. فإذا كان الثابت أن الراسي عليهم المزاد كانوا – في دعوى بطلان إجراءات التنفيذ التي رفعها المدين عليهم وعلى دائنه طالب التنفيذ – ينكرون على المدين أمام المحكمة الابتدائية ادعاءه براءة ذمته من الدين فإنهم يكونون في حل من أن يتمسكوا بهذا الدفاع ويدلوا بحججهم فيه أمام محكمة الاستئناف ولو كان الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة ذمة المدين من الدين. ولا يقدح في ذلك ألا يكون الدائن قد استأنف الحكم فحاز قوة الأمر المقضي بالنسبة إليه، فإن الراسي عليهم المزاد لم يكونوا خصوماً في دعوى براءة الذمة بل كانوا خصوماً في طلب إلغاء إجراءات نزع الملكية فقط وقضى في هذا الطلب لمصلحتهم، فلا يلزمهم – إذ يقصرون طلبهم على تأييد الحكم المستأنف – أن يستأنفوه من جانبهم، وذلك على خلاف ما كان متعيناً على الدائن المحكوم عليه ببراءة الذمة.

٣ – إن الطلب الجديد الذي تنهي المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات عن تقديمه في الاستئناف هو الذي يختلف عن الطلب المقدم في أول درجة من حيث موضوعه أو سببه أو الخصم الموجه إليه. فإذا كانت الدعوى قد رفعت من المدين على الدائن طالب نزع الملكية ببراءة ذمته من المبلغ السابق الحكم به عليه وبإلغاء إجراءات نزع الملكية جميعاً بمقولة إنه قام بالوفاء قبل أن يشرع الدائن في اتخاذ تلك الإجراءات فقضي له ببراءة ذمته ورفض ماعدا ذلك من الطلبات، فاستأنف طالباً من باب أصلى الحكم بإلغاء إجراءات نزع الملكية ومن باب الاحتياط الحكم بإلزام الدائن بتعويضه عن قيمة الأرض التي نزعت ملكيتها، فهذا الطلب الاحتياطي هو طلب جديد يختلف عن الطلب الأصلي سبباً وموضوعاً، فلا يصح قبوله.

(الطعن ١٠٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٣٩)

١٠٨– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان الثابت بموجب عقد الإيجار أن المركب المؤجر تكون في رعاية رجال المؤجر نفسه لا في رعاية المستأجر، وأن رجال المؤجر هم الذين عليهم دون المستأجر تنبيه المؤجر إلى ما يطرأ على المركب من خلل، فهذا وحده يكفي لأن يقام عليه القضاء بعدم مسئولية المستأجر عن غرق هذه المركب. ومتى كان عقد الإيجار هكذا قد أعفى المستأجر من العناية بالمركب فلا سبيل للاحتجاج عليه بنص المادة ٣٧٦ من القانون المدني.

(الطعن ١٠٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٤٦)

١٠٩- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا كان سبب النقض قائماً على أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع فإنه لا يكون مقبولاً.

٢ – إذا كان المستفاد من الحكم المطعون فيه أن فصل الطاعن عن عمله " تربي بجبانة " كان " لعصيانه قرار لجنة الجبانات بنقله من جبانة إلى أخرى وخروجه على النظم المرسومة لأصحاب مهنة التربية التي ينتسب إليها " فإنه لا يكون مستحقاً لتعويض عن هذا الفصل، إذ أن ما فصل من أجله هو من المخالفات التي تتصل بصميم عمله وتستوجب الجزاء الإداري الذي جعلت المادة الثامنة من لائحة الجبانات توقيعه من اختصاص لجنة الجبانات.

(الطعن ١١٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٤٧)

١١٠- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

١ – إن الشفعة والاسترداد وإن كانا متفقين في أن كلاً منهما يؤدى إلى نوع من الافتيات على حرية التبايع وإلى نزع الملك جبراً على مشتريه، فإنهما مع ذلك حقان متغايران من حيث المصدر والحكمة والسبب والمحل. ذلك بأن الشفعة مصدرها الشريعة الإسلامية، وحكمتها دفع ضرر شريك جديد أو جار طارئ، وسببها الموجب لها هو اتصال ملك الشفيع بالمبيع اتصال شركة أو جوار، ومحلها أن يكون المبيع عقاراً فلا شفعة في منقول أما الاسترداد فمصدره القانون الفرنسي، وحكمته حفظ أسرار التركات وكف الأجانب عن النفاذ إليها وجعل الورثة في مأمن من دخيل يطرأ فيفسد عليهم محيطهم العائلي، وسببه الشركة في الإرث، ومحله أن يكون المبيع

حصة أو جزءاً من حصة شائعة في التركة عامة منظوراً إليها كوحدة قانونية تنتظم كل ما يقوم بمال من الحقوق والواجبات.

٢ – إن القانون المصري يسوي في حق الاسترداد بين الشركاء في الإرث والشركاء في غير الإرث، ولم يقصر – كما فعل القانون الفرنسي – هذا الحق على الشيوع الناشئ عن الإرث. على أن الحصة الشائعة التي يجيز نص المادة ٤٦٢ مدني استردادها هي الحصة الشائعة في مجموع الملك المشترك كله لا الحصة الشائعة في عين معينة من هذا الملك.

(الطعن ٧٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٤٨)

١١١– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

١ – إذا كان الطاعن قد أعلن بتقرير الطعن والدة إحدى المطعون عليهم بصفتها وصية عليها في حين أن هذه الوصاية كانت قد انتهت بالبلوغ، وأن هذه المطعون عليها هي نفسها التي أعلنت الطاعن بالحكم، فهذا الطعن يكون غير مقبول في حقها.

٢ – إن المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم إلى الاجتماع الأول الذي يعينه للشروع في العمل، وهذا إجراء جوهري لابد من حصوله لتمكين الخصوم من حضور عمل الخبير والدفاع عن مصلحتهم عند قيامه بما عهدت به المحكمة إليه تنويراً لها، فإغفاله يكون جزاؤه بطلان عمل الخبير لإخلاله بحق الدفاع الواجبة صيانته في جميع مراحل الدعوى. ولكن لما كان مناط هذا البطلان هو وقوع الإخلال بحق الخصوم في الدفاع، فإنه يرتفع بحضورهم عمل الخبير فيما بعد وتمكنهم من الدفاع عن مصلحتهم وإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم. ثم إن المستفاد من هذه المادة ومن المادة ٢٢٧ التي تليها أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمراً لم ينقطع، وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل، وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو في غيبتهم.

٣ – إذا كان الطاعن لم يتقدم إلى محكمة الموضوع بطلب بطلان عمل الخبير لعدم إبلاغه إياه ميعاد الاجتماع، لا في صحيفة الاستئناف ولا في المذكرات التي قدمها، كان طعنه أمام محكمة النقض ببطلان التقرير سبباً جديداً غير مقبول.

٤ – إذا نسب أحد الخصوم إلى الخبير المعين في الدعوى والمقدم تقريره فيها أنه – لعداء بينهما – كان يحرض الشهود على الشهادة بغير ما فيه مصلحته، وكان متحيزاً إلى خصومه

ولذلك طلب إبداله بغيره، فرفضت المحكمة هذا الطلب واعتمدت تقرير الخبير مؤسسة ذلك على أن الطالب إنما أراد رد الخبير عن العمل وأنه لم يتخذ في طلبه ما رسمه القانون من إجراءات للرد، فحسب المحكمة ذلك تسبيباً لرفض الطلب، إذ أن ما وجه إلى الخبير يحتمل ما فهمته المحكمة من أنه طلب برده عن العمل.

(الطعن ١٠٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٥٤)

١١٢- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

إن استناد أثر الشرط إلى الماضي على النحو المستفاد من نص المادة ١٠٥ من القانون المدني إنما يصح حيث يكون التعليق على الشرط ناشئاً عن إرادة المتعاقدين. أما حيث يكون القانون هو الذي قرر الشرط وعلق عليه حكماً من الأحكام فإن الحكم المشروط لا يوجد ولا يثبت إلا عند تحقق شرطه أما قبله فلا، لأن الأصل أن الأثر لا يسبق المؤثر. وعلى هذا لا محل لتطبيق المادة ١٠٥ المذكورة في غير باب التعهدات والعقود. وبصفة خاصة لا محل لتطبيقها على ما كان من الشروط جعلياً مردوداً إلى إرادة الشارع، كشرط التسجيل لنقل الملكية، لأن هذا النوع من الشرط باق على أصله فلا انسحاب لأثره على الماضي. وعلى أن القول بالأثر الرجعي للتسجيل فيه منافاة لمقصود الشارع في وضع قانون التسجيل. فالحكم الذي يقضي برفض دعوى الشفعة بناءً على أن الشفيع لم يكن مالكاً للعين المشفوع بها يوم اشتراها بل من تاريخ تسجيل عقد الشراء لا يكون مخالفاً للقانون في نفيه الأثر الرجعي للتسجيل.

(الطعن ١٢٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٥٥)

١١٣- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ.

إن نظرية إساءة استعمال الحق مردها إلى قواعد المسئولية في القانون المدني، لا إلى قواعد العدل والإنصاف المشار إليها في المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية. فإذا كان الحكم قد أسس قضاءه على تلك النظرية فإنه يكون قد أعمل القانون المدني في الدعوى لا قواعد العدل والإنصاف.

(الطعن ١٠١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٥٩)

١١٤- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

إذا نازع المدعى عليه جهة الوقف في ملكيتها للأعيان المطلوبة مدعياً أنه يملكها بالشراء من مالكها الحقيقي، وقضت المحكمة لجهة الوقف بالملكية تأسيساً على مجرد أن الأرض الموقوفة لا يجوز بيعها إلا بإذن من القاضي الشرعي، فإنها بذلك تكون قد اعتبرت الملكية مسلمة لجهة الوقف. فإذا هي لم تعن ببيان الأدلة التي أقامت عليها هذا الاعتبار المنازع فيه، كان حكمها قاصر التسبيب متعيناً نقضه.

(الطعن ١٣٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٥٩)

١١٥- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ.

١ – إن القول بأن المادة ١٥٢ من القانون المدني إذ نصت على مسئولية السيد عن فعل خادمه قد جاءت استثناء من الأصل المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١٥١ التي بمقتضاها لا يسأل الإنسان إلا عن فعله هو قول لا سند له من النص ولا من علته التشريعية، بل القول الحق هو أن مسئولية السيد أساسها خطؤه بسوء اختيار من عهد إليهم بخدمته وبتقصيره في مراقبتهم. وهذه المادة ليست إلا تطبيقاً خاصاً لقواعد المسئولية الشخصية، إلا أن الشارع قد أراد أن يجعل من خطأ الخادم قرينة قاطعة على خطأ سيده فلم يغنه عموم نص المادة ١٥١. والمادة ١٥٢ إذ تقرر مسئولية السيد عن "الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعاً منهم في حال تأدية وظائفهم" قد عممت فلم تجعل المسئولية واجبة فقط عن الأضرار الناشئة من تأدية الوظيفة نفسها بل جعلتها واجبة أيضاً عن الأضرار الناشئة عن كل فعل وقع حال تأدية الوظيفة ولو لم يكن من أعمال الوظيفة ذاتها ولكن هيأه للخادم أداؤه الوظيفة بحيث لولا هذا الأداء ما كان هذا الفعل ليقع كما وقع. فإذا كان الضرر الذي وقع من الموظف نتيجة عبثه بسلاح تسلمه بحكم وظيفته فالوزارة التي هو تابع لها مسئولة عن تعويض هذا الضرر.

٢ – الاطمئنان إلى أقوال شاهد وعدم الاطمئنان إلى أقوال آخر مرجعه إلى وجدان القاضي فهو ليس ملزماً بإبداء أسباب تصديقه رواية دون أخرى.

(الطعن ١١٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٦٠)

١١٦- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

جرى قضاء محكمة النقض على أن المعارضة في أمر تقدير المصروفات الذي يصدر من رئيس الدائرة المدنية بمحكمة النقض يجب أن تحصل بتقرير في قلم كتابها وأن تحضر كما تحضر الطعون التي ترفع إليها. فالمعارضة التي يقرر بها في قلم كتاب محكمة أخرى لا تكون مقبولة. ولا يغير من هذا أن يكون قلم كتاب محكمة النقض قد أشر في الدفتر بحصول المعارضة حيث حصلت، ولا أن يكون رئيس هذه المحكمة قد عين جلسة لنظرها، فإن هذه إجراءات إدارية لا تصلح بذاتها سبباً لقيام المعارضة أمامها.

(الطعن ٤٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٦٦)

١١٧- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ - إن كل إجراء يتخذه أحد رجال السلطة التنفيذية بمقتضى السلطة المخولة له قبل فرد من الأفراد تنفيذاً لقانون من قوانين الدولة هو عمل من أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة القضاء في حدود ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم. فالترخيص الذي يصدره وزير المالية بتصدير سلعة مما حرم القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ تصديره إلا بإذن من وزارة المالية، والأمر الصادر بإلغاء هذا الترخيص للإخلال بالشرط الذي صدر بناءً عليه - كلاهما عمل من أعمال الإدارة، وليسا من أعمال السيادة، لأنهما قد أصدرا في صدد تنفيذ القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ السابق الذكر.

٢ - إن الفقرة العاشرة من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم قد خولت المحاكم الاختصاص بدعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح. وهذا النص يجعل العبرة في الاختصاص بمجرد الادعاء بالمخالفة، أما وقوعها فعلاً فإنما هو شرط للمسئولية لا للاختصاص.

(الطعن ١٠٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٦٧)

١١٨- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن العقد المشوب ببطلان أصلي متعلق بالنظام العام هو في نظر القانون لا وجود له. ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود فإن مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحاً مهما طال عليه الزمن. ومن ثم لا يكون البتة للتقادم أثر فيه، ولصاحب الشأن دائماً أبداً رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه. وإذن فالحكم الذي يقضي بسقوط الحق في رفع دعوى بطلان عقد الهبة مع تسليمه بأنه باطل بطلاناً أصلياً متعلقاً بالنظام العام يكون مخالفاً للقانون.

٢ – وضع اليد المكسب للملك هو وضع اليد الفعلي المستوفي عناصره القانونية. فإذا كانت المحكمة قد قضت بالملكية لمدعيها تأسيساً على وضع يده المكسب لها، واستخلصت وضع اليد من مجرد أن عقد البيع الذي صدر للمدعي قد ذكر فيه رفع يد البائع عن المبيع ونقل التكليف إلى اسم المشتري، مع أن هذا ليس من شأنه أن يفيد بذاته حصول وضع اليد الفعلي ولا توافر أركانه المكونة له، ثم كانت المحكمة من جهة أخرى لم تتعرض للرد على دلالة الأحكام التي قدمت إليها لإثبات صورية ذلك العقد زاعمة أن إثبات الصورية لا يكون إلا بالكتابة في حين أن الطاعن بالصورية وارث والوارث يعتبر من الغير بالنسبة إلى تصرفات المورث الضارة به، فحكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن ١٢٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٧١)

١١٩- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا كان الشفيع مستأجراً للأرض التي يشفع فيها من قبل بيعها إلى المشفوع منه، ثم حدث بعد بيعها له أن أوقع الصراف الحجز الإداري على زراعة الشفيع في هذه الأرض وفاءاً للأموال الأميرية المستحقة عليها، وذكر في محضره اسم المشفوع منه باعتباره مالكاً، ثم قبل اليوم المحدد لبيع الزراعة المحجوزة باع الشفيع هذه الزراعة ودفع ثمنها من أصل الأموال المحجوز بها، ثم لما أقام ملاك الأرض المؤجرة، ومن بينهم المشفوع منه، حالا محل المالك الذي باعه الأرض، الدعوى على الشفيع مطالبين بأجرتها طلب هذا أن يخصم منها ما دفعه من الأموال، فاستخلصت المحكمة من ذلك أن الشفيع قد أقر المشفوع منه على ملكيته وتنازل له ضمناً عن حقه في الشفعة، فهذا الاستخلاص يكون حاصلاً مما لا يفيده، إذ الأموال الأميرية تستحق على

الأرض بصرف النظر عن شخص مالكها، ودفعها كان مخولاً للمستأجر " الشفيع " في عقد الإيجار، وهو لم يدفعها إلا بعد توقيع الحجز على الزراعة، وبهذا يكون الحكم معيب التسبيب متعيناً نقضه.

٢ – إن القول بحرمان الشفيع من الشفعة لمجرد كونه مساوياً للمشتري في سبب الأخذ بالشفعة غير صحيح في القانون. ذلك بأن المادة الثامنة من قانون الشفعة تقضي بأن " حق الشفعة يبقى ولو كان المشتري حائزاً لما يجعله شفيعاً، وفى هذه الحالة تتبع قواعد التفضيل عند تزاحم الشفعاء المقررة في المادة السابقة "، والمادة السابعة تنص على أنه " إذا تعدد الجيران قدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره "، وإعمالاً لهذين النصين يكون على محكمة الموضوع أن توازن بين المنفعة التي تعود على ملك الجار الشفيع وتلك التي تعود على ملك الجار المشتري، وأن تفصل في طلب الشفعة وفقاً لنتيجة الموازنة، فتقضي بالشفعة للشفيع متى ثبت أن منفعة ملكه من الشفعة أكبر، وترفض دعواه إذا كانت المنفعة التي تعود على ملك المشترى أكبر أو إذا تساوت المنفعتان، فإذا هي لم تفعل ورفضت دعوى الشفعة بناءً على المساواة في سببها فإنها تكون قد خالفت القانون.

٣ – إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن عرض الثمن عرضاً حقيقياً وإيداعه غير لازمين في حكم المادة الرابعة عشرة من قانون الشفعة. ومن ثم فإمساك الشفيع عن عرض الثمن أو عن إيداعه لا يصلح وحده سبباً للقضاء بعدم جدية دعواه. فإذا قضت المحكمة بعدم جدية دعوى الشفعة اعتمادا منها على أن المشفوع منه بمجرد إعلانه برغبة الشفيع في الأخذ بالشفعة قد أنذره بقبوله التخلي له عن العين المشفوعة وكلفه دفع الثمن والملحقات فلم يفعل متعللاً بمختلف العلل، وكان الثابت – على خلاف هذا الزعم – أن الإنذار المعلن إلى الشفيع لم يتضمن تنازل المشفوع منه عن الصفقة وأنه يكون إذن قد كلف الشفيع بالعرض الحقيقي مع منازعته إياه في طلب الشفعة، فإن هذا الحكم يكون متعيناً نقضه.

(الطعن ١٢٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٧٢)

١٢٠– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن المادة ٤٠ من قانون المعاشات العسكرية رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ تنص على أنه " عند تعذر إثبات عمر الضابط بدقة بمقتضى شهادة ميلاده أو شهادة رسمية مستخرجة من دفتر

قيد المواليد يقدر عمره بمعرفة طبيبين من أطباء الجيش ". وهذا النص صريح في أن التقدير الطبي إنما يلجأ إليه إذا تعذر إثبات السن بشهادة الميلاد أو بما يماثلها من الوثائق الرسمية. ولما كان تحرى هذا الشرط والتثبت من قيامه أمراً يعنى الحكومة كما يعني الضابط، فإنه لا يتحقق في شأن من كان ساقط القيد إلا بعد إبلاغه الحكومة أن اسمه غير مقيد في دفاتر قيد المواليد ليمكنها بهذا من الرجوع إلى السجلات للاستيثاق من صحة هذه الواقعة حتى إذا ما صحت جاز الالتجاء في تعرف سنه إلى الكشف الطبي. وعلى ذلك لا اعتداد بتقدير السن المستفاد من شهادة طبيبين من أطباء الجيش إذا كان الضابط الذي قدرت سنه هو الذي استصدر هذا القرار من تلقاء نفسه بدعوى أنه من سواقط القيد دون إبلاغ الحكومة من قبل هذه الدعوى لتنكرها عليه أو تقرها.

٢ – إذا كان الحكم – رغم ما أثبته على وزارة الدفاع من مخالفتها للقانون بنقضها القرار الطبي الملزم لها بتقدير سن الضابط واستصدارها قراراً طبياً آخر باطلاً قانوناً اعتمدت عليه في إحالة الضابط إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة لرتبته – قد وقف في جبر الضرر الناشئ عن هذا الخطأ عند حد القضاء لهذا الضابط على الحكومة بالفرق بين معاشه وبين صافي راتبه، ولم يعوضه عما فاته من فرصة الترقي إلى رتبة اللواء التي خلت، مستنداً في ذلك إلى أن الترقية ليست حقاً للموظف ولو تحققت فيه شرائط الأقدمية والجدارة. بل هي حق للحكومة تتصرف فيه كما تشاء بلا رقيب ولا حسيب، فإنه يكون قد أخطأ، إذ أن حرمانه من الفرصة التي سنحت له للحصول على الترقية هي عنصر من عناصر الضرر يتعين النظر فيه. ولقد كان يصح ما قاله الحكم لو أن ذلك الضابط كان قد بقى في الخدمة ولم ترقه الوزارة فعلاً حيث يصح القول بأن الترقي هو من الإطلاقات التي تملكها الوزارة وتستقل بها بلا معقب، أما والوزارة قد أحالته على المعاش قبل بلوغه السن بناءً على قرار باطل اتخذته في تقدير سنه، مخالفة في ذلك قراراً آخر صحيحاً ملزماً لها لا تملك نقضه، فإن هذا القول لا يسوغ جعل تصرفها الخاطئ فوق رقابة قضاء التضمين.

(الطعن ٩١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٧٥)

١٢١– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان الطعن مرفوعاً عن حكم استئنافي صادر من محكمة ابتدائية في نزاع على ملكية أرض زراعية كان الطاعن يطلب تثبيت ملكيته لها على أساس أنها آلت إليه باعتبارها طرح بحر وكان خصومه يدعون ملكيتها لأنفسهم بناءً على عقد بيع مسجل، فهو طعن غير جائز بمقتضى المادة ١٠ من القانون الخاص بإنشاء محكمة النقض والإبرام.

(الطعن ١٣٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٧٦)

١٢٢- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان المدعى يتمسك ببخس الثمن الوارد بالعقد مستدلاً بذلك على أن العقد يخفي رهناً، ونفت المحكمة البخس مستندة إلى ما قالته من أنه يكاد يكون من المتعذر أن يقدر الخبير تقديراً سليماً ما كانت تساويه هذه الأرض وقت صدور العقد الذي هي محله لمضي زمن طويل على صدوره مما يحول دون إلمام الخبير بالعوامل الملابسة لتلك الأرض والتي لا يمكن تقدير الثمن إلا مع مراعاتها، ومسهبة في بيان تلك العوامل، وغير مستبعدة أن يكون الخبير قد أهمل بعضها في تقريره، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور. إذ أن معرفة حقيقة ما كانت تساويه الأرض من ثمن أمر جوهري ذو أثر فعال في الفصل في الدعوى، لأن بخس الثمن هو الأساس الوحيد الذي بنى عليه المدعى دعواه، فكان من المتعين تحقيقه بكل وسيلة ممكنة، ولا يعفي المحكمة من ذلك إلا أن يكون إجراء هذا التحقيق مستحيلاً. وإذا كان الحكم قد استدل كذلك على انصراف نية العاقدين إلى البيع دون الرهن بمضي وقت طويل منذ صدور البيع حتى رفع الدعوى، فهذا قصور آخر في تسبيب الحكم يوجب نقضه، لأن القرينة المستفادة من مجرد مضي الوقت ليس من شأنها أن تؤدى إلى معرفة نية العاقدين وقت التعاقد.

(الطعن ١٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٧٧)

١٢٣- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ - إن كون الأحكام المستعجلة مؤقتة بطبيعتها لا يعنى أنها ليست أحكاماً، وإذن فإن ما يصدر منها فاصلاً في نزاع على اختصاص نوعي يكون قابلاً للطعن بالنقض عملاً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون محكمة النقض. فإذا كان الخلاف بين طرفي الدعوى

على اختصاص القضاء المستعجل إنما نشأ عن خلافهما على نوع الدعوى، إذ يقول أحد طرفيها إنها دعوى إخراج مستأجر من مكان مسكون من نوع الأماكن التي نص عليها الأمر العسكري رقم ٣١٥ فلا تنظرها إلا الهيئة التي عينها هذا الأمر، ويقول الطرف الآخر إنها دعوى إخراج مستأجر من عين لا يجيز عقد الإيجار إعدادها للسكنى فلا يتناولها الأمر العسكري المذكور، ثم اعتبر الحكم الدعوى دعوى إخراج مستأجر من مكان مسكون ورتب على هذا عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها، فإنه بذلك يكون قد فصل في اختصاص مبناه نوع القضية، فيكون قابلاً للطعن بالنقض.

٢ – إن العبرة في تعرف نوع العين المؤجرة – كلما كان هذا التعرف لازماً لتكييف عقد الإيجار وتحديد حقوق طرفيه على موجب هذا التكييف – هي بما جاء في العقد ذاته مبيناً نوع هذه العين وبما أجراه المستأجر فيها في حدود ما رخص له به بموجب نصوص عقد الإيجار. فإذا كان عقد الإيجار صريحاً في أن المستأجر إنما استأجر قطعة أرض فضاء ليقيم عليها بيتاً من خشب لأغراض الاستحمام لا غير، فاعتبر الحكم أن العين المؤجرة هي من قبيل المكان المسكون المنصوص عليه في الأمر العسكري رقم ٣١٥ لسنة ١٩٤٢ آخذاً في ذلك برأي أجنبي عن العقد وبأن المستأجر قد اتخذ من العين مسكناً له في حين أنه إذ فعل كان مخالفاً لعقده، فهذا الحكم يكون قد خالف القانون.

(الطعن ١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٧٨)

١٢٤– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا كان الحكم القاضي بأن الاتفاق المعقود في صيغة بيع كان على الرهن لا على البيع قد أقام ذلك على أن المشترية التي هي زوجة الدائن لم تدفع شيئاً ما من الثمن بل الدائن، مستتراً فيها، هو الذي وفى الثمن المسمى في العقد، عدا جزءاً ضئيلاً منه، بطريقة استيفاء دينه منه وحلوله محل مرتهن سابق دفع له مطلوبة، وعلى أن هذا الثمن بخس لا يزيد على ما للدائن من الدين، وعلى ما قرره الشهود في التحقيق من أن الدائن كان يعمل على منع غيره من إقراض المدين حتى يستأثر هو بمديونيته وأنه حرض بعض دائنيه على مطالبته بما له عليه من دين فاضطره بذلك إلى الالتجاء إليه هو فأقرضه ما وفى به لهم – فهذه القرائن من شأنها أن تؤدي إلى ما ذهبت إليه المحكمة، ولا يصح النعي على حكمها بالقصور في التسبيب.

٢ – إن تقدير الأدلة التي يدلى بها الخصوم في الدعوى والموازنة بينها هو من عمل قاضي الموضوع وحده، فلا تجوز إثارة الجدل فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن ١١٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٧٩)

١٢٥– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وإن كان قد سوى بين التصرفات المنشئة للملكية وغيرها من الحقوق العينية العقارية وبين التصرفات المقررة لها من حيث وجوب تسجيلها جميعاً، فإنه قد فرق بين النوعين في أثر عدم التسجيل، فرتب على عدم تسجيل التصرفات الإنشائية أن الحقوق التي ترمي إلى إنشائها أو نقلها أو تغييرها أو زوالها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول، لا بين المتعاقدين أنفسهم ولا بالنسبة إلى غيرهم؛ بخلاف التصرفات الإقرارية فإنه رتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون حجة على الغير، مما يفيد جواز الاحتجاج بها بين المتعاقدين بلا حاجة إلى التسجيل. وفيصل التفرقة بين النوعين في هذا الصدد أن التصرف الإنشائي عمل يوجد به مدلوله إبتداءً، أما التصرف الإقراري فليس إلا إخباراً بحق أوجده سبب سابق. فإذا كان الإقرار الذي احتواه عقد القسمة إنما هو إخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها، فإنه يكون حجة على المقر بلا حاجة إلى تسجيله. ولا يغير من طبيعة الإقرار بالملكية ذكر سند الملكية السابق فيه.

(الطعن ١٣٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٨٠)

١٢٦– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا تعددت وجوه الدفاع في الدعوى وكان لكل وجه منها حكم خاص مستقل به فرفضت المحكمة ذلك الدفاع جملة ناظرة إلى بعض وجوهه فحسب كان قضاؤها مستوجباً للنقض لخلوه من الأسباب في البعض الآخر من وجوه الدفاع. فإذا طلب المدعي إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أنه كان في الروكية مع أخيه المدعى عليه منذ وفاة مورثهما وأن جميع ما اشتراه المدعى عليه هو من مال الروكية، وأقام هذا الطلب على أساسين: الأول وجود مانع أدبي من الحصول على كتابة بالاتفاق على الروكية، والثاني وجود مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز إثبات قيام الروكية

بالبينة وقرائن الأحوال، وكان الحكم إذ تعرض لهذا الطلب بالرفض لم يقل أكثر من أن المحكمة لا تجد في مثل ظروف الدعوى ما يمنع من تدوين ذلك الاتفاق المزعوم، فهذا منها قصور في التسبيب، إذ فضلاً عن تجهيل الحكم تلك الظروف التي استند إليها فإنه لا ينصرف إلا إلى أحد الأساسين المقام عليهما ذلك الطلب، أما الأساس الآخر وهو وجود مبدأ ثبوت بالكتابة فقد أغفله إغفالاً تاماً.

(الطعن ١٣٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٨١)

١٢٧- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

العلم الذي يبدأ به ميعاد إبداء الرغبة في الشفعة هو العلم الذي يتم به للشفيع معرفة البائع والمشتري كليهما. فإذا كان الشفيع وقت علمه بالبيع يجهل المشتري فلا يبدأ ميعاد إبداء الرغبة إلا من وقت معرفته المشتري أيضاً.

(الطعن ١٣٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٨١)

١٢٨- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ - إن وصف العقد بأنه عقد ابتدائي - أخذاً بالعرف الذي جرى على إطلاق هذا الوصف على عقود البيع التي لم تراع في تحريرها الأوضاع التي يتطلبها قانون التسجيل - ذلك لا يحول دون اعتبار البيع باتاً لازماً متى كانت صيغته دالة على أن كلاً من طرفيه قد ألزم نفسه الوفاء بما التزم به على وجه قطعي لا يقبل العدول. ومتى كان عقد البيع لازماً باتاً فإنه يثبت الحق في الشفعة بمجرد تمامه لكل من قام به سبب من أسبابها. ومن ثم كان العلم به موجباً على الشفيع المبادرة إلى إظهار رغبته قبل أن ينقضي على علمه الميعاد المقرر له في القانون. وما قد يقع من النزاع بين البائع والمشتري على تكييف العقد أو على قوته الملزمة لا يرفع عن الشفيع واجب إظهار رغبته في هذا الميعاد، لأن الشارع قد جعل مجرد العلم بداية حتمية لسريان الميعاد، ورتب على فواته سقوط حق الشفعة، ومواعيد السقوط Decheance لا تقبل الوقف ولا الانقطاع.

٢ – العلم الذي جعله القانون بداية للميعاد المسقط لحق الشفعة هو العلم الشامل لشروط البيع الأساسية التي لا بد من علم الشفيع بها ليقدر على الموازنة بين أن يقدم طلب الشفعة أو لا يقدمه. هذا إذا كان البيع قد اقترن فعلاً بشروط من هذا القبيل وإلا فإن علم الشفيع بأركان البيع وحدها يوجب عليه المبادرة إلى طلب الشفعة في الميعاد الذي حدده القانون، ولا يقبل منه في هذه الحالة – إذا هو أخر الطلب عن ميعاده – الاعتذار بأنه ما كان يعلم هل اقترن البيع بشروط أم لم يقترن، لأن الأصل في التصرفات أن تكون خالية عن هذه الشروط.

(الطعن ٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٤٦ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٨٢)

١٢٩– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن وقوع استبدال الدين أمر موضوعي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيه. فمتى كانت الأسباب التي أقامت المحكمة عليها حكمها بحصول انقضاء الدين القديم وإبداله بدين جديد على شخص آخر من شأنها أن تؤدى إلى القول بذلك فلا تجوز إثارة الجدل حوله أمام محكمة النقض.

٢ – الشيك هو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد. ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع. وهو المعبر عنه في المادة ١٩١ من قانون التجارة بالحوالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها، والذي جاءت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حماية لصاحب الحق فيه. فإن كانت الورقة الموصوفة بأنها شيك غير واجبة الدفع لدى الاطلاع فهي لا تعد شيكاً ولا يسري عليها حكم الشيك في القانون. والأوراق المشتبهة بالكمبيالة – ولكن لا تعد كمبيالة لعيب فيها – حكمها أنها إن كانت مستوفية العناصر اللازمة لذلك كانت سندات عادية خاضعة لأحكام القانون المدني، إلا أن تكون صادرة بين تجار أو لأعمال تجارية فإنها حينئذ تعتبر أوراقاً تجارية طبقاً للمادة ١٩٨ من قانون التجارة، أي تجري عليها أحكام القواعد العامة للأوراق التجارية، مثل سريان التقادم الخمسي والتداول بطريق التظهير وعدم الاحتجاج على حاملها بالدفوع التي للمدين على المظهرين السابقين، دون الأحكام الأخرى للكمبيالة مثل عمل البروتستو وضمان الوفاء بطريق التضامن في حق ساحبها والمسحوب عليه والمحيل وما لحاملها من الحقوق وما عليه من الواجبات. . . إلخ فهذه كلها خاصة بالكمبيالة الصحيحة . فإذا كانت الورقة محل الدعوى – الموصوفة بأنها شيك – مستحقة الدفع لا عند الاطلاع بل في يوم معين بالذات، وكانت كذلك

خالية من ذكر وصول القيمة، فإنها لا تعد شيكاً في حكم القانون، كما لا يمكن عدها كمبيالة ولا سنداً إذنياً تجارياً، ولذلك فلا يسري عليها حكم ضمان الوفاء بالتضامن بين الساحب والمحيل.

(الطعن ٩٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٨٤)

١٣٠- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا طلب المدعي إلزام جاره بسد الشبابيك والنوافذ التي أنشأها بمنزله، وأسس دعواه على أن له الحق في ذلك بمقتضى المادة ٣٩ من القانون المدني، فحكم برفض الدعوى بناءً على أن المادة ٣٩ المذكورة لا تخوله هذا الحق، ولم تكن المحكمة أو أحد من الخصوم قد تعرض إلى التحدث عن وضع اليد ولا إلى البحث في توافر الشروط التي يتطلبها القانون في دعاوى وضع اليد، فهذا الحكم يكون صادراً في أصل الحق لا في دعوى وضع اليد، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملاً بالمادة العاشرة من قانون إنشاء محكمة النقض.

(الطعن ١١٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٨٩)

١٣١- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ - إذا كان الثابت أن المدعين طلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق " لإثبات أن قصد المورث من العقد الصادر منه كان إضافة التمليك إلى ما بعد موته " ومع ذلك لم يعر الحكم هذا الطلب التفاتاً ولم يرد عليه، فإنه يكون قاصر التسبيب.

٢ - إذا كان الحكم قد أثبت أن أحد الطاعنين في عقد قد أقر بصحة هذا العقد بتوقيعه محضر حصر تركة المورث المحرر على أساس هذا العقد، فلا يكون له من بعد أن يطعن في هذا العقد حتى ولو فرض أنه وصية لأنه بتوقيعه محضر الحصر يكون قد أجازه، ويكون طعنه بالنقض في الحكم الصادر بصحة التصرف غير منتج.

(الطعن ١٣٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٩٠)

١٣٢- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا أقيم الحكم المطعون فيه على ما يخالف الثابت بأوراق الدعوى وجب نقضه. فإذا قضت المحكمة برفض دعوى الشفعة لسقوط حق الشفيع في طلب الشفعة، مؤسسة ذلك على ما استخلصته من التحقيق من علم الشفيع بالبيع قائلة إن شهوداً سمتهم قد شهدوا بذلك وإن الشفيع لم يطلب الصفقة المشفوع فيها بأكملها إلا بعد أن كان قد اقتصر، في دعوى معينة ذكرتها، على جزء منها، وكان الثابت أن أولئك الشهود لم يقرروا ما أسندته المحكمة إليهم، وأن الأرض التي طلبها الشفيع بالشفعة في الدعوى التي أشارت إليها ليست أبداً جزءاً من الصفقة التي يطلبها، فهذا الحكم يكون معيباً.

(الطعن ١٥٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٩١)

١٣٣- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن عقد الوكالة بالعمولة وإن يكن عقداً تبادلياً ملزماً طرفيه معاً فإنه، بحسب الأصل، لا يلزم الموكل إلا بأن يدفع للوكيل العمولة، أي الأجرة المتفق عليها، مع ما يكون الوكيل قد صرفه في سبيل الوكالة وفوائده من وقت صرفه. فلا وجه للوكيل في مساءلة الموكل – في غير حالة الشرط الصريح – إذا هو لم يضع تحت تصرف الوكيل البضائع التي تعاقد معه على تصريفها لحسابه.

٢ – إذا بين الطاعن أمام محكمة الاستئناف عناصر دعواه التي لم ترفضها محكمة الدرجة الأولى إلا بناءً على أنها كانت مجهلة، وقدم الأوراق المشتملة على هذا البيان، فإنه يتعين على محكمة الاستئناف أن تقول كلمتها في ذلك. فإذا هي لم تفعل، وأيدت الحكم الابتدائي لأسبابه، كان حكمها معيباً واجباً نقضه.

(الطعن ٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٩٢)

١٣٤- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن رفع الخصومة أمام القضاء يكون، بحسب الأصل المقرر في المادة ٣٣ من قانون المرافعات، بمقتضى تكليف بالحضور يعلن به المدعى عليه بناءً على طلب المدعي. غير أن الشارع – استثناء من هذا الأصل وتقديراً لضرورة سرعة الفصل في المنازعات التي تعترض تنفيذ

الأحكام والسندات – قد جوز في حالة الاستشكال قبل التنفيذ تكليف الخصوم بالحضور أمام قاضي المواد الجزئية بمقتضى علم خبر " المادة ٣٦ مرافعات "، وفى حالة الاستشكال وقت التنفيذ ألزم المحضر نفسه بتكليف المستشكل الحضور ولو في ميعاد ساعة واحدة، ويكون المحضر حينئذ نائباً عن طالب التنفيذ في المرافعة أمام المحكمة " المادة ٣٩ مرافعات ". والمحكمة التي عناها الشارع هي محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ والتي لا تنظر من الإشكالات بموجب نص المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات إلا ما كان مطلوباً فيه إجراء وقتي، مما يكون قضاء محكمة المواد الجزئية فيه قضاءاً مؤقتاً غير مؤثر في حقوق الخصوم. أما المحكمة التي أصدرت الحكم والتي لا تختص بنظر إشكال التنفيذ إلا إذا كان متعلقاً بأصل الدعوى والتي يكون حكمها فاصلاً في حقوق الخصوم لا في مجرد إجراء من الإجراءات الوقتية، فلا يملك المحضر أن يرفع إليها بنفسه إشكالاً يعترضه وقت التنفيذ، لأن الخصومة التي تثار هي خصومة عادية يجرى عليها الأصل المقرر لإقامة الخصومات، ومن ثم فلا يرفعها إلى القضاء إلا ذوو الشأن أنفسهم. وعلى ذلك فإذا كان الحكم المعترض على تنفيذه أمام المحضر صادراً من محكمة النقض فلا يجوز للمحضر تقديم الإشكال إلى هذه المحكمة زاعماً أنه متعلق بموضوع الخصومة وأنها هي المحكمة التي أصدرت الحكم المرفوع عنه الإشكال، فإن فعل ذلك كان الإشكال غير مقبول.

(الطعن ٥٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٩٢)

١٣٥- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان قوام الطعن أن الحكم قاصر في التسبيب إذ هو لم يرد على ما أورده الطاعن بصحيفة الاستئناف من مطاعن على تقرير الخبير ومن أدلة على ثبوت وضع يده على الأرض المتنازع عليها، وكان الطاعن لم يقدم مع طعنه صورة رسمية من صحيفة الاستئناف، فطعنه يكون لا سند له.

(الطعن ١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٩٦)

١٣٦- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا جعل شخص من شخص آخر مستحقاً لقيمة التأمين الذي تعاقد عليه مع شركة تأمين – فهذا اشتراط لمصلحة الغير اشترطه المؤمن على الشركة لمصلحة المستحق لا يرتب حقاً للمستحق قبل المشترط أو ورثته من بعده بسبب إلغاء بوليصة التأمين لامتناع المشترط عن دفع أقساطه، إلا إذا كان الاشتراط قد حصل مقابل حق للمستحق على المشترط. وليس هو حوالة من المشترط للمستحق تفيد بذاتها مديونية المشترط له بمقابل قيمتها.

(الطعن ٢٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٩٧)

١٣٧- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا طالب المدعى عليه بثمن بضاعة قال إنه وردها إليه بناءً على تعاقد شفوي تم بينهما، مستنداً في ذلك إلى وصولات توريد صادرة إليه من المدعى عليه، ودفع المدعى عليه الدعوى بأن البضاعة التي وردت إليه إنما كانت لحساب أخي المدعي ومن زراعة هذا الأخ تنفيذاً لعقد مبرم بينه وبين المدعى عليه ضمن فيه المدعي أخاه في التوريد متضامناً معه فيه، ورفضت المحكمة الدعوى بناءً على أن وصولات التوريد وإن كانت صادرة باسم المدعي فإنها لا تشير إلى تعلقها بزراعته الخاصة ولا إلى التعاقد الذي ادعاه فهي لا تصلح دليلاً كتابياً كاملاً على التعاقد المدعى، وأنها إن اعتبرت مبدأ ثبوت بالكتابة فإن المدعي لم يطلب تكملته بالبينة، ثم أوردت المحكمة قرائن عدة اعتبرتها نافية للدعوى، فلا وجه للنعي على حكمها، لا من حيث إنه نفى الدعوى بقرائن، ولا من حيث إن هذه القرائن غير مؤدية إلى النفي، لأنه بحسب الحكم أنه اعتبر المدعي عاجزاً عن إثبات دعواه فهذا وحده كاف لحمله بغض النظر عن القرائن التي ساقها.

(الطعن ١٤٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٩٨)

١٣٨- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان الحكم الابتدائي قد قضى بإلزام المدعى عليه بمبلغ معين على أنه ثمن بضاعة مقيماً هذا القضاء على ثبوت حصول اتفاق شفوي بين المدعي والمدعى عليه لاحق للعقد المكتوب بينهما في شأن توريد هذه البضاعة وأن المدعى عليه قد تخلف عن تسلمها رغم دعوته إلى ذلك بإنذار وجهه إليه المدعى، ثم جاءت محكمة الاستئناف فاستظهرت من صحيفة الدعوى

وأوراقها ودفاع طرفيها أنها مؤسسة على هذا الاتفاق المدعى لا على العقد المكتوب بين طرفيها وقضت برفضها بناءً على أن المدعى قد عجز عن إثبات حصول هذا الاتفاق، فإنها لا تكون قد أخطأت. ولا يقبل من المدعى أن ينعى عليها أنها قد مسخت دعواه إذ اعتبرتها مؤسسة على الاتفاق المذكور في حين أنها دعوى تعويض عن عدم تنفيذ العقد المكتوب، ما دام المبلغ الذي طلبه إنما كان بناءً على الاتفاق الخاص الذي زعم أنه تم بينه وبين المدعى عليه بعد العقد المكتوب بينهما، لا على أساس هذا العقد.

(الطعن ١٤٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٩٨)

١٣٩- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن النص في المادة الخامسة من تذكرة النقل " بوليصة الشحن " على اعتبار أجرة النقل هي المقياس الذي تقاس به القيمة التي تضمنها مصلحة السكك الحديدية عند نقل البضائع قد قصد به تفادى الخلاف على تعرف القيمة الفعلية للبضاعة في الأحوال التي يمكن أن يكون ذلك مثاراً للخلاف. فإذا كانت البضاعة لها سعر رسمي – كالسكر – فإن حكمها يكون حكم الأقطان والغلال ومثلها، مما نصت المادة السادسة على استثنائه من القاعدة العامة المتقدمة الذكر، ويكون الضمان على أساس ذلك السعر.

(الطعن ١٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٢٩٩)

١٤٠- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن تحقق صفة الظهور في وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل في تحصيل فهم الواقع في الدعوى. فإذا كان الحكم قد أقيم على أسباب مبررة لقضائه فلا سبيل عليه لمحكمة النقض. وإذن فإذا كانت المحكمة قد استخلصت، من كون المدعي قد قدم إلى المجلس المحلي طلبي إدخال الكهرباء والماء في المنزل محل الدعوى مصرحاً في كلا الطلبين بأن المالك هو شخص آخر غيره، أن نية تملكه للمنزل لم تكن إلى أن وقع هذين الطلبين إلا نية مستترة، ورتبت على ذلك أن وضع يده لم يكن ظاهراً على النحو المطلوب قانوناً، فحكمها بذلك لا معقب عليه.

٢ – إذا كانت المحكمة بعد أن نفت صفة الظهور عن وضع يد المدعي، وبعد أن قررت أن شهوده لم يبينوا صفة وضع يده، فأثبتت بذلك عجزه عن إثبات ظهوره مظهر المالك، قد استطردت فقالت إن المدعى عليه يقول إن المدعي إنما وضع يده بصفته مستأجراً، وإن ظروف الدعوى وملابساتها وأوراقها تدل على صدق قوله، فذلك من المحكمة ليس حكماً بقيام عقد الإيجار بين طرفي الدعوى حتى كان يصح النعي عليها أنها خالفت فيه قواعد إثبات عقد الإيجار، بل هو استكمال لما ساقته نفياً لما ادعاه المدعي من أنه في وضع يده على المنزل كان ظاهراً بمظهر المالك.

٣ – إذا كان ما أورده الحكم دالاً على أن المحكمة إذ رأت المدعي يقيم دعواه بالملك على أساس وضع يده المدة الطويلة قد فهمت أنه إنما يعول في دعواه على التقادم وحده لا على الشراء الذي ادعاه ثم تنازل عن التمسك به ضمناً ولم يقدم عقده، فهذا الفهم هو تحصيل منها لواقع الدعوى لا معقب عليها فيه.

٤ – إذا كان الطاعن ينعى على الحكم أنه أغفل دفاعاً جوهرياً تقدم به إلى المحكمة، وكان لم يقدم إلى محكمة النقض صورة رسمية من المذكرة التي يقول إنها تضمنت دفاعه هذا، فإن طعنه لا يكون له من سند ويتعين رفضه.

(الطعن ٣٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٠٣)

١٤١– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن النزاع في لزوم إجارة الوقف بدعوى الغبن فيه هو بطبيعته نزاع مدني صرف يخضع لحكم القانون المدني، والإيجار لا يفسده الغبن في هذا القانون. ذلك بأنه كلما كان مدار البحث في صدد الوقف هو القانون الواجب التطبيق فالتفرقة واجبة بين الوقف من حيث ذاته وبين نشاطه في ميدان التعامل. فأما المرجع في تعرف ذات الوقف وتقصي مقوماتها فهو الشريعة الإسلامية، وأما متى وجد الوقف وبدا منه نشاط في ميدان التعامل فباع أو ابتاع وأجر أو استأجر فشأنه في هذا كله شأن أشخاص القانون كافة، حقيقيين كانوا أو اعتباريين، من حيث خضوعهم جميعاً لأحكام القانون المدني دون الشريعة الإسلامية، إذ هذه الشريعة كانت في مصر الشريعة العامة التي تحكم المعاملات وغيرها ثم استبدل بها القانون المدني بالنسبة إلى المعاملات فأصبح هذا القانون وحده دونها هو الواجب التطبيق على كل ما هو داخل في دائرة

التعامل بقطع النظر عن طبيعة الأشخاص المتعاملين. والشارع المصري فيما شرعه من أحكام عامة للعقود عند وضعه القانون المدني قد نحا نحو الشرائع التي غلبت سلطان الإرادة، فجاء في ذلك شبيهاً بالشريعة الإسلامية والشريعة الفرنسية من حيث إن الأصل عنده – كالأصل عندهما – أن الغبن ليس سبباً للطعن في العقود، بيد أنه مع ذلك خالف هاتين الشريعتين فلم يورد كل ما أوردتاه من استثناء على هذا الأصل. والحالة الوحيدة المستثناة في القانون المدني هي حالة بيع عقار القاصر بغبن يزيد على خمس الثمن، ومع ذلك فإنه لم يرتب للقاصر في هذه الحالة حق نقض العقد بل رتب له الحق في طلب تكملة الثمن مشترطاً إقامة الدعوى بهذا الحق في غضون سنتين من وفاة البائع أو بلوغ القاصر سن الرشد وإلا سقط الحق فيه. ثم إن المنازعة في لزوم إجارة الوقف بدعوى الغبن الفاحش لا يصح اعتبارها منازعة في ولاية الناظر على الوقف مما يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن حكم ولاية الناظر على الإيجار – وفق ما هو مقرر في الشريعة وفى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية معاً – هو أنه لا يملك الإيجار للمدة الطويلة إلا بإذن القاضي، مما يفيد أنه مستقل به في الإيجار للمدة غير الطويلة، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقول بعدم لزوم عقد الإيجار المشوب بالغبن الفاحش، فإن ذلك ليس سببه أن ولاية الناظر في الإيجار تنحل عنه حين يعقد العقد بالغبن، إذ تصرفه في هذه الحالة، في الرأي المختار، هو تصرف صادر من أهله في محله، بل سببه أن الغبن في ذاته سبب للفسخ.

(الطعن ١٠٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٠٥)

١٤٢– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن المادة ١٩٤ من قانون التجارة بقولها: " وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " إنما عنت الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجارى، لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجاري. وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول، ولازم كونها كذلك أن تكون ورقة مستقلة بنفسها، وأن يبين منها بمجرد الاطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائي لا يدع محلاً لمنازعة. فإذا كانت الورقة محل الدعوى متصلة بكشف حساب وكانت نهائية قيمتها معلقة على خلو الكشف من السهو والغلط، فإنها لا تكون ورقة تجارية، ومن ثم لا يجرى عليها التقادم الخمسي المقرر في المادة ١٩٤ من قانون التجارة، وذلك دون حاجة إلى النظر فيما إذا كانت الورقة قد حررت لعمل تجاري أم لغيره.

(الطعن ١١٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣١١)

١٤٣- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

متى كان ناظر الوقف الواضع اليد على العين مقراً بتبعيتها للوقف فلا شأن لمدعي ملكيتها في مطالبة الناظر بكتاب ولا بإشهاد على الوقف، وعلى هذا المدعي وحده تقديم الدليل المثبت لدعواه، وخصوصاً إذا كان الوقف قديماً يرجع إلى ما قبل صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في ٢٧ من مايو سنة ١٨٩٧ التي أوجبت لأول مرة إجراء الإشهاد على الوقف لإثباته وكان قبلها إثبات الوقف خاضعاً لأحكام الشريعة التي لا تستلزم فيه كتاباً ولا إشهاداً.

(الطعن ١٤٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣١٦)

١٤٤- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – الوقف له حكمان: حكم من حيث إنه نظام قائم له شخصية قانونية، وحكم من حيث علاقاته الحقوقية بالغير. فأما ماهيته وكيانه وأركانه وشروطه والولاية عليه وناظره ومدى سلطانه في التحدث عنه والتصرف في شئونه، وما إلى ذلك مما يخص نظام الوقف فهو على حاله خاضع لحكم الشريعة الإسلامية. وقد قنن الشارع بعض أحكامه بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية وأخيراً بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فعلى المحاكم الأهلية إعمال موجب ذلك عند الاقتضاء فيما يعترضها من مسائلة. أما العلاقات الحقوقية بين الوقف والغير فهي خاضعة لحكم القانون المدني.

٢ – إن الشريعة الإسلامية في التعريف باختصاصات ناظر الوقف ومدى ولايته عليه بينت أنه ليس له الاستدانة إلا بشروط معينة، ولا الإقرار بدين على الوقف. ومن المقرر في الاستدانة أن الناظر إذا استدان على الوقف بلا شرط من الواقف ولا إذن من القاضي مع تمكنه من الاستئذان ضمن الدين من ماله فلا يملك قضاءه من غلة الوقف، والمقرر في الإقرار أن إقرار الناظر بدين على الوقف لا يصح مطلقاً، فإن أقر وقع إقراره باطلاً لا عبرة به البتة ولا ينفذ على الوقف.

(الطعن ١١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣١٧)

١٤٥- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ توجب تسجيل كل عقد منشئ لحق عيني عقاري، وتنص على أنه يترتب على عدم التسجيل عدم نشوء الحق. ولما كان تسجيل العقد هو بحكم المادة ٦٢٩ من القانون المدني نسخ صورة ما به حرفياً، فإن مجرد الإشارة في العقد المسجل إلى محرر آخر لم يسجل لا تسحب تسجيل العقد المسجل على ما لم يرد فيه ذاته. فإذا كان الحكم قد أقيم على أنه ليس من الضروري لترتيب حق ارتفاق لأرض على أرض أن يتفق عليه في العقد النهائي المسجل، بل يكفي أن يحصل الاتفاق عليه في عقد ابتدائي صدر باعتماده قرار من المجلس الحسبي، ولو لم يسجل هذا العقد، متى كانت هناك إشارة في العقد النهائي إلى أنه أبرم تنفيذاً للعقد الابتدائي، فإنه يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن ١٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٢٢)

١٤٦- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ - الحيازة لا تعتبر سنداً للملك في المنقول - وفق ما هو مقرر في المادتين ٦٠٧ و٦٠٨ من القانون المدني - إلا إذا كانت فعلية بنية التملك بريئة من شائبة الغموض واللبس. وهى لا تكون فعلية إلا إذا ترتب عليها وجود الشيء المحوز في مكنة الحائز وتحت تصرفه، ولا تكون بنية التملك إلا إذا كان الحائز أصيلاً يحوز لنفسه لا لغيره، ولا تكون بريئة من اللبس والغموض إلا حيث تخلص ليد واحدة لا تخالطها يد سواها مخالطة تثير الشك في انفرادها بالتسلط على الشيء والتصرف فيه.

٢ - حيازة مفتاح الخزانة هي حيازة رمزية لمنقول غير حاصل فعلاً في اليد، وليست بذاتها دليلاً قاطعاً على حيازة ما هو في الخزانة. وكون الشيء حاصلاً فعلاً في حوزة من يدعي حيازته أو غير حاصل فيها هو من الواقع الذي يحصله قاضي الموضوع في كل دعوى مما يتوافر فيها من دلائل. وإذا كان القانون قد نص في باب البيع على أن تسليم المنقولات المبيعة يصح أن يتم بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها، فإن هذا النص لا يعني أن كل من يحمل مفتاحاً لخزانة يكون ولا بد حائزاً فعلاً لمحتوياتها، لأن حمل المفتاح لا يلزم عنه حتماً أن حامله مسلط على

الخزانة مستأثر بالتصرف في فراغها، ومن ثم كانت العبرة في كل دعوى بظروفها الواقعية، فحيث تدل هذه الظروف على أن حامل مفتاح الخزانة كان متسلطاً فعلاً على ما فيها جاز اعتباره حائزاً وإلا فلا. وما يراه قاضي الموضوع في هذا الشأن هو رأى في مسألة واقعية يستقل هو بتقديرها ولا يخضع قضاؤه فيها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ١٠٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٢٧)

١٤٧- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كانت المحكمة قد أخذت في تعيين ملك كل من طرفي الدعوى برأي الخبير المعين فيها على الرغم من أنه لم يمسح الأرض المتنازع عليها ولم يقسمها، ولكنها أوردت الأسباب التي أقنعتها بصواب هذا الرأي، فلا تثريب عليها فيما ذهبت إليه.

(الطعن ٢٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٢٧)

١٤٨- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن المادة ٧٥ من قانون المرافعات قد نصت على أنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الأخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر في أحوال الإعلان وما يتفرع عنها. ونصت المادة ٣٨٤ على عدم جواز الشروع في التنفيذ " قبل إعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ إلى نفس الخصم أو محله والتنبيه عليه بالإجراء ". ونصت المادة ٤٠٤ على أن " الإعلانات الحاصلة إلى المحل المعين في مدة المرافعة تعتبر صحيحة إذا حصل الشروع في التنفيذ في ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم ". ويبين من هذه النصوص أنه علاوة على الحالة المذكورة في المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات قد أجاز الشارع إعلان أوراق الدعوى لمحل الوكيل في الخصومة واعتبرها محلاً مختاراً لموكله بمجرد صدور التوكيل منه، وأبقى لذلك المحل هذا الاعتبار بالنسبة إلى إعلان الخصم بالحكم الصادر في الدعوى وبأوراق التنفيذ مدة ستة شهور من تاريخ صدور الحكم. فإذا كان الحكم قد أعلن إلى المحكوم عليه بمكتب المحامي الذي كان وكيلاً عنه في الاستئناف قبل انقضاء ستة شهور من تاريخ صدوره، فهذا الإعلان يكون قد وقع صحيحاً، فإذا كان التقرير بالطعن في هذا الحكم قد حصل بعد الميعاد محسوباً من تاريخ هذا الإعلان، فإن

الطعن لا يكون مقبولاً. ولا يشفع للطاعن في هذا أن يكون قد صدر منه توكيل جديد لمحام آخر للطعن بالنقض وقيامه بسحب صور من الحكمين الابتدائي والاستئنافي تمهيداً لهذا الطعن، فإن هذا بذاته لا يفيد التنازل عن التوكيل السابق، إذ التنازل الضمني لا يستفاد إلا من تصرف لا يمكن أن يشك في انصرافه إلى هذا المعنى دون غيره، وليس هذا شأن التصرف الذي صدر من الطاعن.

(الطعن ٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٣٧)

١٤٩- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن المادة ٢٤٣ مكررة من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة مناقشة الخبراء إلا إذا هي كانت قررت هذا الإجراء في الدعوى. فإذا كان لم يصدر في الدعوى قرار من المحكمة بمناقشة الخبير فعدم مناقشته لا يكون مخالفاً للقانون. على أن القانون قد جعل الحكم بتزوير ورقة أو بصحتها مرجعه إلى ما يثبت للمحكمة من حقيقة الحال فيها سواء أكانت في تعرف هذه الحقيقة قد استقلت بمشاهداتها وملاحظاتها هي أم كانت قد استعانت برأي أهل الخبرة، ثم هو لم يجعل رأى الخبير ملزماً لها. ولما كانت مناقشة الخبير لم تجعل إلا تنويراً للمحكمة فللمحكمة وحدها أمر تقرير إجراء المناقشة من عدمه. وإذن فلا تثريب عليها إذا كان وجه الحق في الدعوى قد تبين لها من تقرير آخر ومن ملاحظاتها هي فقضت فيها على أساس ذلك دون مناقشة الخبير.

(الطعن ٣١ لسنة ١٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٤٢)

١٥٠- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا حضر المطعون عليه في الطعن ولم يعترض على صحة إعلانه في النيابة بتقرير الطعن، فإن ذلك يزيل البطلان إن كان.

٢ – إذا بنيت دعوى بطلان مشارطة التحكيم على أنها قد تناولت منازعات لا يجوز التحكيم فيها لتعلقها بالنظام العام أو بما لا يجوز التصرف فيه من الحقوق، وكان الحكم الصادر برفض هذه الدعوى – حين تصدى لبيان المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها – لم يقل إلا أن

النزاع الشرعي الذي كان قائماً بين الطرفين قد فصلت فيه المحكمة العليا الشرعية، وأن النزاع القائم بينهما أمام المحكمة الأهلية قد فصل فيه القضاء المستعجل فيما رفع منه إليه، وما بقى أمام القضاء العادي هو عبارة عن دعاوى حساب عن غلة الوقف، فهذا من الحكم قصور في بيان موضوع الدعاوى الواقع عليها التحكيم. إذ لا يعرف منه هل كان موضوع النزاع من نوع الحقوق التي يملك المتحاكمون مطلق التصرف فيها فيصح التحكيم أم ليست منه فلا يصح. وذلك من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق المادة ٧٠٣ مرافعات التي تمسكت بها مدعية البطلان مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن ٣٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٤٣)

١٥١- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن القانون – كما هو ظاهر من نصوص الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن والتوصية إذ لم يخضعها بذواتها للضريبة، كما أخضع شركات المساهمة في المادة ٣١. وهو بذلك قد سوى بين الشريك المتضامن في هذه الشركات وبين الممول المنفرد الذي لا شريك له من حيث إخضاع كل منهما للضريبة في حدود ما يصيبه من ربح. ولهذا فلا يهم في نظر القانون، من حيث فرض الضريبة على الشريك في شركة تضامن أو الشريك المتضامن في شركة توصية، أن تكون الشركة قد استوفت إجراءات الشهر القانونية أو لم تستوفها.

٢ – إن الإعفاء الذي تقرره المادة ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو حق لكل من الشركاء في شركات التضامن وللشركاء المتضامنين في شركات التوصية كما هو حق للأفراد. يستوي في ذلك أن تكون الشركة التي ينتمي إليها الشريك قد استوفت إجراءات التسجيل والنشر والإعلان التي نص عليها قانون التجارة فصارت بذلك شخصاً قانونياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء أو لم تستوف هذه الإجراءات فظلت محرومة من الشخصية القانونية.

(الطعن ١٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٤٤)

١٥٢- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كانت المحكمة قد قضت برد وبطلان الوصول وورقة المحاسبة المطعون فيهما بالتزوير اعتمادا على التقارير المقدمة من الخبراء وعلى ما أجرته هي من الفحص والتطبيق، ذاكرة أنها تأخذ برأي الخبراء المذكورين للأسباب الواردة في تقريرهم، وقائلة إنها فحصت الورقتين وطبقت الصورة السلبية التي عملها الخبير فلان على إمضاء مدعى التزوير فاتضح لها أن الصورة السلبية تنطبق على كل إمضاء موقع بها على هاتين الورقتين انطباقا تاماً مما يدل على صحة ما ذهب إليه الخبراء المذكورون من أن هذه الإمضاءات زورت بطريق الشف وأن كلاً منها منقول عن أصل واحد، وذلك مع أن ورقة المحاسبة عليها إمضاءان لمدعي التزوير تختلفان وصفاً ومبنى، والخبراء الذين عولت المحكمة على تقاريرهم ذكروا أن الإمضاء على الوصول تطابق الإمضاء التحتية فقط من هاتين الإمضاءين، ولم يقولوا إنهما كلتيهما تطابقان الإمضاء التي على الوصول، فهذا الحكم إذ لا يتوجه قوله في الواقع إلا إلى إحدى الإمضاءين اللتين على ورقة المحاسبة يكون قد أغفل أمر الإمضاء الأخرى، ومن ثم يكون قاصراً متعيناً نقضه.

(الطعن ٣٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٤٤)

١٥٣- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

لا مشاحة في أن قبول الحكم المانع من استئنافه كما يكون صريحاً يكون ضمنياً. والقبول الضمني يستفاد من كل فعل أو عمل قانوني ينافى الرغبة في رفع الاستئناف ويشعر بالرضا بالحكم والتخلي عن حق الطعن فيه، وقاضي الموضوع يستقل وحده بالفصل في هل ما صدر عن المحكوم عليه يؤخذ منه أنه قصد قبول الحكم أم لا. فإذا كان الحكم الذي قضى برفض الدفع الفرعي وبقبول الاستئناف شكلاً قد بنى على أن إعلان الحكم وطلب تنفيذه لا يفيدان التنازل إذا كانت الدعوى تحوى طلبات متعددة قضى الحكم لمصلحة معلنة في بعضها ورفض بعضها، لاحتمال تأويل ذلك إلى مطالبة الخصم بتنفيذ ما قضى به لمصلحة المعلن، فلا تقبل المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض. فإن هذه الأسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

(الطعن ٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٤٩)

١٥٤- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا كانت دعوى الشفيع بالشفعة متضمنة حصة شائعة في آلتين للري مخصصتين لجميع أطيان الورثة ولم يتناولهما عقد القسمة الحاصل بينهم، وقضت المحكمة برفض الدعوى دون أن تتحدث في حكمها عن هاتين الآلتين فذلك لا يعد من القصور، لأن هاتين الآلتين إذ كانتا – على حسب ما جاء في عقد البيع – تابعتين للأطيان المبيعة وخادمتين لها بقدر المبيع منسوباً إلى كل الأطيان، فإنهما يسري عليهما حكم الأطيان المبيعة، ويكون قضاء المحكمة برفض الشفعة متضمناً الرفض في آلتي الري، ولم يكن على المحكمة في هذه الحالة أن تتحدث عنهما على وجه التخصيص.

٢ – إذا كان موضوع الدعوى هو طلب الشفعة في جميع الأطيان المبيعة، وكان من أسبابها الشيوع الكلي في عموم الأطيان الموروثة التي منها الأطيان المبيعة أو الشيوع الجزئي في تلك الأطيان ذاتها، واستبعدت المحكمة هذين السببين من الدعوى لحصول القسمة بين الورثة، وصار هذا الحكم نهائياً، ثم تمسك الشفيع – عند النظر في سبب الجوار – باستحقاقه للشفعة في جزء من الأرض المبيعة، قولاً منه بأن هذا الجزء استصلحه المورث من قطعة هو شريك فيها على الشيوع لم تتناولها القسمة، وأدخل في قطعة أخرى هي القطعة المبيعة فصار منها مع بقائه شائعاً، فهذا منه تجديد للنزاع الذي سبق الفصل فيه، وهو غير جائز له، إذ ليس هذا القول سبباً جديداً للشفعة وإنما هو دليل جديد على الشيوع الذي سبق القضاء بنفيه.

٣ – إذا كان الحكم قد رفض دعوى الشفعة لانتفاء سبب الجوار، وكان مع ذلك قد تعرض للنسبة في القيمة بين الأرضين الشافعة والمشفوعة وإلى حقوق الإرتفاق المدعاة للأولى على الثانية، فإن تعرضه لذلك إذ كان غير لازم لإقامة الحكم برفض الدعوى يكون تزيداً، فمهما كان فيه من عوار فهو لا يؤثر في سلامة الحكم القائم على انتفاء الجوار.

(الطعن ١٠٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٥١)

١٥٥- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان الطعن الموجه إلى حكم صادر من المحكمة الابتدائية في استئناف حكم محكمة جزئية في موضوع الدعوى وفي اختصاص المحكمة بها مبنياً على الخطأ في تطبيق القانون،

ولكن كان منصباً على موضوع الدعوى لا على مسألة الاختصاص ذاتها، فإنه بحكم المادة ١٠ من قانون محكمة النقض لا يكون مقبولاً.

(الطعن ١٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٥١)

١٥٦- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ.

إن العبرة في تحرى أهلية العاقد هي بحاله في الوقت الذي انعقد فيه العقد. فإذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بقيام حالة العته عند المحجور عليه وقت التعاقد (السابق على الحجر وعلى طلبه) على أقوال شهود مؤداها أنه كانت تنتابه نوبات عصبية ويتهيج في بعض الأحيان، وعلى أنه سبق أن حجر عليه للعته ورفع عنه الحجر، ثم حجر عليه ثانياً للعته والسفه بعد تعاقده، ثم رفع عنه الحجر، ثم حجر عليه مرة ثالثة لضعف قواه العقلية، فإن ما استدلت به من هذا ليس فيه ما من شأنه أن يؤدي إلى أن المحجور عليه كان معتوهاً في ذات وقت التعاقد، ويكون هذا الحكم قاصر التسبيب متعيناً نقضه.

(الطعن ١٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٥٣)

١٥٧- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان الراسي عليه مزاد الأطيان المنزوعة ملكيتها من المدين قد أعطى المدين وصولاً بتسلمه مبلغاً من ثمن الأطيان المنزوعة منه والتي رسا مزادها عليه بتاريخ كذا على أن يخصم هذا المبلغ من كامل الثمن الذي رسا به المزاد، واستخلصت المحكمة من هذا الوصول وجود تعاقد بين الراسي عليه المزاد وبين المنزوعة ملكيته عن الأطيان المنزوعة، فهذا الاستخلاص يكون مستمداً من ورقة من شأنها أن تفيده، ولا يصح النعي على المحكمة أنها أخطأت إذ اعتبرت هذا الوصول تعاقداً.

(الطعن ٣٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٥٣)

١٥٨- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ.

١ – إذا دفع بعدم قبول الطعن شكلاً بمقولة إن تقرير الطعن حاصل من الطاعن، وأعلن به المطعون عليه، بصفته الشخصية إذ التوكيل الصادر منه إلى المحامي مقرر الطعن إنما صدر بهذه الصفة الشخصية في حين أنه يطعن في حكم كان هو خصماً فيه بصفته ناظراً على وقف، فهذا الدفع لا يكون له محل إذا كان الثابت بالتوكيل أنه صادر من الطاعن إلى المحامي في جميع القضايا والمواد المرفوعة والتي ترفع منه أو عليه بأي حق ضد أي شخص أمام جميع المحاكم وأمام محكمة النقض، إذ هذا التعميم لا يمكن حمله على أن التوكيل صادر بصفته الشخصية فقط بل هو يتضمن كل صفة تكون للموكل في التقاضي، وخصوصاً إذا كان تقرير الطعن ثابتاً به أن الطاعن كان مدعياً أصلاً ثم مستأنفاً عليه، وأن المحامي يقرر الطعن عن موكله هذا، أي بالصفة التي كان مخاصماً بها في الدعويين الابتدائية والاستئنافية.

٢ – إجارة الوقف هي من العلاقات الحقوقية التي تخضع لحكم القانون المدني. فالطعن في إجارة الوقف بسبب الغبن لا يجوز.

٣ – إن المسائل المتعلقة بناظر الوقف من مثل ولايته على الوقف، ومدى سلطان هذه الولاية في إدارة شئون الوقف والتحدث عنه، وما يجوز للناظر من التصرفات وما لا يجوز – كل ذلك من مسائل أصل الوقف فتكون خاضعة لحكم الشريعة الإسلامية. وإذن فإذا صدر من المحكمة الشرعية حكم بأن الناظر الذي عقد إجارة الوقف لم يكن وحده يملك التعاقد عن الوقف بعد أن تقرر ضم ثقة إليه، فهذا الحكم يكون حجة فيما قضى به من ذلك بحيث يتعين على المحكمة المدنية أن تقضي في النزاع بين المستأجر وجهة الوقف على أساس بطلان عقد الإيجار، إعمالاً لحكم الشريعة الإسلامية، واعتبارا بحجية الحكم الشرعي في قضائه بأن الإيجار صدر من غير ذي صفة.

٤ – إن حجية الأحكام يجب لاعتبارها أن يتمسك بها ذوو الشأن. فإذا كان الثابت بالحكم أن النزاع في صحة عقد الإيجار قد أثير أمام المحكمة فكان ردها في خصوصه رداً موضوعياً مبنياً على أن العقد صحيح ملزم، دون أية إشارة إلى حصول تمسك من الخصوم بحجية حكم سابق قضى بصحة هذا العقد فإن استناد المطعون عليه إلى هذا الحكم السابق في طلب إبرام الحكم المطعون فيه لا يكون له محل.

(الطعن ٣٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٥٤)

١٥٩- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ.

١ – إن الشارع إذ أخضع دعاوى الحقوق للقانون المدني وجعلها من اختصاص المحاكم المدنية قد أبقى المواريث خاضعة للشريعة الإسلامية تقضي فيها المحاكم الشرعية بصفة أصلية طبقاً لأرجح الأقوال في مذهب الحنفية، فإن تعرضت لها المحاكم المدنية بصفة فرعية كان عليها أن تتبع نفس المنهج. ثم صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ مقتناً أحكام الإرث في الشريعة الإسلامية فلم يغير الوضع السابق بل أكده، وأعقبه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ فنص صراحة على أن " قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيهما هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا بالنسبة إلى المصريين كافة من مسلمين وغير مسلمين، على أنه إذا كان المتوفى غير مسلم جاز لورثته طبقاً لأحكام الشريعة الغراء الاتفاق على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى ". وإذا كان الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بوجه عام وإلى أرجح الآراء في فقه الحنفية بوجه خاص متعيناً بالنسبة إلى حقوق الورثة في التركة المدينة ومدى تأثرها بحقوق دائني المورث باعتبار ذلك من أخص مسائل المواريث، فإن القانون المدني إذ يقرر حكم تصرف الوارث في التركة المدينة، باعتبار هذا التصرف عقداً من العقود، إنما يقرر ذلك على أساس ما خولته الشريعة للوارث من حقوق.

٢ – إن التركة عند الحنفية، مستغرقة كانت أو غير مستغرقة، تتشغل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائني المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه. وهذا هو القانون الواجب على المحاكم المدنية تطبيقه إذا ما تعرضت للفصل في مسائل المواريث بصفة فرعية. ولا يحول دون ثبوت هذا الحق العيني لدائن التركة التعلل بأن الحقوق العينية في القانون المدني وردت على سبيل الحصر، وبأن حق الدائن هذا من نوع الرهن القانوني الذي لم يرد في التشريع الوضعي، وذلك لأن عينية الحق مقررة في الشريعة الإسلامية، وهى – على ما سبق القول – القانون في المواريث. وإذن فالحكم الذي ينفى حق الدائن في تتبع أعيان تركة مدينة تحت يد من اشتراها ولو كان المشتري حسن النية وعقده مسجلاً يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن ١١٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٥٦)

١٦٠- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ.

١ – المستفاد من نص المادة ٧٦ من القانون المدني أن الملكية إنما تكتسب بوضع اليد ذاته المستند إلى سبب صحيح لا بالسبب الصحيح. والمقصود بالسبب الصحيح في هذا المقام هو التصرف الصادر من غير مالك. ولا عبرة بالاعتراض على هذا بأن حكمة التقادم هي تثبيت الملكيات، وتثبيتها لا يقتضي تمليك الحائز إذا صدر إليه التصرف من غير مالك فحسب بل أيضاً تأمين الحائز مما يخل بملكيته من عيوب سند المتصرف – لا عبرة بهذا الاعتراض، لأن عيوباً هذا شأنها لا تعدو أن تكون أسباباً للإبطال أو الفسخ، وكلاهما إذا وقع فإنه يقع بأثر رجعي ينسحب إلى تاريخ سند المتصرف بحيث يعتبر هذا السند كأنه لم يكن ويعتبر التصرف الذي صدر منه إلى الحائز صادراً من غير مالك.

٢ – تصرف الورثة في التركة المستغرقة ببيع بعض أعيانها خاضع لحكم القانون المدني من حيث اعتباره صادراً من غير مالك، وبالتالي سبباً صحيحاً لاكتساب الملكية بالتقادم الخمسي، ومن حيث عدم اعتباره محلاً لدعوى إبطال التصرف إضراراً بدائن التركة. لكن الحكم الصادر – على هذا الأساس – بملكية المشتري للعين المبيعة له لا يكسبه هذه الملكية إلا محملة بحق الدائن العيني، لأن التقادم قصير المدة المكسب للملكية لا يمكن أن يكون في الوقت نفسه تقادماً مسقطاً للحق العيني الذي يثقلها إذ هذا الحق إنما هو حق تبعي لا يسقط بالتقادم مستقلاً عن الدين الذي هو تابع له. وبقاء هذا الحق العيني على الأرض المبيعة هو سند الدائن في تتبعها بالتنفيذ تحت يد المتصرف إليه. وإذن فمن الخطأ أن يقضي بإلغاء إجراءات نزع الملكية التي يتخذها الدائن على تلك الأرض إذ هذا القضاء يكون فيه إهدار لحق الدائن في تتبع العين لاستيفاء دينه.

(الطعن ١٤١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٦٥)

١٦١- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ.

متى كانت عبارة العقد الذي أورد الحكم مضمونه تحتمل المعنى الذي حصلته المحكمة منها، وكان هذا المعنى متسقاً مع الوقائع الثابتة في الدعوى والتي فصلتها المحكمة في الحكم، فلا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع في ذلك.

(الطعن ٤٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٧٣)

١٦٢- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ.

إذا كانت المحكمة بعد أن سردت القضايا التي اعتبرتها كيدية وتسبب بها رافعها في تكبيد خصمه مصروفات كثيرة، قضائية وغير قضائية، وبعد أن بينت السبب الذي أنشأ لهذا الخصم القلق المحدث للضرر الأدبي، قد قدرت تعويض الضرر المادي والأدبي معاً بمبلغ معين، فهذا مما يدخل في سلطتها التقديرية. وليس عليها أن تبين قيمة الضرر المادي أو الضرر الأدبي الناشئين عن كل فعل على حدة.

(الطعن ٤٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٧٣)

١٦٣- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ.

إذا صدرت من المشتري ورقة ضد اعترف فيها بصورية البيع، ثم أجرى دائنه التنفيذ على العقار المبيع، وقام النزاع بين البائع والدائن على ملكية المشتري وصحة إجراءات التنفيذ، فاعتبر الحكم ورقة الضد سارية في حق الدائن بمقولة إنه سيئ النية، مقيماً قوله بسوء نيته على ما ثبت من وجود أرض أخرى لمدينه غير تلك التي نفذ عليها، وقصره التنفيذ على هذه الأرض رغم علمه بالنزاع في ملكية مدينه لها خدمة لورثته، وذلك دون أن يبين الحكم كيف ثبت وجود أرض أخرى للمدين ليست محلاً لنزاع، ولا كيف ثبت له علم الدائن بالنزاع في ملكية مدينه للأرض التي نفذ عليها، فإنه يكون حكماً قاصر التسبيب متعيناً نقضه.

(الطعن ٢٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٧٣)

١٦٤- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ.

١ - أخذ المحكمة بتقرير الخبير الاستشاري يتضمن بذاته الرد على حجج الخبير المعين في الدعوى بأن المحكمة قد رفضتها للأسباب التي استند إليها الخبير الاستشاري.

٢ – إن دليل الدعوى يجب أن يقدم إلى محكمة الموضوع، أما محكمة النقض فهي إنما تنظر في مخالفة محكمة الموضوع للقانون فيما كان معروضاً عليها لا فيما لم يعرض. وعلى ذلك فلا تثريب على محكمة الموضوع إذا هي لم تأخذ بقول عار عن الدليل. وتقديم هذا الدليل فيما بعد إلى محكمة النقض لا يجدي.

(الطعن ٥٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٧٤)

١٦٥– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا أراد الطاعن أن يقدم إثباتاً لمطعنه صورة من مذكرة قدمها لمحكمة الموضوع وجب أن تكون هذه الصورة رسمية، فإن هو لم يقدم إلا صورة غير رسمية كان طعنه بلا سند وتعين رفضه.

٢ – إن المادة ٢١٤ من القانون المدني تنص على أنه " على الدائن إثبات دينه وعلى المدين إثبات براءته من الدين ". فإذا أثبت أولهما دينه وجب على الآخر أن يثبت براءة ذمته منه، لأن الأصل خلوص الذمة وانشغالها عارض، ومن ثم كان الإثبات على من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً أو عرضاً، مدعياً كان أو مدعى عليه. فإذا رفع الموكل دعواه بندب خبير لتحقيق الحسابات التي قيدها وكيله في دفاتر الدائرة، فهذه الدعوى لا تعدو أن تكون دعوى تحقيق حساب بين موكل ووكيله غايتها تعيين المبالغ التي قبضها الوكيل من أموال الموكل فانشغلت بها ذمته والمبالغ التي صرفها في شئونه فبرئت منها ذمة الوكيل، فهي تخضع ولابد لقاعدة الإثبات العامة السابق ذكرها. فيتعين على الموكل وورثته إثبات قبض الوكيل للمال الذي يدعون أنه قبضه، فإن فعلوا تعين على الوكيل وورثته أن يثبتوا صرف هذا المال في شئون الموكل أو مصيره إليه. فإذا كان الثابت بتقرير الخبير أنه اعتمد في حصر المبالغ التي وصلت إلى الوكيل على الدفاتر التي كان هو يرصد فيها حساب وكالته، فإنه يكون على ورثة الوكيل، وقد أقام الموكل بما قيده الوكيل بالدفاتر الدليل على انشغال ذمة مورثهم بما ورد فيها من مبالغ، أن يقيموا هم بدورهم الدليل على خلوص ذمته منها كلها أو بعضها. فإذا اعتمدت المحكمة على تقرير الخبير الذي آخذ مورثهم بعجزهم هم عن إثبات براءة ذمته من مبالغ ثبت وصولها إلى يده من الدفاتر التي قيدها بها، فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن ١٤٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٧٥)

١٦٦- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – الاحتجاج بالحكم الجنائي أمام القضاء المدني محله أن يكون الحكم الجنائي سابقاً على الحكم المدني لا لاحقاً له، إذ بعد استقرار الحقوق بين الطرفين بحكم نهائي مدني لا يصح المساس بها بسبب حكم جنائي يصدر بعده. وعلى ذلك إذا فصل في نزاع من محكمة مدنية ثم أثير هذا النزاع مرة ثانية أمام محكمة مدنية أخرى وأخذت هذه المحكمة بحكم المحكمة المدنية الأول في حق من صدر بينهم الحكم، فإنها لا تكون أخطأت في تطبيق القانون، ولو كان قد صدر بين الحكمين حكم جنائي مخالف للحكم الأول.

٢ – إذا كان المشتري الثاني قد تمسك أمام المحكمة بأنه كان حسن النية عندما اشترى من المشتري الصوري معتمداً على عقده الظاهر جاهلاً ورقة الضد التي هو غير بالنسبة إليها، ومع ذلك أغفلت المحكمة بحث هذا الأمر، مع ما لحسن النية أو عدمه من الأهمية قانوناً في تحديد حقوق المشتري من أحد طرفي العقد الصوري، فإن حكمها يكون قاصراً.

(الطعن ٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٧٦)

١٦٧- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – لا يقبل التحدي لأول مرة أمام محكمة النقض بسبب مبنى على تحصيل المحكمة للواقع من العقد محل النزاع. فإذا رفع المدعي دعوى بمطالبة المدعى عليه بمبلغ ما كان يستحقه بمقتضى العقد الذي فوضه به في بيع منزله وبقيمة ما قبل المشتري دفعه له كأتعاب في حالة إتمام الصفقة، فلم يدفع المدعى عليه الدعوى إلا بأنها كيدية، ثم لما صدر الحكم الابتدائي بالقضاء للمدعي بطلباته على أساس أنه أجير – لا وكيل – لم يطعن المدعى عليه على هذا الأساس في الاستئناف الذي رفعه عن الحكم، فلا يقبل منه بعد ذلك أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم الاستئنافي الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه بأنه قد أخطأ في تكييف ذلك العقد إذ اعتبره عقد إجارة خدمات لا عقد وكالة.

٢ – إذا كان هذا الحكم حين قضى بهذين المبلغين قد أقام ذلك لا على اعتبار أنهما الأجر المستحق للمدعي في مقابل المهمة التي أداها للمدعى عليه بل على أساس أنهما تعويض

عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم إتمام الصفقة بسبب نكول المدعى عليه عن تنفيذها تطبيقاً للمادتين٢٢١ و٢٢٣ من القانون المدني، فلا محل للطعن على هذا الحكم بأنه أخطأ في تطبيق المادة ٥١٤ مدني التي لم تكن محل بحث.

٣ – إذا كان في مبنى الحكم خطأ في القانون لم يضمنه الطاعن أسباب طعنه فلا تنظر فيه محكمة النقض، كما إذا قرر الحكم أن المبلغين المحكوم بهما هما تعويض متفق عليه فلا يمكن للمحكمة تعديله، مع كون الفهم الصحيح غير ذلك.

(الطعن ١٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٧٧)

١٦٨– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومحمد صادق فهمى.

١ – قاضي الموضوع غير ملزم بأن يورد في حكمه كل الحجج التي أدلى بها الخصوم ويفندها حجة حجة، بل بحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يذكر دليلها. فإذا كان الحكم قد أورد الأدلة التي اعتمد عليها في القول بأن العقد المتنازع عليه ينطوي على تبرع منجز فيكون هبة تامة صحيحة بالرغم من عدم تسجيله، فذلك فيه ما يكفى تسبيباً له، إذ أنه يتضمن الرد على ما وجه إلى هذا العقد من أنه قد أريد به وصية مضافة إلى ما بعد الموت.

٢ – الهبة تنعقد صحيحة بمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له " المادة ٤٨ مدني ". أما نقل الملك فليس ركناً من أركان انعقادها ولا شرطاً من شرائط صحتها وإنما هو أثر من الآثار المترتبة على قيامها. وقانون التسجيل لم يغير من طبيعة الهبة كما لم يغير من طبيعة البيع من حيث كون كليهما عقداً من عقود التراضي التي تتم بمجرد الإيجاب والقبول، بل كل ما استحدثه هو أنه عدل من آثارهما بجعله نقل الملكية متراخياً إلى ما بعد التسجيل. وكون الهبة عقد تمليك منجز ليس معناه أن نقل الملكية ركن من أركان انعقادها أو شرط من شروط صحتها بل معناه أنها عقد يراد به التمليك الفوري، تمييزاً لها عن الوصية التي يراد بها إضافة التمليك إلى ما بعد الموت.

(الطعن ٣٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٧٩)

١٦٩– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومحمد صادق فهمى.

إذا كان وجه الطعن أن الحكم قد أخطأ إذ اعتمد في إثبات التقايل على قرائن الأحوال وحدها مع كون التقايل الذي دار النزاع عليه هو في عقد ببيع أطيان لا ريب في أن قيمتها تزيد على نصاب البينة والقرائن، فهذا السبب ليس من الأسباب القانونية الصرف التي يجوز قبولها لأول مرة أمام محكمة النقض، بل هو سبب يختلط فيه الواقع بالقانون، فلا يقبل إلا إذا كان قد سبق عرضه على محكمة الموضوع.

(الطعن ١٣٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٧٩)

١٧٠- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومحمد صادق فهمى.

إن مناط ثبوت حق الاسترداد المنصوص عليه في المادة ٤٦٢ من القانون المدني هو أن يكون المبيع حصة شائعة في مجموع الملك المشترك كله لا حصة شائعة في عين معينة منه. وذلك لأن حلول أجنبي محل أحد الشركاء في جزء شائع في مجموع الملك هو وحده الذي قدر فيه الشارع مظنة إذاعة أسرار الشركة وإفساد محيطها. فإذا كان الثابت في الحكم أن القدر المبيع هو حصة شائعة في عين معينة من الشركة المشتملة على منزل لم يدخل في صفقة البيع وقضى الحكم برفض طلب الاسترداد فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن ٤٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٨٠)

١٧١- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومحمد صادق فهمى.

١ - إذا رفع دائن دعواه على مدينه المؤجر وعلى المستأجر منه طالباً إلغاء عقد الإيجار المبرم بينهما لصوريته، ورفع المستأجر دعوى فرعية طلب فيها الحكم بصحة العقد وإلزام الدائن والحارس المعين بناءً على طلبه بتعويض، فقضى بصورية العقد وبرفض الدعوى الفرعية، ثم رفع المستأجر دعوى على المؤجر طلب فيها الحكم عليه بمبلغ عينه هو ما عجله له من أجرة الأرض وما تكلفه من المصاريف وما قدره لنفسه من التعويض، فدفع المؤجر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فقضى برفض هذا الدفع على أساس ما هو ثابت من أنه في الدعوى الأولى لم يوجه المستأجر إلى المؤجر أي طلب وأن الحارس لا يمثل المؤجر فيما وجهه إليه المستأجر

من طلبات، فهذا الحكم لا يكون مخلاً بقوة الأمر المقضي، إذ الخصمان في الدعوى التي صدر فيها لم يكن أحدهما خصماً للآخر في الدعوى السابق الفصل فيها.

(الطعن ٤٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٨١)

١٧٢- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – الصورية في العقود يصح التمسك بها لكل ذي مصلحة ولو لم تكن بينه وبين العاقدين رابطة عقدية. وعلى ذلك يجوز الطعن من مشتري العقار بصورية العقد الصادر ببيع العقار ذاته من بائع آخر إلى مشتر آخر.

٢ – إن المحكمة وإن كانت ملزمة بتنفيذ حكمها التمهيدي وممنوعة من الرجوع فيه فإن لها كامل الحرية في تقدير أهمية الوقائع التي أمرت بتحقيقها، ثم تقضي في موضوع الدعوى بما تراه حقاً وعدلاً مهما تكن النتيجة التي أسفر عنها التحقيق. فلها، حتى مع ثبوت الوقائع المأمور بتحقيقها، أن تقضي في الموضوع على خلاف ما يشعر به حكمها التمهيدي، معتمدة في ذلك على عناصر أخرى من عناصر الإثبات في الدعوى، كما لها أن تعتبر الوقائع التي كانت تراها فاصلة ليست كذلك. وإذن فالحكم التمهيدي في دعوى الملكية بالإحالة إلى التحقيق لإثبات وضع اليد على العين المتنازع عليها لا يحول دون القضاء في موضوع الدعوى على أساس صورية عقد البيع الذي يتمسك به أحد الخصوم في إثبات ملكيته. وكذلك لا تثريب على المحكمة إذا اعتمدت في القول بالصورية على شهادة شهود سمعوا تنفيذاً للحكم التمهيدي الذي أمر بتحقيق واقعة وضع اليد، إذ أن لها – بعد تنفيذ الحكم التمهيدي – أن تستند في قضائها في الموضوع إلى جميع عناصر الإثبات الموجودة في الدعوى ومنها شهادة أولئك الشهود.

(الطعن ٤٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٨٢)

١٧٣- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

لا يقبل التحدي أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٨٢)

١٧٤- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان الظاهر من العقدين المبرمين بين الموكل الأجنبي ووكيله المحامي أن الموكل إنما قبل اختصاص المحكمة الوطنية في شأن مؤخر أتعاب المحامي المذكورة في العقدين، فإن هذه المحكمة لا تكون مختصة بالنظر في دعوى الوكيل على الموكل بما يتجاوز مؤخر الأتعاب إلى المطالبة بأتعاب عن أعمال أخرى خارجة عن نطاق ما اتفق عليه. ولا يقبل لتسويغ اختصاص المحكمة الوطنية قول الوكيل بأن دعواه هذه تابعة للدعوى التي ترافع فيها عن موكله أمام هذه المحكمة، فإن الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ تنص على أنه لا يجوز للمحاكم الأهلية أن تنظر في دعوى ليست بذاتها من اختصاصها ولو كانت مرفوعة بطريق التبعية لدعوى أصلية سبق رفعها إليها إلا إذا رأت الجهة القضائية المختصة التي رفعت إليها الدعوى أن من مصلحة العدالة تكليف الخصوم برفعها أمام المحكمة الأهلية.

(الطعن ٥٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٨٣)

١٧٥- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

الحكم يجب أن يكون بحسب الأصل مستوفياً بذاته جميع أسبابه. فإن أحالت المحكمة في الأسباب على ورقة من أوراق الدعوى، كمثل حكم سابق أو تقرير خبير، اعتبرت هذه الورقة جزءاً من الحكم متمماً له وكفتها الإحالة عليها تسبيب الحكم، لكن على شرط أن يكون الحكم متضمناً أن المحكمة قد اتخذت الأسباب الواردة بتلك الورقة أسباباً لقضائها، وإلا كان حكمها قاصر التسبيب. فإذا كان الحكم الابتدائي لم يقم قضاءه في تقدير ثمن الأرض التي استولت عليها الحكومة إلا على قوله إنه قد بان من تقرير الخبير أنه قدر ثمن هذه الأرض بمبلغ كذا وأن الحاضر عن الحكومة طعن على هذا التقدير بمطاعن لا تأخذ بها المحكمة، ولم يكن في الحكم ما يفيد أن المحكمة اتخذت الأسباب التي اعتمد عليها الخبير أسباباً لقضائها، ولا هو كان أورد مطاعن الحكومة على التقرير ولا أحال عليه في رد هذه المطاعن، ثم مع تمسك الحكومة لدى محكمة الاستئناف بقصور هذا الحكم عن الرد على دفاعها فإن هذه المحكمة قد أيدته لأسبابه، فحكمها بهذا يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً متعيناً نقضه.

(الطعن ٥٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٨٤)

١٧٦- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ توجب أن يكون تقدير أجر الخبير على أساس الوقت الذي تقرر المحكمة أن المأمورية استغرقته ولو كان أقل مما قال به الخبير. ثم إن المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات تجعل أجر الخبير بعد الفصل في الدعوى نافذاً على من طلب تعيينه من الخصوم وعلى من ألزم منهم بالمصروفات معاً. فإذا كان الحكم إذ قدر أتعاب الخبير جزافاً لم يبين وقت العمل الذي اتخذه أساساً للتقدير فإنه يكون قاصراً، ثم إنه إذا كان لم يجعل أمر التقدير نافذاً على من طلبوا تعيين الخبير بل قصر التنفيذ على المحكوم عليه وحده فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن ٥٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٨٥)

١٧٧- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ - إذا كان ما يأخذه الطاعن على الحكم هو قصور أسبابه إذ لم يرد على ما أثاره من أن المسئولية التي يدعيها هي مسئولية تقصيرية لا يصح قانوناً الاتفاق على الإعفاء منها، وكانت المحكمة في حدود سلطتها المطلقة في تفسير العقد المبرم بين الطاعن وبين خصمه الذي يلقي عليه مسئولية التأخير عن تنفيذ شرط وارد في العقد، قد رأت أن هذا التأخير كان مما توقعه العاقدان واتفقا مقدماً على الإعفاء منه اتفاقاً جائزاً صحيحاً، فهذا من المحكمة فيه الرد الضمني على الادعاء بأن ذلك التأخير كان في ذاته خطأ من الأخطاء التي لا يجوز الاتفاق مقدماً على الإعفاء من المسئولية عنها.

٢ - إذا كانت المحكمة بعد أن أسست قضاءها برفض الدعوى على شرط الإعفاء من المسئولية قد استطردت فعرضت للظروف النافية للخطأ، فإن الطعن فيما استطردت إليه زائداً على حاجة الحكم يكون غير منتج متعيناً رفضه.

(الطعن ٣٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٨٦)

١٧٨- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ - إنه إذا جاز لغير المتعاقدين إثبات صورية العقد بأي طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن حتى لو كانت قيمة محل التعاقد تزيد على ألف قرش، فإنه فيما بين المتعاقدين لا يجوز إثبات الصورية إلا بالكتابة متى زادت قيمة الالتزام على ذلك المبلغ. والخلف الخاص لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى العقود التي تكون صدرت من سلفة قبل انتقال الشيء محل التعاقد إليه، بل يعتبر أنه كان ممثلاً في تلك العقود بسلفه. ومن ثم يسرى في حقه بشأنها ما يسرى فى حق سلفه، فلا يجوز له إثبات صوريتها إلا بالكتابة. وعلى ذلك فإذا كان بائع العقار قد صدر منه عقد بيع ثان لمشتر آخر، فإنه لا يصح، والمشترى الثاني خلف للبائع، أن تستدل المحكمة له بشهادة الشهود والقرائن على صورية عقد البيع الصادر من سلفه إلى المشترى الأول قبل البيع الصادر منه إليه هو، فإن فعلت كان حكمها مخالفاً للقانون.

٢ - شرط الاستدلال بالكتابة أن تكون مزيلة بتوقيع من نسبت إليه. أما المحرر الخالي عن التوقيع فلا قيمة له إلا إذا كان مكتوباً بخط المطلوب الإثبات عليه، ففي هذه الحالة يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة. وعلى ذلك إذا كان الثابت أن المشترية لم توقع الورقة المتضمنة إقرارها بأن عقد شرائها صوري بل كان الذي وقعها هو والدها الذي لم يكن نائباً عنها، فإنه لا يصح أن تتخذ المحكمة من تلك الورقة دليلاً كاملاً على صورية ذلك العقد، في حالة ما يكون إثبات الصورية غير جائز إلا بالدليل الكتابي.

٣ - إذا كان الحكم حين تحدث عن مبدأ الثبوت بالكتابة اقتصر على إقرار المراد الإثبات ضده بوجود ورقة ضد ولكنه لم يبين ما هو هذا الإقرار ولا في أية ورقة ورد، وهل هو يجعل الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال، وكيف ذلك، فإن خلوه من هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون إذ لا يتسنى لها بدون هذا البيان التحقق من وجود مبدأ ثبوت بالكتابة بالمعنى المراد في المادة ٢١٧ من قانون المرافعات، فيكون متعيناً نقضه لقصوره.

(الطعن ٦١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٨٧)

١٧٩- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

على المحكمة – إذا هي عدلت عن المعنى الظاهر لمستندات الدعوى إلى معنى غيره – أن تورد في أسباب حكمها ما يبرر هذا العدول. فإذا كان المعنى الظاهر لورقة أنها شرط وفائي حفظ به البائع لنفسه حق استرداد العين المبيعة مقابل رد الثمن واعتبرت المحكمة هذه الورقة وعداً من المشتري بالبيع ولم تقم ذلك إلا على تأخر تحرير الورقة عن عقد البيع فإن حكمها بذلك يكون قاصراً، إذ أن مجرد تأخير كتابة شرط الاسترداد ليس من شأنه أن ينفى كونه شرط استرداد.

(الطعن ٥٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٨٧)

١٨٠- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إن مسائل الهبة في نظر الشارع ليست كلها من الأحوال الشخصية ولا هي كلها من الأموال العينية، ومن ثم كانت الهبة محكومة بقانونين لكل مجاله في التطبيق : القانون المدني فيما أورده من أحكام لها بالذات مكملة بالأحكام العامة للالتزامات، وقانون الأحوال الشخصية في غير ذلك من مسائلها. وإذا كان القانون المدني لم يتعرض بتاتاً إلى أمر الرجوع في الهبة وليس فيما وضعه لها ولأسباب انتقال الملكية وزوالها من نصوص، ولا فيما أورده للالتزامات من أحكام عامة، ما ينافي الرجوع في الهبة، كان لا مندوحة عن الرجوع في هذا الأمر إلى قانون الأحوال الشخصية، سافرة كانت الهبة أو مستورة. وعلى ذلك فالحكم الذي يقضي بوقف الفصل في طلب ثبوت ملكية عين مبيعة بعقد يستر هبة رجع فيها البائع حتى تفصل جهة الأحوال الشخصية في أمر الرجوع عن الهبة لا يكون مخالفاً القانون.

(الطعن ٥٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٩٠)

١٨١- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كانت المحكمة حين قالت إن العقد المتنازع عليه عقد قرض لا بيع خلافاً لظاهره، قد أقامت ذلك على أن نية طرفيه كانت منصرفة إلى القرض لا إلى التطبيق: ستخلصه هذه النية من ورقة الضد التي عاصرت تحرير العقد ومن التحقيق الذي أجرته في الدعوى والقرائن الأخرى التي أوردتها استخلاصا لم يرد عليه طعن الطاعن في حكمها، فيتعين رفض هذا الطعن.

(الطعن ٥١ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٩٠)

١٨٢- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ - لا يعتد في الطعن بالنقض إلا بالصور الرسمية للمستندات المراد مؤاخذة الحكم بمقتضاها. ومن ثم يجب على الطاعن الذي ينعى على الحكم أنه لم يعن بالرد على دفاع أدلى به أن يقدم صورة رسمية مثبتة لهذا الدفاع، فإذا هو لم يفعل مكتفياً بتقديم صورة غير رسمية فإن طعنه لا يكون مستنداً إلا إلى مجرد قوله، ومجرد قوله لا يمكن أن يقبل دليلاً على ما ينعاه على الحكم.

٢ - إن القانون إذ جعل البيع سبباً للشفعة وجعل حق الشفيع في طلبها متولداً من مجرد تمام انعقاد البيع على العين المشفوعة جاء نصه عاماً مطلقاً، لا فرق فيه بين بيع بات خال من الشروط وبيع مقيد بها، ولا بين شرط وشرط. ومن ثم فالبيع المشروط فيه خيار البائع يتولد منه في الحال، كغيره، حق الشفيع في طلب الشفعة وتسري عليه مواعيد السقوط وإن لم تجب له الشفعة ولا أخذ العين المشفوعة إلا بانقضاء خيار البائع بعد أن يكون الشفيع طلب الشفعة وفقاً للقانون. وكذلك جاء نص المادة ٢٢ من قانون الشفعة على سقوط الحق فيها بمضي ستة أشهر من تسجيل عقد البيع نصاً عاماً عموماً مطلقاً شاملاً لكل أحوال الشفعة جامعاً لكل أنواع البيوع والشفعاء مانعاً من أي استثناء. وعلى ذلك فإذا قضت المحكمة بسقوط حق الشفعة بمضي ستة أشهر من تسجيل عقد البيع كان حكمها غير مخالف للقانون ولو كان البيع مقترناً بشرط الخيار وادعى الشفيع أنه أظهر رغبته في الشفعة ثم رفع الدعوى بها في مواعيد القانون محسوبة من تاريخ سقوط ذلك الخيار.

(الطعن ٦٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٩٥)

١٨٣- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

لقاضي الموضوع السلطة التامة في تفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات على حسب ما يراه أدنى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها، مستهدياً في ذلك بوقائع الدعوى

وظروفها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه متى كانت عبارة العقد أو المحرر تحتمل المعنى الذي أخذ به.

(الطعن ٦٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٩٦)

١٨٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وبحضور السادة المستشارين / أحمد على علوبة وسليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

إذا استند المؤجر في دعواه إلى شرط ورد في عقد إيجار لم يوقعه المستأجر واحتج لذلك بأن قائمة مزاد التأجير التي وقعها المستأجر تنص على أن توقيعها يفيد الرضا بشروط عقد الإيجار المرافق لها، وكان من دفاع المستأجر أن المدعي لم يقدم دليلاً على أن عقد الإيجار الذي يستند إليه هو بذاته العقد الذي كان مرافقاً لقائمة المزاد، وقضت المحكمة للمدعي بطلباته مستندة إلى شروط عقد الإيجار المقدم منه دون أن تبين كيف حصلت أن هذا العقد هو بذاته العقد الذي كان مرافقاً لقائمة المزاد بحيث لم يكن في قولها ما ينهض رداً على دفاع المدعى عليه، فإن حكمها يكون قاصر التسبيب متعيناً نقضه.

(الطعن ١٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٩٧)

١٨٥- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

١ - إذا قضت المحكمة بإلزام وزارة الأشغال العمومية بتعويض الضرر الناشئ عن الخلل الذي أحدثه في منزل المدعى تسرب المياه إليه نتيجة كسر أنبوبتها، وأسست تقريرها خطأ الوزارة على تقصيرها في مراقبة الأنابيب وملاحظتها وتعهدها في باطن الأرض والكشف عليها من آن لآخر للتأكد من سلامتها ودوام صلاحيتها، فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

٢ - إذا كان المدعى عليه في دعوى التعويض قد عرض على مدعيه كامل المبلغ الذي قدره الخبير المنتدب في دعوى إثبات الحالة لجبر الضرر الحاصل للمدعي فلا يكون للمدعى عليه من بعد وجه للقول بأن الخطأ الذي عزاه الحكم إليه مستنداً إلى ذلك العرض لم يكن له من سند، إذ ذلك العرض من شأنه أن يفيد التسليم بمسؤوليته.

٣ - التعويض يقدر بقدر الضرر، ولئن كان هذا التقدير من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضى الموضوع فإن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب

التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض، لأن هذا التعيين من قبيل التكييف القانوني للواقع. وكلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضي النظر فيه، لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم، مراعياً التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول أو نقص كائناً ما كان سببه، ومراعياً كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها. ذلك أن الزيادة في ذات الضرر التي يرجع أصلها إلى الخطأ والنقص فيه أياً كان سببه غير منقطعي الصلة به. أما التغير في قيمة الضرر فليس تغيراً في الضرر ذاته. وإذ كان المسئول ملزماً بجبر الضرر كاملاً فإن التعويض لا يكون كافياً لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر عند الحكم. ومن ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت إلى الخطأ بصلة، كما لا وجه للقول بأن المضرور ملزم بالعمل على إصلاح الضرر، فإذا هو تهاون فعليه تبعة تهاونه، فإن التزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده، ولا على المضرور أن ينتظر حتى يوفي المسئول التزامه.

(الطعن ٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٣٩٨)

١٨٦- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في دعوى ملكية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض. ولا يغير من ذلك أن يكون المدعون قد استندوا، فيما استندوا إليه في دعواهم، إلى وضع يدهم ويد مورثهم من قبل المدة الطويلة المكسبة للملكية، لأن الشارع في المادة العاشرة من قانون محكمة النقض إنما عنى بدعاوى وضع اليد الدعاوى المبينة في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون المرافعات، والاستناد إلى التقادم في دعوى الملكية لا يجعلها دعوى وضع يد.

(الطعن ٧٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٠٥)

١٨٧- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

١ - إذا كان الحكم في نفيه أن للأرض الشافعة ارتفاقاً على الأرض المشفوعة قد أسس ذلك على أن الطريق الفاصل بينهما داخل كله في الأرض الشافعة ومملوك للشافعين، ثم في نفيه ارتفاق الأرض المشفوعة على الشافعة أسس ذلك على هذا الطريق نفسه طريق عام، وتحدث

عنه بما يفيد أنه في نظره من الأملاك الأميرية التي لا يكتسب الأفراد حقوقاً عليها، فإنه يكون متناقضاً في الأسس التي أقيم عليها متعيناً نقضه.

٢ – إذا كان الحكم يبين منه أن الخبير لم يتم الجزء الأساسي من المأمورية التي ندب لها وهو بيان في أي الأرضين، الشافعة أو المشفوعة، يقع الطريق أم أنه مناصفة بينهما، إذ قال الخبير إنه يترك للمحكمة استخلاص هذا البيان من مراجعتها للأطوال التي أخذها هو على العقود، ولم يرد في الحكم شيء عن هذه المراجعة ولا عن ذلك البيان الذي هو ضروري للفصل في الدعوى، ولم يرد على ما تمسك به الشفيع من ذلك النقص، ومع ذلك فصل في ملكية الطريق، فإنه يكون مشوباً بقصور أسبابه متعيناً نقضه.

(الطعن ٦٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٠٥)

١٨٨– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد علوبة وسليمان حافظ ومحمد صادق فهمى.

١ – إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى من شأن قاضي الموضوع وحده، ولا رقيب عليه فيما يحصله متى كان قد اعتمد في ذلك على اعتبارات سائغة.

٢ – قاضي الموضوع هو وحده صاحب الحق في تقدير ما يقدم إليه في الدعوى من بينات وفى فهم ما يقوم فيها من قرائن، فلا تثريب على المحكمة إذا هي أطرحت شهادة الشهود في التحقيق الذي أمرت به لعدم اقتناعها بصدق أقوالهم. وهذا منها لا يعد تحللاً من نتيجة التحقيق الذي أجرى تنفيذاً لحكمها التمهيدي وإنما هو تقدير لشهادة الشهود قامت به في حدود سلطتها. على أن المحكمة غير مقيدة بالنتيجة التي يسفر عنها تنفيذ حكمها التمهيدي، بل إن لها الحرية التامة في تقدير أهمية الوقائع التي أمرت بتحقيقها وفى الحكم في الدعوى على حسب ما يرتاح إليه ضميرها ويمليه عليها اقتناعها.

(الطعن ٢٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٠٦)

١٨٩– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد علوبة وسليمان حافظ ومحمد صادق فهمى.

إذا تناقضت أسباب الحكم بحيث أعجزت محكمة النقض عن تعرف موافقته لحكم القانون أو مخالفته له تعين نقضه. ومن قبل ذلك قول الحكم في رفض دعوى تعويض عن عدم إعطاء

رخصة لسيارة إن النزاع بين طالب الرخصة وبين وزارة الداخلية ينحصر في هل المقعد المعد لسائق السيارة مستكمل للشروط والأبعاد المقررة في قرار الداخلية الصادر في ١٧ من يونيه سنة ١٩٣٦، وقوله إن هذا المقعد معيب لضيق المسافة بين الجالس عليه وبين عجلة القيادة، وإن هذا الضيق يجعل قلم المرور محقاً في رفض الرخصة، ثم قوله بعد ذلك إنه لا قيمة لما يستمسك به صاحب السيارة من أن أبعاد المسافات في المقعد مستوفاة طبقاً للقرار الوزاري لأن العيب خارج عن نطاقها وداخل تحت شروط السيطرة على زمام الفرامل، فإنه مع هذه الأقوال لا يبين هل مخالفة الشروط التي أثبتها الحكم على السيارة متعلقة بالمقعد أم بالفرامل مما لا يدرى معه إن كان قد جاء موافقاً للقانون أم جاء على خلافه.

(الطعن ٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٠٧)

١٩٠- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد علوبة وسليمان حافظ ومحمد صادق فهمى.

إذا رفعت دعوى من المستحقين في وقف على الحارس المعين عليه بإلزامه بتقديم حساب والقضاء لهم بما يظهر أنه في ذمته، ثم انضم دائنهم إليهم في طلب تقديم الحساب، ثم تنازل المدعون عن دعواهم بعد تصالحهم مع الحارس، وتمسك الدائن بالسير في الدعوى لأن من مصلحته الاستمرار في نظرها على اعتبار أن الحراسة إنما فرضت على أعيان الوقف وفاءاً لدينه، ثم حكم بوقف الفصل في الموضوع إلى أن يفصل نهائياً في النزاع القائم بشأن انقضاء الدين، وكان هذا الحكم قد بني على أن التنازع على وجود الدين ينفي حق الدائن في مطالبته الحارس بإيداع صافي ريع الأعيان الموضوعة تحت الحراسة، وعلى أن تنازل المدينين عن دعوى الحساب المرفوعة منهم على الحارس لتصالحهم معه لا يجعل للدائن صفة في مطالبة الحارس بالإيداع، فهذا الحكم يكون مخالفاً للقانون. إذ متى كان تعيين الحارس لإدارة أعيان الوقف وإيداع صافي ريعها خزانة المحكمة سببه النزاع في انقضاء الدين فلا يمكن أن يكون هذا النزاع نفسه سبباً في تعطيل تنفيذ حكم الحراسة بوقف محاسبة الحارس ومطالبته بالإيداع، ثم إن للدائن بما له من شأن في الحراسة حقاً خاصاً في محاسبة الحارس مستقلاً عن حق المدين، فلا يؤثر في دعواه تصالح المدين مع الحارس.

(الطعن ٩٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤١٥)

١٩١- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد علوبة وسليمان حافظ ومحمد صادق فهمى.

١ – إذا رفعت دعوى من المستحقين في وقف على الحارس المعين عليه بإلزامه بتقديم حساب والقضاء لهم بما يظهر أنه في ذمته، ثم انضم الدائن إليهم في طلب تقديم الحساب، ثم تنازل المدعون عن دعواهم لتصالحهم مع الحارس وتمسك الدائن بالسير في الدعوى لأن من مصلحته الاستمرار في نظرها على اعتبار أن الحراسة إنما فرضت على أعيان الوقف وفاءاً لدينه، ثم حكم استئنافياً بوقف الفصل في الموضوع إلى أن يفصل نهائياً في النزاع القائم بشأن انقضاء الدين، ثم عاد الدائن فرفع دعوى ثانية على الحارس يطالبه فيها بتقديم حساب الوقف عن مدة أخرى وبإلزامه بإيداع صافى الريع خزانة المحكمة فحكم استئنافياً بإلزام الحارس بإيداع مبلغ معين وفوائده من تاريخ المطالبة لحين الإيداع، فهذا الحكم الأخير يكون باطلاً لمجيئه مناقضاً للحكم الأول الحائز لقوة الأمر المقضي مع اتحاد الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين. ولا ينفي وحدة الموضوع أن الحكم الأخير خاص بحساب مدة تالية للمدة التي صدر في خصوصها الحكم السابق، فإن محل النزاع في الدعويين كان أمراً واحداً هو حق الدائن في محاسبة الحارس ومطالبته بالإيداع. ولا ينفى وحدة الخصوم أن تكون الدعوى الأولى قد أقيمت على الحارس بوصف كونه حارساً في حين أن الدعوى الثانية كانت خلواً من هذا الوصف، فإن ذكر صفة الحراسة في الدعوى الأولى إنما كان لبيان أن الحراسة هي أساس الدعوى ولم يكن المراد به اختصام الحارس بصفته حارساً لا بصفته الشخصية، فالحارس بصفته الشخصية هو الخصم في الدعويين.

٢ – إن قضاء محكمة النقض بنقض الحكم الأول في ذات اليوم الذي قضت فيه في الطعن في الحكم الأخير الذي جاء على نقيضه – ذلك لا يغير من حقيقة أن الحكم الأول كان حائزاً قوة الأمر المقضي، فما كان يجوز أن يجيء الحكم الأخير على خلافه. وإذن فنقض الحكم الأول لا يحول دون القضاء بنقض الحكم الأخير، إذ لا يصح القول بأن الطاعن في هذا الحكم لم تعد له مصلحة من الطعن عليه بعد نقض الحكم الأول الذي هو أساس طعنه، فإن العبرة في تحرى هذه المصلحة هي بوقت صدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن ٨٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٢١)

١٩٢- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المحل المقصود في المادة السادسة من قانون المرافعات هو المركز الشرعي المنسوب إلى الشخص الذي يفترض أنه عالم بما يجرى فيه مما يتعلق بنفسه وأنه موجود فيه دائماً ولو غاب عنه بعض الأحيان. والمحل بهذا المعنى كما يجوز أن يكون محل سكن الشخص الذي يعيش فيه يجوز أن يكون محل عمله الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وإيفاء ما عليه. وإذا كانت المادة السابعة من قانون المرافعات قد تحدثت عن خادم المعلن إليه أو أقاربه الساكنين معه فإن هذا معناه أن أحكام المادة المذكورة واجبة التطبيق حيث يكون الإعلان قد وجه إلى مسكن المراد إعلانه، وهو لا يعني بحال أن الشارع لم يرد بالمحل إلا المسكن، إذ لو كان ذلك مراد الشارع لنص على وجوب الإعلان في المسكن بدلاً من أن ينص على وجوبه في المحل مع الفرق الواضح في مدلول اللفظين. وعلى ذلك فلا يقدح في صحة عمل المحضر كون المحل الذي قصده ليجرى فيه إعلان تقرير الطعن بالنقض هو محل عمل المطعون عليه لا محل سكنه.

٢ – إن البطلان المترتب على مخالفة المحضر لمقتضى المادة ٧ من قانون المرافعات من بيان الخطوات التي خطاها في إعلان المطلوب إعلانه بمحضر الإعلان ليس مما يتعلق بالنظام العام، والحق في التمسك به يسقط إذا لم يبد قبل غيره من وجوه الدفع والدفاع. فإذا كان المطعون عليه قد قصر دفعه الطعن في أول مذكرة قدمها على ما ادعاه من تزوير زعم أنه وقع في ذات محضر الإعلان، ولم يذكر شيئاً عما شاب هذا المحضر من قصور في البيان، فإن حقه في الدفع بالبطلان الناشئ عن هذا القصور يكون قد سقط.

٣ – إن إثبات المحضر في محضر الإعلان أن المطلوب إعلانه مقيم في محل هو دكانه لا مسكنه لا ينطوي على تغيير في الحقيقة إلا إذا حملت كلمة مقيم على معنى ساكن. وهذه الكلمة إن دلت على هذا المعنى لغة فإنها في العرف دالة أيضاً على معنى موجود، مما يكون معه استعمالها في محضر الإعلان لأداء هذا المعنى ليس مغايراً لحقيقة عرفية جارية مجرى الحقيقة اللغوية. ومن ثم فلا تزوير.

(الطعن ١٣٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٢٤)

١٩٣- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كان الحكم مقاماً على أساس من الواقع أصلي وعلى آخر من القانون احتياطي فكل ما يوجه من المطاعن إليه من ناحية الأساس الاحتياطي لا يكون منتجاً مادام هو مستقيماً على الأساس الأصلي وحده. وعلى ذلك إذا قدم المدعى عليه الحساب وندبت المحكمة خبيراً لتصفيته، ولما قدم تقريره طعن فيه المدعى عليه بأنه أغفل إقرار المدعي في مجلس القضاء بقبول نتيجة الحساب المقدم من المدعى عليه، فقضت المحكمة باعتماد تقرير الخبير، واستندت من حيث الواقع إلى أن قبول المدعي للحساب لم يكن مطلقاً وإنما ورد مقيداً بالقيود التي راعاها الخبير، واستندت من حيث القانون إلى أن تقديم الحساب والموافقة عليه هو ضرب من التعاقد يفسد الرضاء به بالغلط والتدليس، فهذا الحكم متى أمكن حمله على الأساس الأول وكانت العبارة المستفاد منها قبول المدعى لحساب المدعى عليه تحتمل المعنى الذي فسرتها به المحكمة، فلا يجدي الطعن في أساسه الثاني بمثل قصور الأسباب عن بيان وقائع التدليس المفسد لقبول الحساب.

(الطعن ٤٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٣٠)

١٩٤- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

الصور غير الرسمية لأوراق الدعوى التي يقدمها الطاعن تأييداً لمطاعنه لا يعتد بها في تعييب الحكم.

(الطعن ١٤٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٣٠)

١٩٥- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ - إن علاقة الموظف بالحكومة علاقة قانونية تخضع للأحوال المعروفة في القانون العام والقوانين واللوائح الإدارية، وتحكمها أصول أساسها المصلحة العامة دون غيرها. وترقية الموظف ليست حقاً مكتسباً له بل هي ترجع إلى تقدير السلطة المختصة لاستحقاقه إياها. وبهذا يمتنع على القضاء مناقشتها إلا إذا ثبت أن تأخير الترقية أو الحرمان منها كان لغير المصلحة

العامة. وهذا حكم عام يتناول ضباط الجيش كما يتناول سواهم من الموظفين، إذ ليس فيما هو مقرر من قواعد للترقية في الجيش استثناء من هذا العموم.

٢ – إن خطاب ٢٥ من مايو سنة ١٩٢٥ الصادر من وزير الداخلية إلى وزير الحربية متضمناً وعداً من وزير الداخلية بأن يعمل على أن يراعي في ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٢٦ أن تكون نسبة الرتب بين ضباط الجيش الذين نقلوا إلى الداخلية كنسبة الرتب بين ضباط الجيش العامل – هذا الخطاب لا يمكن اعتباره تعهداً ملزماً لوزارة الداخلية موجباً عليها تعويض ضابط الجيش الذي نقل إلى وزارة الداخلية إذا هو لم يرق إلى رتبة أعلى عند حلول ميعاد ترقيته إليها لو أنه بقى في الجيش.

(الطعن ٦٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٣١)

١٩٦– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – الحكم التمهيدي الصادر بالإحالة إلى التحقيق يعتبر قطعياً فيما تضمنته أسبابه من القضاء برفض الدفعين المقدمين في الدعوى بعدم جواز الإثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية تبعاً لسقوط الدعوى العمومية، ولذلك يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

٢ – الدعوى المرفوعة على سيد وخادمه بطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية مبلغاً تعويضاً لها عن عبث الخادم بحلي كانت في علبة استودعتها السيد هي دعوى متضمنة في الواقع دعويين: الأولى أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الإثبات بينه وبين المدعية على وقوع الجريمة، وإثبات الجريمة جائز قانوناً بأي طريق من طرق الإثبات، فهي دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ولا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التي وقعت عليها الجريمة كانت وديعة، وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها. والثانية موجهة إلى السيد، وأساسها أن الخادم الموجهة إليه الدعوى الأولى قد ارتكب الجريمة في حال تأدية وظيفته عنده، وهذه ليس مطلوباً فيها إثبات عقد الوديعة على السيد. ومن ثم يجوز إثبات محتويات العلبة بالبينة والقرائن.

٣ – إن نص المادة ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات ظاهر في أن الدعوى المدنية التي منعت هذه المادة من إقامتها بعد سقوط الدعوى العمومية هي تلك التي ترفع أمام محاكم المواد الجنائية بالذات لا أمام محاكم المواد المدنية.

(الطعن ٧١ لسنة ١٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٣٢)

١٩٧- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في دعوى المستأجر على المؤجر لتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة استنادا إلى الحق الذي خوله إياه عقد الإيجار لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملاً بالمادة ١٠ من قانون محكمة النقض، إذ هذه الدعوى ليست دعوى استرداد حيازة مبنية على مجرد الحيازة والغصب.

(الطعن ٦٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٣٢)

١٩٨- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

١ – إذا كان أساس الدعوى حصول البيع وامتناع البائع عن تنفيذ التزاماته التي من شأنها نقل الملكية إلى المشترى وكان المطلوب فيها هو الحكم بإنفاذ هذه الالتزامات جبراً على البائع، وذلك بالحكم بأن البيع الذي صدر منه صحيح وبأنه واجب النفاذ عليه وبالإذن في تسجيل الحكم توصلاً إلى انتقال الملكية، فهي بحكم هذا الأساس وتلك الطلبات تستلزم قانوناً من القاضي أن يفصل في أمر صحة البيع ثم يفصل أيضاً في أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته وهل كان له عذر في هذا الامتناع. وإذ كان من الأعذار الشرعية لعدم وفاء المتعاقد بالتزامه في العقود المتبادلة أن يكون المتعاقد الآخر لم يوف بالتزامه فان هذا يستجر النظر في أمر قيام المشتري بتنفيذ التزاماته هو حتى يكون أو لا يكون له الحق في مطالبة البائع بتنفيذ التزاماته. وإذ كان كل هذه الأمور يتحتم أن يتعرض لها القاضي للفصل في الدعوى فلا يصح القول بأن نظر المحكمة فيها يكون مقيداً بذات صحة التعاقد فحسب، وكذلك لا يصح القول بأنه على البائع رفع الدعوى بطلب الفسخ مستقلة عن الدعوى المرفوعة عليه بصحة التعاقد، إذ استعمال الحق كما يكون في صورة دعوى به يرفعها صاحبه يكون في صورة دفع في دعوى مرفوعة عليه.

٢ – إن وفاء المشتري بثمن ما اشتراه يجب، بحكم المادة ١٦٨ من القانون المدني، أن يكون كاملاً. فإذا كان الحكم قد قضى برفض دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشتري واعتبار البيع مفسوخاً لعدم وفائه بكل التزامه فلا يجدي في الطعن في هذا الحكم الاحتجاج بما هو مخول

قانوناً للمشترى، في حالة الشرط الفاسخ الضمني، من تفادي الفسخ بالوفاء حتى قبل صدور الحكم.

(الطعن ٤١ لسنة ١٦ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٣٤)

١٩٩- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومحمد صادق فهمى.

١ – إن القانون لا يتطلب إعذار الملتزم متى كان قد أعلن إصراره على عدم الوفاء. واستخلاص هذا الإصرار من الدليل المقدم لإثبات حصوله هو مسألة موضوعية لا سلطان فيها لمحكمة النقض على محكمة الموضوع.

٢ – التعاقد بالعينة لا يؤثر في صحة انعقاده عدم توقيع الملتزم على العينة وإن جاز أن يكون ذلك مثار خلاف عند تنفيذ العقد. ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما تقرره من أن العقد قد تم على عينة معينة وأن العاقد قد عاينها.

٣ – ليس في أحكام القانون المدني ما يسوغ للقاضي نقص الالتزامات التي يرتبها العقد، بل إن هذا مناف للأصل العام القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين، ولئن كان هذا القانون في المادة ١٦٨ قد أجاز للقاضي في أحوال استثنائية أن يأذن في الوفاء على أقساط أو بميعاد لائق إذا لم يرتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين، وأجاز له في المادة ٥١٤ أن ينظر في أجر الوكيل المتفق عليه وتقديره بحسب ما يستصوبه، فهذا وذاك استثناء من الأصل كان لا بد لتقريره من النص عليه. ثم إن ما كان من الشارع المصري إبان الحرب العالمية الأولى وفى أعقابها، وفى أثناء الحرب الثانية وعقب انتهائها من إصدار تشريعات مختلفة بوقف الآجال وإعطاء المهل والتدخل في عقود الإجارة وتحديد أسعار الحاجيات والمواد الغذائية – ذلك يدل على أنه إنما أراد أن يستبقى بيده زمام نظرية الطوارئ، فيتدخل فيما شاء وقت الحاجة وبالقدر المناسب، ولهذا فليس للقضاء أن يسبق الشارع إلى ابتداع هذه النظرية بل عليه أن يطبق القانون كما هو. وعلى ذلك فالحكم الذي يرفض القضاء بفسخ العقد بالرغم من أن ظروف الحرب العالمية وطوارئها قد جعلت تنفيذ التزام العاقد عسيراً عليه مرهقاً له، لا يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٣٥)

٢٠٠- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومحمد صادق فهمى.

١ – إنه وإن كان جائزاً للمحكمة بمقتضى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات " أن تحكم برد وبطلان أي ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم إليها دعوى بتزوير تلك الورقة "، وجائزاً لها بمقتضى المادة ٢٨٣ إذا ما أدعى أمامها بتزوير ورقة وقدمت إليها الأدلة على تزويرها أن تحكم في الحال بتزوير تلك الورقة بغير حاجة إلى تحقيق متى ثبت لها أنها مزورة، وجائزاً لها من باب أولى إذا ما قضت بتزوير ورقة قبلت أدلة تزويرها أن تقيم قضاءها على ما استخلصته هي من تحقيق هذه الأدلة، سواء أكان ذلك وارداً ضمن أدلة التزوير أم كان غير وارد، فإن على المحكمة في هذا الشأن ما عليها في شأن تسبيب الأحكام على وجه العموم من حيث وجوب إقامتها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها. وعلى ذلك إذا لم يكن تاريخ السند المدعى تزويره محل طعن بل كان محل الطعن هو أن قيمته مغايرة للحقيقة فإن الاستدلال على تزوير هذا السند بدليل مرجعه الشك في تاريخه يكون استدلالا فاسداً.

٢ – إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في القول بتزوير ورقة على جملة أدلة منها دليل معيب، وكان الحكم قائماً على هذه الأدلة مجتمعة ولا يبين أثر كل واحد منها على حدة في تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ماذا كان يكون قضاؤها مع استبعاد هذا الدليل الذي ثبت فساده، فإنه يكون من المتعين نقض هذا الحكم.

(الطعن ٤٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٣٧)

٢٠١- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومحمد صادق فهمى.

إن قواعد الاختصاص المركزي إنما وضعت رعاية لمصالح المتقاضين الخاصة، ولا شأن لها بالنظام العام. فإن كان المدعى عليه مقراً في العقد الذي هو محل الدعوى بأنه يجعل محل إقامته بالقاهرة في خصوص تنفيذ هذا العقد فلا يجديه في تمسكه بعدم اختصاص محاكم القاهرة أن يكون مقيماً خارج القاهرة.

(الطعن ٦٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٣٨)

٢٠٢- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومحمد صادق فهمى.

إذا كان الثابت بصحيفة الاستئناف أن المستأنف مع وصفه العقد الذي هو محل النزاع بأنه عقد صوري قد قرن هذا الوصف بقوله إن المادة التي يتمسك بها في طلب إبطاله هي المادة ١٤٣ من القانون المدني بناءً على أنه إنما صدر من مدينة إلى ابنتها بقصد الإضرار به، وكان هذا هو دفاعه الذي أدلى به إلى محكمة الدرجة الأولى فردت عليه بأن نية الإضرار به غير مقصودة لأن مدينته إذ باعت منزلها لابنتها شرطت عليها أن تدفع له دينه، فإنه لا لوم على محكمة الاستئناف إذا ما أيدت حكم محكمة الدرجة الأولى آخذة بأسبابه ومكتفية بها دون بحث في صورية العقد، بل اللوم على المستأنف نفسه الذي لم يخرج قوله بالصورية مخرج الدفع الصريح الواضح الذي يتحتم على المحكمة أن ترد عليه.

(الطعن ٧٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٣٩)

٢٠٣- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومحمد صادق فهمى.

١ – إذا كان المدعي يطلب بدعواه الحكم له بمنع تعرض المدعى عليه فلا يجوز له أن يدعي أنه مالك للأرض محل النزاع، إذ هذا لا تجوز إثارته في دعوى وضع يد طبقاً للمادة ٢٩ من قانون المرافعات.

٢ – إن حكم المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار ليس مقصوراً على الأراضي التي تقرر الحكومة بعد صدوره أنها أثرية بل يتناول أيضاً – كما هو صريح نصها – الأراضي التي سبق أن قررت الحكومة، أي مجلس الوزراء أو الوزير المنوط به تنفيذ قانون الآثار، أن لها هذه الصفة. فالقرار الصادر من وزير الأشغال قبل صدور قانون الآثار باعتبار أرض معينة أرضاً أثرية يكفي لينسحب عليها حكم المادة السادسة من هذا القانون ولو كان القرار المذكور غير مستند إلى قانون سابق.

(الطعن ٨٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٤٠)

٢٠٤- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

١ – إن المادة ٥١٤ من القانون المدني قد أتت بنص مطلق من أي قيد شامل بحكم عمومه لطرفي الاتفاق كليهما ولكل تعديل في الأجر المتفق عليه سواء بالحط منه أو برفعه. فهي تحمي الموكل من الأجر الباهظ كما تحمي الوكيل من الأجر الواكس. وليس يحد من عموم هذه المادة ما جاء بالمادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ التي لا تجعل مجلس النقابة مختصاً بتقدير الأتعاب إلا في حالة عدم الاتفاق عليها، فإن محل تطبيق المادة ٤٤ هذه أن تكون الأتعاب غير متفق عليها، أما المادة ٥١٤ فمحلها الاتفاق على الأتعاب. ومتى كان مجال تطبيق كل من المادتين مختلفاً فلا يستقيم القول بأن أولاهما تخصص عموم الثانية.

٢ – لا يقبل من أسباب الطعن بالنقض ما يثير به الطاعن دفاعاً متعلقاً بأمر موضوعي لم يثبت أنه أبداه أمام محكمة الموضوع. وعلى ذلك فإذا لم يثبت الطاعن أنه احتج أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب جديد أبداه خصمه أمامها، وهو جعل المدينين متضامنين في الدين المطلوب، فلا يجوز له الطعن في حكمها بمقولة إنه قضى في طلب لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى.

(الطعن ٥٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٤١)

٢٠٥– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

١ – إذا كانت المحكمة في تفسيرها ورقة من أوراق الدعوى لم تخالف ظاهر معناها فلا يكون عليها أن تورد أسباباً لذلك، لأن اقتضاء الأسباب محله أن تكون المحكمة قد صرفت اللفظ عن ظاهر معناه فيكون عليها أن تبين ما حملها على هذا الصرف.

٢ – إن تحصيل مفهوم الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، والحكم على أساس هذا التحصيل بأن الورقة تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال أو لا تجعله هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى، فما تراه محكمة الموضوع في شأنه لا يقبل الطعن بمخالفة القانون.

٣ – إن تقديم الطاعن صورة عرفية من مذكرة قال إنه قدمها إلى محكمة الاستئناف للتدليل على تمسكه بما نوه عنه في طعنه على حكمها – ذلك لا يجديه فإنه لابد في الاستناد إلى ذلك من تقديم صورة رسمية من هذه المذكرة.

٤ – إن من يعير اسمه ليس إلا وكيلاً عمن أعاره، وحكمه هو حكم كل وكيل من حيث ما يجب عليه من رعاية حق موكله وحفظه، ومن حيث مسئوليته إذا أخل بالتزامه وغصب هذا الحق

أو افتات عليه، ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة فكان الشأن شأنه في الظاهر مع كونه في الواقع شأن الموكل، أما غيره من الوكلاء فوكالته سافرة الشأن فيها للموكل ظاهراً وباطناً.

(الطعن ٥٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٤٥)

٢٠٦- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

إن محل ثبوت حق الاسترداد المنصوص عليه في المادة ٤٦٢ من القانون المدني هو أن يكون المبيع حصة شائعة في مجموع الملك المشترك كله لا حصة شائعة في عين أو أعيان معينة منه. وذلك لأن حلول أجنبي محل أحد الشركاء في جزء شائع في مجموع الملك هو وحده الذي قدر فيه الشارع مظنة إذاعة أسرار الشركة وإفساد محيطها.

(الطعن ١١٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٤٧)

٢٠٧- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

١ - إذا تضمن الحكم التمهيدي، الصادر بإعادة المأمورية إلى الخبير وبندب خبير آخر، قضاءً قطعياً باعتبار حكم سابق منقوضاً كله بحكم محكمة النقض وباعتماد تقرير خبير عن حساب مدة معينة وبعدم اعتماد تقريره عن حساب مدة أخرى، فهذا الحكم يجوز الطعن فيه بالنقض. ويلحق أثر هذا الطعن الحكم التحضيري الذي صدر مؤسساً عليه بإبدال أحد الخبراء.

٢ - إذا كان الحكم قد قضى قطعياً في عدة مسائل، ثم طعن فيه بالنقض، وكانت أسباب الطعن منصبة كلها على مسألة بعينها من تلك المسائل ثم نقض الحكم، فإن نقضه يكون مقصوراً على هذه المسألة وحدها، فيبقى قائماً فيما قضى به في سواها من المسائل. وبذلك يمتنع على محكمة الاستئناف عند إعادته إليها أن تعود إلى تلك المسائل فتنظر فيها من جديد، فإن هي فعلت كان حكمها مخالفاً للقانون.

(الطعن ١٠١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٤٧)

٢٠٨- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى

١ – إن المادة ١٢ من قانون محكمة النقض إذ نصت على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في حكم غيابي ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً فقد أفادت بهذا العموم أن حكمها جار في حق جميع الخصوم، الغائب منهم والحاضر. ولئن كان لمنع الغائب من الطعن بالنقض في الحكم الغيابي قبل انقضاء ميعاد المعارضة فيه علته هي أن النقض إذ كان طريق طعن غير اعتيادي فإنه لا يصح الالتجاء إليه قبل استنفاد المعارضة، فإن لمنع الحاضر من هذا الطعن كذلك علته هي تفادى تعارض الأحكام أو تفويت المعارضة على صاحب الحق فيها.

٢ – المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات التي لا تجيز المعارضة من الغائب مرة أخرى في الحكم الغيابي الصادر في معارضته الأولى لا تنطبق على المعارضة في تقدير أتعاب الخبير، إذ هذه المعارضة إن هي إلا تظلم من الأمر الصادر من رئيس المحكمة بتقديرها، والحكم الغيابي في هذا التظلم يقبل المعارضة من الخصم الغائب وفقاً للقواعد العامة " المادة ٣٣٤ مرافعات ". وعلى ذلك فالحكم الصادر غيابياً في المعارضة في أمر التقدير لا يجوز الطعن فيه بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً.

(الطعن ٥٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٤٨)

٢٠٩- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وعضوية محمد المفتى الجزايرلي وأحمد فهمى إبراهيم وسليمان حافظ ومصطفى مرعى

١ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود وتقدير ما ترى أنه كان مقصود المتعاقدين مستعينة بظروف الدعوى، ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر إلى خلافه إذا أقامت ذلك على أسباب تبرره. فإذا كانت المحكمة في تفسيرها الإقرار – الذي صدر من المستأجر بأنه مسئول وحده عن تسلم العين المؤجرة ووضع يده عليها بدون دخل للمؤجر، وأنه هو وشأنه أمام الواضع اليد على الأرض المؤجرة، وأن المؤجر خال من كل مسئولية عن التسليم أو خلافه وليس له الرجوع عليه بشيء سواء تسلم الأطيان أو لم يتسلمها – إذا كانت في تفسيرها هذا الإقرار قد خصصت عمومه وقصرته على معنى إخلاء المؤجر من ضمان التعرض المادي دون التعرض القانوني، بانية ذلك على اعتبارات من شأنها أن تؤدي إليه، فلا يصح النعي عليها بأنها قد مسخت ذلك الإقرار.

٢ – إذا كان الحكم قد بنى قوله بحصول التعرض القانوني في وجه المستأجر على قيام نزاع بين المؤجر والغير في ملكية العين المؤجرة قبل عقد إجارتها، وكانت أوراق الدعوى دالة على أن هذا النزاع لم يثر حول الملكية إلا بعد انتهاء مدة الإجارة، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق ويتعين نقضه.

(الطعن ٦٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٤٩)

٢١٠– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

١ – الحكم التمهيدي وإن كان لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض على استقلال فإنه يجوز الطعن فيه بهذا الطريق وبسبب خاص به مع الطعن في الحكم القطعي الصادر بعده في موضوع الدعوى.

٢ – إذا قدم المستأنف عليه إلى المحكمة عقد صلح محتجاً به على خصمه في قبوله الحكم الابتدائي وتنازله عن الحق في استئنافه، وطلب مؤاخذته به، فلا شك في أن من حق هذا الخصم " المستأنف " أن يطعن على هذا العقد ويدفع حجيته عنه، ومن واجب المحكمة أن تتعرض له وتفصل في النزاع القائم بشأنه بين الطرفين. فإن هذا العقد حكمه حكم كل دليل يقدم إلى المحكمة فتقول كلمتها فيه أخذاً به أو إطراحاً له، ولا يجب عليها وقف الاستئناف حتى يفصل في الدعوى المقامة بصحة عقد الصلح ونفاذه.

(الطعن ١٠٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٥٠)

٢١١– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

١ – إذا ادعى شخص ملكية عين بموجب حكم مرسى مزاد، ودفع أخوه دعواه بأنه إذ اشترى ما رسا مزاده عليه بموجب الحكم المذكور إنما كان نائباً عن أبيه، ثم أخذت المحكمة بدفاع الأخ بانية ذلك على اعتبارات ذكرتها منها ورقة مقدمة في الدعوى يتنازل فيها المدعى إلى المرحوم والده وإلى أخيه هذا عما يملك في تلك العين، فالنعي على المحكمة بأنها قد أخطأت إذ

استخلصت من تلك الورقة معنى النيابة عن الوالد وهى لا تفيده لا يكون له محل، فإن هذه الورقة وإن دل ظاهرها على أن التنازل الذي تضمنته إنما صدر إلى " المرحوم والده " فإنها دالة بالاقتضاء على أن المتنازل إليه هم خلفاء هذا الوالد، لا هذا الوالد نفسه، ضرورة أنه متوفى وأنه بعد وفاته لا يكون أهلاً لأن يصدر إليه تنازل.

٢ – التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم. فإذا تضمنت الورقة اتفاقاً بين الإخوة على اختصاص كل منهم بعين من تركة أبيهم، فهي لا تعتبر تخارجاً، بل هي اتفاق على قسمة. وكل من وقعها فهو محجوج بها وإن لم يسجل عقدها إذ القسمة كاشفة للحق مقررة له، لا ناقلة ولا منشئة له، فتسجيلها غير لازم إلا للاحتجاج بها على غير العاقدين.

٣ – إذا كانت القسمة قد عابها أنها لم يشترك فيها إلا بعض الشركاء فلا يحق لمن عقدها منهم أن يتمسك ببطلانها المترتب على ذلك، بل الذي يحق له التمسك بهذا البطلان هو من لم يكن طرفاً فيها.

(الطعن ١٠٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٥١)

٢١٢– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

إذا كان الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالشفعة لم يبن إلا على أساس الطعن من نفس الطاعن في الحكم الصادر في مواجهته بملكية الشفيع للعين المشفوع بها، فإن القضاء برفض الطعن في حكم الملكية يستتبع القضاء برفض الطعن في حكم الشفعة.

(الطعن ١٢٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٥٢)

٢١٣– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

١ – الذي يبدو من نص المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم قبول الطعن في التدابير التي أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ومقصود الشارع منه أن ما

حرم الطعن فيه أمام القضاء إنما هي تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ومندوبيها التي تكون مستندة إلى قانون الأحكام العرفية، أما الإجراءات التي اتخذت تنفيذاً لهذه التصرفات من الموكول إليهم أمر التنفيذ فإن المرسوم المذكور لا يحميها. وإذن فهو لا ينطبق على الدعوى المؤسسة على أن وزارة التموين – وهى بسبيل تنفيذ القوانين والأوامر العسكرية الخاصة بتنظيم إنتاج المنسوجات وتوزيع الغزل اللازم لإنتاجها – قد خالفت هذه القوانين والأوامر. فإذا قضت المحكمة في هذه الدعوى بعدم الاختصاص كان قضاؤها خاطئاً وصح الطعن فيه.

٢ – العبرة في اختصاص المحاكم بالتعويض عن أعمال الحكومة المخالفة للقوانين ليست بوقوع المخالفة بالفعل بل هي بمجرد الادعاء بها.

٣ – إذا كان الحكم الذي قضى في دعوى تعويض مرفوعة على الحكومة بعدم اختصاص المحاكم بالنظر فيها قد بني على أن التصرف المشكو منه لا مخالفة فيه للقانون فإن ابتناءه على هذا الذي يؤدي إلى رفض الدعوى ولا يؤدي إلى عدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بهذا المطعن إذ لا مصلحة تعود على الطاعن من ورائه.

٤ – إن المادة الثانية من الأمر العسكري رقم ١٩٦ قد خصت لجنة الغزل والمنسوجات بإيجاد التوازن بين الكميات اللازمة للاستهلاك المحلي من الغزل والمنسوجات القطنية وبين ما تنتجه مصانع النسيج الآلية والأنوال اليدوية، وتدبير ما قد يبدو من عجز في الإنتاج باستيراد الكميات اللازمة من الخارج، وإنشاء نظام لتوزيع الغزل والمنسوجات الوطنية، وتيسير إمداد النساجين وتجار التجزئة والمستهلكين بالكميات اللازمة لهم، وخولتها الحق في أن تعيد النظر في العقود قيد التنفيذ التي يكون النساجون قد أبرموها ببيع مصنوعاتهم، وأن تقرر عند الاقتضاء إلغاءها فوراً بلا تعويض وبغير إعلان سابق، وذلك تمكيناً لها من الحصول على الكميات اللازمة للتوزيع. وإذن فالتصرف في توزيع الغزل هو من اختصاص تلك اللجنة. وعلى ذلك فقرار وزارة التموين سحب الترخيص من حامله تنفيذاً لقرار تلك اللجنة لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن ١٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٥٣)

٢١٤– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

إذا قدم للمحكمة مستند هام من شأنه أن يكون له تأثير في الفصل في الدعوى، وجب عليها أن تتحدث عنه في حكمها، فإن هي لم تفعل كان الحكم قاصر الأسباب متعيناً نقضه. فمثلاً إذا قدم الخصم ورقة ضد مستدلاً بها على دعواه بصورية عقد البيع الذي يطلب القضاء بإبطاله، فطلب وكيل خصمه فتح باب المرافعة لأخذ رأى موكله في شأن هذه الورقة، فأجابته المحكمة إلى طلبه، ثم قضت برفض دعوى الصورية بناءً على مجرد أن مدعيها قد اشترى ممن صدر له العقد المطعون فيه بالصورية قدراً من الأطيان المبيعة بموجبه مما مفاده إقراره بصحته، وذلك دون أن تشير في حكمها بأية إشارة إلى تلك الورقة، فهذا منها قصور في بيان الأسباب يعيب حكمها.

(الطعن ١٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٦٣)

٢١٥- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

إن دعوى استرداد الحيازة إنما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب، ومن ثم كان قبولها رهناً بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية. ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر، ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصال قائماً في حال وقوع الغصب. فإذا كان الثابت أن العقار محل الدعوى " شادر " قد صدر حكم بإغلاقه لمخالفة ارتكبها مستأجره، ونفذ حكم الإغلاق بإخراج جميع الأشياء التي كانت به وإغلاق بابه ووضع الأختام عليه، فإن حيازة المستأجر المادية للشادر تكون قد زالت نتيجة تنفيذ الحكم الجنائي الصادر عليه. والقول بأن المستأجر ظل حائزاً رغم ذلك هو خطأ في فهم معنى الحيازة.

(الطعن ٧٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٦٤)

٢١٦- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى.

١ – إذا كانت المحكمة – بعد أن أقامت الدليل على تزوير الإمضاء المنسوبة إلى المورث الصادر منه العقد المطعون فيه – أخذت بقول الطاعنة فيه بأن التوقيع عليه بختمها، الذي كان وديعة عند والدها، بوصفها شاهدة إنما كان في غيبتها وبغير إذنها، فذلك مفاده أن الحكم اتخذ من ثبوت تزوير الإمضاء المنسوبة إلى المورث دليلاً على تزوير التوقيع بختم الطاعنة بالطريقة التي قالت عنها، وهذا لا يقدح في سلامته. وهو إذا كان قد وصف قول الطاعنة هذا بأنه دفاع مع أنه ادعاء فذلك لا يعتد به، متى كان هذا القول قد ثبت بدليل سائغ. ثم إنه لا يصح النعي على هذا الحكم بأنه لم يرد على ما طلبه المتمسك بالعقد من تحقيق استرداد حيازة الطاعنة لختمها وتوقيعها به العقد، فإن ما قالت به المحكمة من تزوير التوقيع بالختم يتضمن الرد على هذا الطلب.

٢ – متى كانت المحكمة قد أقامت حكمها بتزوير العقد المطعون فيه على أدلة مثبتة لذلك فإنها لا تكون بعد بحاجة إلى أن ترد استقلالا على كل ما أدلى به المتمسك بهذا العقد من ثبوت وضع يده على الأرض التي هي محله، ولا بصدور عقد آخر عن جزء منها صدق عليه البائع قبل وفاته، ولا بإقرار من عدا الطاعنة فيه بصحته. فإن كل ذلك ليس إلا من قبيل الحجج التي يتضمن الرد عليها إقامة الحكم على أسباب مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن ٧٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٦٧)

٢١٧– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وأحمد حسنى.

إذا كان الحكم قد قال بقيام شركة تضامن بين المدعي والمدعى عليهم دون أن يوضح كيف استخلص من مجموع الأدلة التي استند إليها للقول بوجود شركة بينهم أن هذه الشركة بالذات هي شركة تضامن لا شركة محاصة، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

(الطعن ١١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٦٨)

٢١٨– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وأحمد حسنى.

إذا كان الحكم قد قضى برفض الدعوى المرفوعة بطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغ كذا قيمة الأكلاف التي تحملها في سبيل إعداد منزله ليستأجره المدعى عليه إذ هو

لم يقم بذلك إلا بناءً على طلبه، وكان قضاؤها مبنياً على أن عقداً لم ينعقد بينهما وأن الأمر لم يعد دائرة المحادثات الأولية الممهدة للتعاقد على الإيجار، وكان من بين الأوراق التي قدمها المدعى عليه إلى المحكمة ورقة في وجه منها بيان عن التعديلات التي رأى المدعى عليه إدخالها على منزل المدعي، وفى وجهها الآخر ما يفيد علم المدعي بمضمون هذا البيان وتعهده بإتمام التعديلات الواردة فيه في ظرف شهر، وكان المدعي قد تمسك مصراً بأن المدعى عليه هو الذي استكتبه التعهد الذي التزم فيه بإجراء التعديلات، ومع ذلك أغفلت المحكمة الرد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

(الطعن ٨٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٦٨)

٢١٩- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وصادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

١ – إذا كان الحكم لم يعتبر بورقة الضد المقدمة في الدعوى، وكان كل ما قاله في ذلك هو أن ما ورد في الورقة المذكورة من أنه إذا أصبح البيع نهائياً يقوم المشتري بدفع المبلغ الذي يتفق عليه – هذا لا يدل على أن التصرف رهن إذ ليس هناك ما يمنع أن يتناول البائع عن الشرط الوفائي مقابل مبلغ، فإن هذا الحكم يكون قد مسخ مدلول هذه الورقة بخروجه عن ظاهر معناها دون تعليل سائغ.

٢ – إذا لم يكن في أوراق الدعوى سند لصلة الأخوة التي قال بها الحكم وجعلها قوام قضائه بالصورية فإنه يكون باطلاً.

(الطعن ١٢٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٦٩)

٢٢٠- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وصادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

إذا كانت المحكمة – في دعوى طلب إثبات صحة تعاقد دفعها المدعى عليه بأن الاتفاق الذي تم بينه وبين المدعي على البيع قد عدل عنه وزال أثره – قد بسطت الوقائع كما استخلصتها من الأوراق، ثم حصلت من المكاتبات التي تبودلت بين محاميي الطرفين أن المدعي أنكر التعاقد منذ حصوله، مستعينة على هذا بإيراد ألفاظ وعبارات من تلك المكاتبات مؤدية إلى ما حصلته، فلا عليها إذا كانت لم تقف عندما ورد في مكاتبة منها على لسان محامي المدعي عليه مفيداً أن

موكله يرى أن المدعي لا ينكر البيع وإنما ينازع في تفصيلاته فقط، إذ المحكمة حين تفسر المحررات إنما تفسرها كما تفهمها هي، وهي إذ تعالج تفسير محررات متبادلة مترابطة إنما تعتبر بما تفيده في جملتها لا بما تفيده عبارة معينة من عباراتها.

٢ – التفاسخ كما يكون بإيجاب وقبول صريحين يكون بإيجاب وقبول ضمنيين، وبحسب محكمة الموضوع إذا هي قالت بالفسخ الضمني أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن إرادتي طرفي التعاقد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الإرادتان على حل العقد.

(الطعن ١٢٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٧٠)

٢٢١– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

إذا كان سبب الطعن قائماً على اعتبارات مختلط فيها الواقع بالقانون لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن ٨٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٧١)

٢٢٢– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وصادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

إن إيداع أصل ورقة إعلان الطعن إلى الخصوم في الميعاد المبين في المادة ١٨ من قانون محكمة النقض هو من الإجراءات الجوهرية التي تلزم مراعاتها وتستوجب مخالفتها الحكم بعدم قبول الطعن. ولا يجدي الطاعن في هذا المقام تقديمه شهادة من قلم المحضرين تدل على أن هذه الصورة أرسلت إليه للإعلان بعد يوم تقرير الطعن بأربعة أيام وأنها لم ترد إليه إلا بعد فوات ميعاد الإيداع، فإن تأخر قلم المحضرين في رد صورة التقرير ليس من قبيل القوة القاهرة التي يترتب عليها وقف سريان الميعاد المقرر للإيداع.

(الطعن ١٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٧١)

٢٢٣– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

١ – إذا كانت محكمة الدرجة الأولى رغم إثباتها في حكمها أن المدعى عليهم لم ينازعوا المدعى في بعض الأعيان التي طالب بها قد ألزمتهم بالمصاريف الخاصة بهذه الأعيان دون أن تورد أسباباً لقضائها بهذا، وكان هؤلاء قد نعوا على هذا الحكم في استئنافهم إياه ما ألزمهم به من المصاريف بغير حق، ومع ذلك أيدته محكمة الاستئناف دون أن تورد هي أيضاً أسباباً لذلك، فهذا يكون قصوراً في التسبيب يعيب الحكم.

٢ – إذا كان السؤال الذي وجهه القاضي المحقق إلى الشهود مبنياً على واقعة لا أصل لها، ولكن كان الثابت من محضر التحقيق أن الشهود جميعاً لم يتأثروا بهذا السؤال، فلا يصح التحدي بهذا العيب أمام محكمة النقض لانعدام الفائدة منه.

(الطعن ٩٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٧٢)

٢٢٤– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

إذا كان الحكم لم يعول على العقد الابتدائي فيما قال به من انتقال الملكية من البائع إلى المشتري وإنما عول عليه فقط في تعرف ذاتية المبيع، كما أرادها المتعاقدان في عقدهما النهائي المسجل، فذلك منه لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن ٩٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٧٢)

٢٢٥– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم وحسن إسماعيل الهضيبي.

١ – الأحكام الصادرة من قاضي البيوع التي لا يقبل استئنافها هي – على ما نصت عليه المادة ٥٨٥ من قانون المرافعات – الأحكام المتضمنة مجرد تأخير البيع. والأحكام التي لا يجوز استئنافها إلا في ظرف خمسة أيام من تاريخ صدورها هي – على ما نصت عليه المادة ٥٨٦ – الأحكام التي تصدر منه بإيقاع البيع، فالحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في نزاع قام بين الخصوم على تخلف المشتري عن الوفاء بشروط البيع القاضي بإعادة القضية إلى قاضي البيوع لإجراء البيع لما رأته المحكمة من حصول التخلف يكون جائزاً استئنافه في الميعاد العادي.

٢ – إن المستفاد من نصوص المواد ٦٠٦ – ٦١٢ من قانون المرافعات أن الملكية في البيع بالمزايدة تثبت للمشتري بمجرد صدور حكم رسو المزاد، فإن قصر في الوفاء فإن البيع لا ينفسخ من نفسه بل يظل قائماً وتباع العين على ذمته لاستيفاء الثمن، ولا تزول عنه ملكية العين إلا برسو المزاد من جديد على غيره، ومن ثم كان له أن يتفادى إجراءات إعادة البيع عليه حتى رسو المزاد الثاني. فالحكم الذي يرفض طلب إعادة البيع على مسئولية الراسي عليه المزاد المتخلف لإيداعه الثمن بعد الميعاد المعين في شروط البيع لا يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن ٢٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٧٣)

٢٢٦– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم وحسن إسماعيل الهضيبي.

في حالة بيع العقار بالمحكمة لتعذر قسمته بين الشركاء يجوز لكل أحد استئناف المزايدة بالتقرير بزيادة العشر سواء أكان من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ أم لم يكن.

(الطعن ١٠٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٧٥)

٢٢٧– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم وحسن إسماعيل الهضيبي.

١ – الادعاء بتزوير الأوراق المقدمة في الدعوى يجوز إبداؤه أثناء قيامها أمام محكمة الاستئناف، فإن المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير بطلب عارض في أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية. وقيام الخصومة أمام محكمة الاستئناف إن هو إلا حالة من الحالات التي تكون عليها الدعوى. وليس في ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضي على أحد من أصحاب الشأن، إذ مسألة التزوير ليست في حقيقتها إلا دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى وليست من قبيل الطلبات الجديدة التي يمتنع، بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات، تقديمها لأول مرة في الاستئناف.

٢ – إذا كان الثابت بوقائع الحكم أن في الدعوى تقريرين أحدهما من الخبير المنتدب فيها والآخر من خبيرين استشاريين، وكانت المحكمة قد فتحت باب المرافعة في الدعوى لمناقشة الخبير المنتدب في تقريره والخبيرين الاستشاريين في تقريرهما، ومع ذلك أقامت قضاءها على " تقريري الخبيرين " دون أي بيان آخر عنهما ودون بيان لدفاع الطرفين، فإنه يكون من المتعين نقض حكمها لما فيه من التجهيل والقصور.

(الطعن ١٠٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٧٥)

٢٢٨– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم وحسن إسماعيل الهضيبي.

١ – إذا كان الطاعن ينعى على الحكم أن ما أخذ به من شهادة الشهود مخالف لما أدلوا به ولم يقدم مع طعنه صورة رسمية من محضر التحقيق الواردة فيه أقوال أولئك الشهود فإن طعنه لا يكون له من سند.

٢ – لا رقابة لمحكمة النقض على قاضي الموضوع في تقديره لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التي استخلصها هو منها. فإذا اتخذت المحكمة من دفع رسوم الخفر وعوائد الملك قرينة مؤيدة لما شهد به الشهود على وضع اليد فلا سبيل عليها لمحكمة النقض.

(الطعن ١٠٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٧٧)

٢٢٩– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

للحكومة الحق المطلق في فصل عمالها بلا حاجة إلى المحاكم التأديبية. والمراد بكون هذا الحق مطلقاً هو تفرد الحكومة بتقدير صلاحية العامل للعمل وبتقرير استمرار استعانتها به أو عدم استمرارها. وليس معناه أن لها أن تستعمله إن بالحق وإن بالباطل، بل هذا الحق لا يكون مشروعاً للحكومة إلا لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية قائمة بذات العامل المستغنى عنه. فإن هي تعدت هذه الحدود فصدر منها الفصل عن هوى كان ذلك منها عملاً غير مشروع. وإذا ما ادعى عليها بالعدوان في ذلك كان على المدعي عبء الإثبات.

(الطعن ٢٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٧٨)

٢٣٠- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

للمحكمة أن تستمد من واقع الدعوى ما تراه من القرائن القضائية المؤدية عقلاً إلى النتيجة التي تنتهي إليها. فإذا كانت المحكمة قد حصلت، من شهادة شهود المدعى عليه بأنهم لا يعرفون أنه مدين للمدعي، إحدى القرائن على صورية الدين المدعى به فذلك في حدود حقها الذي لا رقابة عليه لمحكمة النقض.

(الطعن ١٢٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٨٥)

٢٣١- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

من حق قاضي الموضوع – وهو في مقام الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى – أن يأخذ ببعضها ويطرح البعض غير خاضع في ذلك لرقابة محكمة النقض. وعلى ذلك فإذا استخلص القاضي من كتاب مقدم في الدعوى أن الشفيع لم يكن عالماً بالبيع في التاريخ الذي يدعيه خصمه، وبنى على ذلك قضاءه في الدعوى، فلا قصور في أسباب حكمه إن هو أطرح شهادة شهود المشفوع منه ولم يرد على القرائن التي ساقتها محكمة الدرجة الأولى تأييداً لأخذها بهذه الشهادة، لأن في اتخاذه ذلك الكتاب دعامة لقضائه رداً ضمنياً على ما عداه من أدلة الدعوى.

(الطعن ٨٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٨٥)

٢٣٢- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وأحمد على علوبة وسليمان حافظ ومصطفى مرعى.

إذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب حساب عن مدة وصاية فرفضت المحكمة الدعوى قائلة إنها غير ذات موضوع، استنادا إلى عدم تقديم دليل من جانب المدعي على صحة ما ادعاه من غش وخطأ في أقلام الحساب السابق اعتماده من المجلس الحسبي، فليس في ذلك القول ما يناقض كون الدعوى مرفوعة بطلب حساب، لأن هذا الحساب إذ كان من قبل محل نظر المجلس الحسبي واعتمده فلا تعود المطالبة به من جديد جائزة إلا أن تكون المطالبة منصبة على تصحيح

ما وقع في العمليات الحسابية من خطأ مادي أو على أقلام بعينها من أقلامه لكونها مشوبة بغلط أو تدليس.

(الطعن ١٢٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٨٦)

٢٣٣- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى وعبد الرحيم غنيم.

متى كان كل من المتعاقدين قد ترك جزءاً من حقوقه على وجه التقابل قطعاً للنزاع الحاصل بينهما فهذا العقد صلح طبقاً لنص المادة ٥٣٢ من القانون المدني. ولا يصح اعتباره بيعاً لكونه تضمن نقل ملكية أحد المتعاقدين إلى الآخر بثمن معين، ما دامت هذه الملكية لم تكن بعد مستقرة لتاركها بل كانت محل نزاع، والمبلغ المسمى لم يكن مقابلاً لنقل الملكية المتنازع عليها بل كان مقابلاً لحسم النزاع، مما تنعدم به مقومات البيع وتظهر مقومات الصلح. والصلح لا تجوز فيه الشفعة ولا الاسترداد. ذلك بأن الصلح الواقع في ملكية مقابل دفع مبلغ معين من النقود ليس ناقلاً للملكية بل مقرراً لها، والمبلغ المدفوع صلحاً لا يمثل فيه العقار وإنما يمثل ما قد يكون للطرفين من حظ في كسب أو خسارة دعوى الملكية. ثم إنه بطبيعته يقتضي ترك كل طرف شيئاً من حقه، ولا يجوز أن ينتفع الأجنبي بفائدة مقررة لمنفعة المتصالح، كما أنه يستلزم من قبل طرفيه واجبات شخصية لا يمكن أن يحل فيها أجنبي عن العقد، مثل طالب الشفعة أو الاسترداد. هذا فضلاً عن أن نصوص القانون في الشفعة والاسترداد صريحة في أن كلا الحقين لا يردان إلا على حالة البيع.

(الطعن ٧٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٨٩)

٢٣٤- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى وعبد الرحيم غنيم.

١ - إن المادة الخامسة عشرة من قانون الشفعة توجب رفع الدعوى على البائع والمشتري في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة، وهذه المادة تنص على وجوب توجيه الإعلان إلى البائع والمشتري. ومن ثم يجب إعلان كليهما بالدعوى في خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تمام إعلانهما برغبة الشفيع في الأخذ بالشفعة، فإن أعلن أحدهما بالرغبة بعد الآخر فالعبرة في بدء الميعاد بالإعلان الأخير. فإذا كان الثابت أن الشفيع أعلن

المشتري برغبته في الأخذ بالشفعة في ٢٠ من يناير والبائع في ٢٥ منه، ثم أعلن أولهما بالدعوى في ٢٠ من فبراير والثاني في ٢٢ منه، فإن الدعوى إذا تم رفعها في ٢٢ من فبراير تكون قد رفعت في الميعاد، إذ ميعادها يبدأ من يوم ٢٥ من يناير.

٢ – إن المادة الثالثة من قانون الشفعة تنص على منع الشفعة فيما بيع بالمزايدة " si la vente est faite aux encheres publiques " ومقصود الشارع من النص – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو البيع بالمزاد طبقاً لقواعد وإجراءات معينة قانوناً تتضمن علانية العطاءات من جهة وإيقاع البيع حتماً على صاحب العطاء الأكبر من جهة أخرى بحيث يمكن للشفيع إذا كانت له رغبة في المبيع أن يشترك في المزايدة ويتابع الزيادة حتى يرسو عليه المزاد. ولما كان بيع أراضي الحكومة الحرة بطريق المظاريف ليس فيه من علانية العطاءات ما يسمح لراغب الشراء بمتابعة الزيادة، ثم لما كان وقوع البيع لصاحب العطاء الأكبر غير مكفول لما هو محتفظ به للحكومة من الحق المطلق في قبول أو رفض أي عطاء، ولوجوب اعتماد وزير المالية للبيع في كل حال، فالبيع الواقع من مصلحة الأملاك بطريق المظاريف ليس هو البيع بالمزايدة المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الشفعة، فتجوز فيه الشفعة.

(الطعن ٧٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٩٠)

٢٣٥– برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي وسليمان حافظ ومصطفى مرعى وعبد الرحيم غنيم.

إن السن متى قدرت مرة بالطريقة القانونية تكون في خصوص الاستخدام أمراً مرفوعاً منه غير قابل بتاتاً لإعادة النظر فيه، واجباً الأخذ به أبداً حتى لو ثبت خطؤه بيقين، كما لو عثر على شهادة ميلاد مخالفة لتقدير القومسيون الطبي. وكون أمر السن من النظام العام من حيث إنه من مقومات الشخصية لا ينافي أن الشارع – تمشياً أيضاً مع النظام العام الذي يقضي بأن علاقة العامل بالحكومة من حيث دخوله في خدمتها وبقاؤه فيها وحقه في المعاش يجب أن تتقرر على أساس ثابت لا أن تترك قلقة حائرة إلى مدى غير معلوم – يجيء في خصوص هذه العلاقة بحكم يجعلها مستقرة منذ بدئها، ولا يدع مجالاً للمنازعة فيها. وذلك دون أن يكون لهذا الحكم الخاص أدنى مساس بالحجية القانونية لشهادة الميلاد فيما عداه.

(الطعن ١٤٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٩١)

٢٣٦- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

١ – إن علم المشتري وقت الشراء بسبب نزع الملكية لا ينافى ثبوت حقه في حبس الثمن، لأنه قد يكون محيطاً بالخطر الذي يتهدده ويكون في الوقت نفسه معولاً على البائع في دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقي في ذمته من الثمن. وإذا كان النص العربي للمادة ٣٣١ من القانون المدني قد قال في بيان شرط الحبس "إذا ظهر سبب يخشى منه نزع الملكية" فهو لم يرد ربط قيام حق الحبس بخطر يظهر بعد خفاء بل أراد ربطه بوجود خطر نزع الملكية، خافياً كان وقت الشراء أو غير خاف. وهذا هو الحكم المستفاد من صريح النص الفرنسي للمادة المذكورة حيث تقول (S'il y a pour lui danger d'éviction) وإذن فجهل المشتري سبب نزع الملكية وقت الشراء ليس شرطاً في قيام حقه في الحبس. أما علمه بهذا السبب فقد يصلح أو لا يصلح دلالة على تنازله عن حق الحبس، وذلك على حسب ما ينبئ به واقع الدعوى. فإذا أقام الحكم قضاءه بعدم تخلي المشتري عن حقه في الحبس على أدلة كافية لحمله فلا سبيل عليه من بعد.

٢ – إذا لم يتفق على شرط فاسخ صريح، وكان طلب الفسخ مقاماً على الشرط الفاسخ الضمني، فإن محكمة الموضوع تملك رفض هذا الطلب في حالة الإخلال الجزئي إذا ما بان لها أن هذا الإخلال هو من قلة الشأن بحيث لم يكن يستأهل في قصد العاقدين فسخ العقد، وسلطة المحكمة في استخلاص هذه النتيجة مطلقة لا معقب عليها.

(الطعن ١٢٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٩٨)

٢٣٧- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

١ – إذا كان الطاعن قد طعن في الحكم قبل دفعه المبلغ المحكوم عليه به دون تحفظ، فهذا الدفع المراد به تجنب التنفيذ الجبري لا يفيد حتماً معنى قبوله الحكم ولا تنازله عن الطعن.

٢ – إذا كانت المحكمة قد تبينت من أقوال طرفي الخصومة ومناقشتها بالجلسة ومن مختلف الفواتير والدفاتر المقدمة أن التعامل بين الطرفين جرى باطراد على قاعدة " الفواتير المفتوحة " أي تسلم البضاعة مع التراخي في دفع الثمن، وأن الصفقة محل النزاع أدرجت ضمن

ما تم بينهما من معاملات على أساس هذه الطريقة، وأنه لم يحصل اتفاق خاص على استثناء هذه الصفقة من تلك القاعدة، فلا مخالفة للقانون في ذلك إذ هي إنما أجرت على الصفقة المذكورة حكم ما اتفق عليه الطرفان، فلا عليها إذا هي أطرحت العرف التجاري أخذاً باتفاق المتعاملين.

(الطعن ٨٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٤٩٩)

٢٣٨- برياسة السيد المستشار / جندي عبد الملك وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد المفتى الجزايرلي ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

إن المادة ٣٢٠ من القانون المدني تنص على أنه: " لا وجه لضمان البائع إذا كان العيب ظاهراً أو علم به المشتري علماً حقيقياً ". وهذا النص صريح في أن الضمان ينتفي في حالتين كل واحدة منهما متميزة عن الأخرى، فحيث يكون العيب ظاهراً كان كافياً في نفى الضمان بلا حاجة إلى تحري العلم الحقيقي به. والعيب يعتبر في حكم القانون ظاهراً متى كان يدركه النظر اليقظ ولو لم يكن في متناول إدراك غيره. فليس معيار الظهور في العيب معياراً شخصياً يتفاوت بتفاوت المستوى في الأنظار المختلفة بل معياراً متعيناً بذاته مقدراً بمستوى نظر الشخص الفطن المتنبه للأمور. فإذا ما أثبت الحكم أن عدم إنبات البذور التي هي محل الدعوى إنما يرجع إلى تسوس بعضها، وأثبت أن المشتري، وهو عمدة ومن كبار المزارعين، لا يصعب عليه كشف تسوس هذه البذور عند ورودها إليه، ثم خلص من ذلك إلى القول بأن العيب كان ظاهراً وأسس على ذلك قضاءه برفض دعوى المشتري، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن ١٠٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٠٠)

٢٣٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وصادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

١ - إذا كان المقرر في مذهب الإمام أبى حنيفة أن الوصية بقسمة التركة بين الورثة موقوف نفاذها على إجازتهم، فإن الإجازة في هذا المذهب لا تقتضي في المجيز أهلية إلا الأهلية اللازمة لمباشرة العقد المجاز، ومن ثم كان من يملك أن يعقد القسمة بنفسه يملك أن يجيزها إذا تولى غيره عقدها. ولما كان الوصي أهلاً لأن يعقد بإذن المجلس الحسبي قسمة مال صغيره

عملاً بنص المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية فهو أهل لأن يجيز بإذن المجلس المذكور قسمة موصى بها في هذا المال. وعلى ذلك فلا مخالفة للقانون متى كان الحكم إذ أجرى الوصية على القصر قد أسس قضاءه على أن أمهم أجازتها بوصف كونها وصياً عليهم إجازة أقرها المجلس الحسبي.

٢ – ما لم يدع الوارث حقاً حالاً يقتضي الدفاع عنه إبطال إقرار صادر من مورثه فإن دعواه ببطلان هذا الإقرار تكون غير مقبولة لانتفاء المصلحة. مثال ذلك دعوى الوارث إبطال إقرار مورثه بملكية الغير لمال لا يدعي الوارث أنه ملك المورث.

(الطعن ٩٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٠١)

٢٤٠– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وصادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

الغش المبيح لالتماس إعادة النظر في الحكم الانتهائي هو في معنى المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات ما كان حاله خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم. أما ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت له اقتناعا منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه تحت ستار تسمية إقناع المحكمة بالبرهان غشاً، إذ أن برهنة الخصم على دعواه بالحجج المعلومة لخصمه حق لكل خصم في كل دعوى ينفتح به باب المدافعة والتنوير للمحكمة أمام الخصم الآخر، وليس ذلك من الغش في شيء.

(الطعن ٩٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٠٢)

٢٤١– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وصادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

إذا كان المدعى عليه في دعوى تعويض عن امتناعه عن إبرام عقد قد دفع الدعوى بأن المدعى لم يكن طرفاً في التعاقد الذي أسست عليه الدعوى فلم يكن له أن يرفع الدعوى باسمه، فرفضت المحكمة هذا الدفع قولاً منها بأن المدعي إنما كان يمثل المتعاقدين في تعاقدهم مع المدعى عليه ثم قضت عليه بالتعويض، ولم يكن يظهر من الحكم هل هو قضى بالتعويض للمدعي نفسه أو لمن كان يمثلهم في التعاقد، فقضاء الحكم على هذا النحو يعجز محكمة النقض

عن تحقيق ما طعن به فيه من مخالفته القانون لصدوره في دعوى غير مقبولة بسبب عدم اتصاف رافعها بالوكالة عن أصحاب الحق فيها، ولذلك يكون الحكم قاصر البيان متعيناً نقضه.

(الطعن ١١٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٠٣)

٢٤٢- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وصادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

متى كانت المحكمة قد تبينت من واقع الدعوى أن التبايع الذي هو محل النزاع قد وقع على عين معينة تلاقت عندها إرادة المشتري مع إرادة البائع وأن ما جاء في العقد خاصاً بحدود هذه العين قد شابه غلط في حدين من حدودها بذكر أحدهما مكان الآخر، فإنها لا تكون مخطئة إذا ما اعتبرت هذا الغلط من قبيل الغلط المادي الواقع حال تحرير المحرر المثبت للتعاقد لا الغلط المعنوي الواقع حال تكوين الإرادة المفسد للرضا.

(الطعن ١١٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٠٣)

٢٤٣- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وصادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

١ – إذا أقام وارث حصة في شركة على شريك مورثه دعوى بطلب ندب خبير لعمل الجرد والعمل حساب الأرباح وبيان نصيبه فيها، ثم واجه المدعى عليه هذه الدعوى بدعوى أخرى أقامها على هذا المدعي مدعياً فيها انتهاء الشركة بعد وفاة شريكه وطالباً الحكم بقسمة موجودات الشركة وندب خبير لتعيين الحصص وتقويمها وتصفية نصيب الوارث، فضمت المحكمة الدعويين إحداهما إلى الأخرى وقضت بندب خبير لفحص حسابات الشركة وتصفيتها وبيان مقدار أرباحها وتعيين صافي نصيب كل من الشريكين فيه، ثم قضت باعتبار الشركة منتهية وبإلزام الشريك بأن يدفع إلى وارث شريكه مبلغاً معيناً، ثم حكمت محكمة الاستئناف بندب خبير لإعادة تقدير موجودات الشركة على أساس ثمنها في الوقت الذي حصل فيه الجرد، لا على أساس الثمن الأساسي المتفق عليه بين الشريكين، وهو ما كانت اعتمدته المحكمة الابتدائية، وصرحت في أسباب حكمها بأن المحكمة الابتدائية أصابت في قضائها بانتهاء الشركة، فهذا الحكم إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضي به من انتهاء الشركة وتصفيتها يكون قد قضى باعتماد الأسس التي قامت عليها التصفية التي أجراها الخبير الذي ندبته المحكمة الابتدائية عدا أمراً

واحداً هو تقدير موجودات الشركة على اعتبار ثمنها الأساسي المتفق عليه، وهذا قضاء قطعي يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

٢ – إن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهي تصفيتها. وعلى ذلك فالحكم الذي يعتبر الشركة مصفاة تصفية نهائية من اليوم الذي جرد الخبير موجوداتها وصفى حساباتها يكون مخالفاً للقانون.

٣ – يجب أن تكون تصفية الشركة على وفق أحكام المواد ٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥٨ من القانون المدني، فإن اعتمدت المحكمة التصفية على صورة مخالفة هذه الأحكام كان حكمها مخالفاً للقانون.

(الطعن ١٤٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٠٤)

٢٤٤– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

إذا كان الثابت بالحكم أن مدعي التزوير قال إنه حصل إما بوضع إمضاء مزور له على الورقة المقدمة في الدعوى وإما باختلاس إمضائه الصحيح، ثم أورد في صحيفة دعوى التزوير دليلاً على التزوير المادي، وأورد كذلك أدلته على التزوير المعنوي، فإن المحكمة إذا رأت أن تبدأ بالنظر في التزوير المادي فقبلت الدليل المتعلق به وأمرت بتحقيقه، فهذا منها لا يفيد أنها رفضت أدلة التزوير المعنوي. وإذا هي بعد أن تبين لها أن لا تزوير مادياً نظرت في التزوير المعنوي وأخذت بالأدلة المقدمة عليه فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن ١٠٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٠٥)

٢٤٥– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

إذا كان الدفاع بالصورية مما لو صح يتغير به وجه الحكم في الدعوى، وكان الثابت أن صاحب هذا الدفاع قد طلب إلى محكمة الاستئناف في مذكرة قدمها إليها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية التي يدعيها، وكان الحكم قد جاء خلواً من إيراد هذا الطلب ومن الرد عليه، فإنه يكون قد عاره بطلان جوهري.

(الطعن ٩٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٠٦)

٢٤٦- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

إذا كان الدفاع الذي تقدم به الطاعن إلى محكمة الاستئناف من شأنه لو صح أن يؤثر في الحكم في الدعوى فإنه يكون من الواجب على هذه المحكمة إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف أن ترد على هذا الدفاع بما يفنده، وإلا فإن حكمها يكون قد عاره بطلان جوهري.

(الطعن ٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٠٦)

٢٤٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

الموصى له بحصة في التركة لا يعتبر غيراً في معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدني إذا هو ادعى بأن العقد الصادر من الموصى إنما صدر بعد طلب الحجر عليه وبأن تاريخه مغاير للحقيقة، إذ هو خلف عام يدعى ما كان يملك سلفه ممثلاً في شخص القيم عليه أن يدعيه. ولكن لما كان هذا الادعاء ادعاءً بغش واحتيال على القانون كان إثباته بأي طريق من طرق الإثبات جائزاً له جوازه لسلفه، وكان عليه عبء الإثبات، لأنه مدع والبينة على من ادعى. فإن هو أثبته سقطت حجية التاريخ العرفي للعقد، وإن لم يثبته بقيت هذه الحجية.

(الطعن ١١٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٠٧)

٢٤٨- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

المرسوم الصادر من السلطة التنفيذية في حق فرد من الأفراد تنفيذاً لقانون من قوانين الدولة يكون أمراً إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء في حدود ما نصت عليه المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم لا عملاً من أعمال السيادة. ومن هذا القبيل المرسوم الصادر بإسقاط الجنسية المصرية عن مصري. وإذ كانت المادة ١٣ من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالمرسوم بقانون الصادر في ١٩ من يونيه سنة ١٩٣١ لم تجعل إسقاط الجنسية من إطلاقات السلطة التنفيذية بل قيدتها بشرط شكلي وبشروط موضوعية هي أن يكون المصري مقيماً في الخارج ومنضماً إلى هيئة تهدف إلى نشر دعاية مناقضة للنظام الاجتماعي للدولة. . . . إلخ، فإن

اختلال أي شرط من هذه الشروط يجعل مرسوم إسقاط الجنسية مخالفاً للقانون من حيث تطبيق تلك المادة على ما لا تنطبق عليه. وعلى ذلك فدعوى التعويض المؤسسة على فساد الأسباب التي بني عليها المرسوم بإسقاط الجنسية تعتبر مبنية على الادعاء بمخالفة القانون، فتدخل في ولاية المحاكم. فإذا قضت المحكمة بعدم اختصاص المحاكم بهذه الدعوى قولاً بأن المرسوم هو أمر إداري يمتنع على المحاكم تحقيق صحة الأسباب التي بني عليها كان حكمها مخالفاً للقانون.

(الطعن ٦٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٠٨)

٢٤٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

إذا كان الحكم قد قضى برفض دعوى المدعي بتثبيت ملكيته للأرض محل النزاع تأسيساً على أن هذه الأرض لا تدخل في مستندات تمليكه ولا هو تملكها بوضع اليد، وكان هذا القضاء مقاماً على أسباب مؤدية إليه، فلا يجدي المدعي ما ينعاه على هذا الحكم في خصوص تحدثه عن ملكية المدعى عليه.

(الطعن ١١٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٧ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٠٨)

٢٥٠- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

ما دام الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه بالتعويض على كلا الأساسين: العقد والفعل الضار، فإنه لا تكون به حاجة إلى تطبيق المادة ١٢٠ من القانون المدني التي تنص على أن التضمينات لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً، إذ هذه المادة لا تنطبق على المسئولية عن الأفعال الضارة، وإذ أن الإعذار الذي تنص عليه غير لازم في حالة المسئولية العقدية عند الإخلال بالتزام سلبي.

(الطعن ١١٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥١٣)

٢٥١- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وعبد الرحيم غنيم وحسن إسماعيل الهضيبي.

إذا كان الحكم قد رفض إجابة المستأنف إلى ما طلبه من إحالة الدعوى على التحقيق قولاً بأن الواقعة التي طلب إثباتها لم يحضرها أحد من الشهود بإقراره في مذكرته المقدمة بالاستئناف، وكان الثابت في صحيفة الاستئناف وفي المذكرة المقدمة بعد المرافعة إلى محكمة الاستئناف أنه – على خلاف ما زعم الحكم – قد بين الوقائع التي طلب الإحالة على التحقيق لإثباتها بشهادة الشهود الذين حضروها، وكلها وقائع لو ثبتت لتغير بها وجه الحكم في الدعوى، فإن هذا الحكم يكون قد بني على تحصيل خاطئ لما هو ثابت في الأوراق، فيكون قد عاره بطلان جوهري يستوجب نقضه.

(الطعن ١١٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥١٤)

٢٥٢- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

١ – إذا كانت المحكمة لم تتعرض في حكمها إلى الأساس الثاني الذي أقام عليه المدعي دعواه بالتعويض، وكذلك لم تتحدث عن الدفاتر التي قدمها إليها بناءً على أمر منها مع تمسكه بدلالة هذه الدفاتر على صحة دعواه، فإن حكمها يكون قد عاره بطلان جوهري يستوجب نقضه.

٢ – إذا كان الطاعن ينعى على الحكم أنه جاء قاصر الأسباب إذ لم يرد على ما أورده من وجوه الدفاع في مذكرته التي قدمها إلى المحكمة الابتدائية ولا في صحيفة الاستئناف المرفوع منه، ولكنه لم يقدم إلى محكمة النقض صورة رسمية من هذه المذكرة ولا من تلك الصحيفة، فإنه يصح الرجوع في إثبات ما ينعاه على الحكم إلى الصورة الرسمية المودعة من خصمه لمذكرة قدمها هذا الخصم إلى محكمة الاستئناف تؤيد مطاعنه.

(الطعن ١٢٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥١٤)

٢٥٣- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وعبد الرحيم غنيم وحسن إسماعيل الهضيبي.

إذا قضي حكم لناظر الوقف الحالي بإلزام ناظره السابق بمبلغ معين على أساس أنه باق في ذمته من إيراد الوقف، وبرفض إلزام جهة الوقف بمبلغ كان هذا الناظر صرفه لبعض المستحقين زيادة على استحقاقهم، فطعن الناظر المذكور في هذا الحكم بانياً طعنه في خصوص

المبلغ الأول على أن دعوى الناظر اللاحق بالنسبة إلى هذا المبلغ لا تكون مقبولة لأن غلة الوقف ملك للمستحقين ولهم وحدهم حق مطالبة الناظر القديم بها ولكنه في خصوص المبلغ الثاني لم يكن قد دفع بهذا الدفع ولا هو جعله من أسباب طعنه بل بنى طعنه في الحكم به على أسباب أخرى، وقضت محكمة النقض بقبول الطعن في خصوص المبلغ الأول وبرفضه في خصوص المبلغ الثاني، فإن قضاء محكمة الموضوع في خصوص هذا المبلغ يكون قد حاز قوة الأمر المقضي ولا يكون لمحكمة الإحالة أن تمسه، فإن هي عرضت في حكمها لهذا المبلغ بما يتفق مع الحكم السابق فلا يكون ثمة وجه للطعن فيه بمخالفة القانون.

(الطعن ١٢٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥١٥)

٢٥٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وعبد الرحيم غنيم وحسن إسماعيل الهضيبي.

١ – إن رفع الدعوى في عرف القانون – سواء في ذلك دعوى الشفعة وغيرها – إنما يكون بإعلان الخصم بورقتها. وباطل القول بأن رفع دعوى الشفعة الذي يحفظها من السقوط بفوات ميعادها إنما يحصل بتقديم ورقتها إلى قلم المحضرين لإعلانها دون اشتراط حصول الإعلان بالفعل.

٢ – إن ميعاد الثلاثين يوماً المقرر في المادة ١٥ من قانون الشفعة لرفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري إنما يبدأ سريانه من تمام إعلانهما كليهما بالرغبة في الأخذ بالشفعة في ميعاده المقرر بالمادة ١٩ فإن أعلن أحدهما قبل الآخر فالعبرة بالإعلان الأخير.

(الطعن ١٢٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥١٦)

٢٥٥- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وصادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

١ – لا يقبل التحدي لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الحكم قد خالف المادة ٣٥١ من قانون المرافعات إذ قضي بقبول الاستئناف شكلاً في حين أن الحكم المستأنف صدر حضورياً بالنسبة إلى بعض المستأنفين وغيابياً بالنسبة إلى بعض. فإن هذا الدفع وإن كان متعلقاً بالنظام

العام إلا أن الفصل فيه يستلزم تحقيق عنصر واقعي هو هل ظل الطعن بطريق المعارضة جائزاً أم أنه أصبح غير جائز إما لقبول الحكم وإما لانقضاء ميعاد المعارضة فيه وإما لغير ذلك.

٢ – إنه وإن كانت الملكية الشائعة تسري بقدرها إلى كل أجزاء المال المشاع فإن ذلك لا يمحو ما لكل حصة فيه من كيان ذاتي فتكون في كل جزء منه متميزة بالقوة عن غيرها إلى حصول القسمة، وحينئذ تصير متميزة بالفعل. ذلك أن الحصة الشائعة وإن لم تكن في العيان متميزة حالاً فإنها متميزة بالقسمة مآلاً، وبموجب ما للقسمة من أثر رجعي كاشف تكون في نظر القانون متميزة عن غيرها من أول الأمر. فإذا قضى حكم برفض دعوى تثبيت ملكية أرض اشتراها المدعي، مؤسساً ذلك على بطلان عقد البيع الصادر إليه نتيجة سبق الحكم ببطلان عقد تمليك البائع الأصلي، في حين أن هذا البائع كان قد تملك بعد البيع الصادر منه حصة شائعة في جملة الأطيان يمكن أن تخرج منها الحصة المبيعة فلا مخالفة في ذلك للقانون. إذ أن ما باعه البائع الأصلي وآل أخيراً إلى المدعي وإن كان قدراً شائعاً في جملة الأطيان فإنه قدر معين بذاته متميز عن غيره بكونه هو ما اشتراه هذا البائع من أحد الورثة وقضى بإبطال البيع الصادر له في خصوصه، فهو لذلك يختلف عن القدر الشائع الذي تملكه البائع المذكور فيما بعد بالشراء من مالك آخر مشتاع.

٣ – متى كان الحكم قد أثبت أن المدعي لم يشتر إلا مجرد حق متنازع فيه، فإن قضاءه برفض دعواه بالضمان يكون موافقاً لحكم المادة ٣٥٣ من القانون المدني التي تقضي بأن لا ضمان أصلاً على من باع مجرد حق متنازع فيه.

(الطعن ١١١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥١٧)

٢٥٦– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وعبد الرحيم غنيم وحسن إسماعيل الهضيبي.

١ – إن قول الشارع في المادة ٣٩ مدني " لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مقابل إلخ. إلخ " معناه التحريم. والتحريم يوجب إزالة الفعل المحرم بلا نظر إلى كونه أحدث ضرراً بالفعل أو لم يحدث، فإنه مع التحريم يكون الضرر مفترضاً قانوناً.

٢ – إنه لما كان القانون يوجب الحكم بإزالة المطل الذي تنطبق عليه المادة ٣٩ من القانون المدني بلا نظر إلى الضرر، فإن عدم تحدث المحكمة في حكمها بالإزالة عن اعتساف

الجار في طلب الإزالة لعدم إصابته بضرر من شأنه أن يستوجبها – ذلك لا يقدح في حكمها، إذ هذا التحدث كان يكون له محل لو أن المحكمة كانت تملك النظر في قيام الضرر أو عدم قيامه.

(الطعن ١٤١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٢١)

٢٥٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وعبد الرحيم غنيم وحسن إسماعيل الهضيبي.

الإعلان المسلمة صورته إلى حاكم البلدة أو شيخها، بسبب الامتناع عن تسلمها، يكون باطلاً إذا لم يثبت المحضر في محضره الخطوات التي سبقت تسليم الصورة إليهما من انتقاله إلى محل الخصم ومخاطبته شخصاً له صفة في تسلم الإعلان وصفة هذا الشخص واسمه الذي لا غنى عنه للتثبت من صفته. فإذا كان كل ما أثبته المحضر في محضره هو أنه في يوم كذا انتقل إلى مسكن المراد إعلانه دون أي بيان آخر وأنه في يوم كذا انتقل إلى محافظة القاهرة حيث سلم صورة الإعلان إلى الضابط المنوب بها لامتناع التابع عن تسلمها، فهذا الإعلان يكون باطلاً، والحكم الذي يعتبره صحيحاً ويرتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن ١٣٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٢١)

٢٥٨- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وعبد الرحيم غنيم وحسن إسماعيل الهضيبي.

إذا كان الشريك قد طلب تسليمه ما كان في حوزته معادلاً لبعض نصيبه في الأطيان المشاعة، مقيماً هذا الطلب على أساس أن يده رفعت بفعل غير مشروع ليس هو الإكراه فحسب بل هو أيضاً الغش من جانب المدعي والمدعى عليهم والتواطؤ بينهم وبين المستأجر منهم، وقضت المحكمة برفض هذا الطلب بحجة أن ما يطلب تسليمه قد خرج من يده ودخل في يد المدعى عليهم بغير إكراه، فإن حكمها بذلك يكون قاصر التسبيب إذ هو لم يتعرض لدفاع المدعي خاصاً بالغش والتواطؤ مع كونه دفاعاً جوهرياً لو صح لتغير به وجه الحكم في الدعوى، ولأن قوله بنفي حصول الإكراه لا يدل لزوماً على انتفاء حصول الغش والتواطؤ.

(الطعن ١٤٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٢٢)

٢٥٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وعبد الرحيم غنيم وحسن إسماعيل الهضيبي.

١ - لا يجوز لوكيل ناظر الوقف، كما لا يجوز للناظر نفسه، أن يصرف للمستحقين من غلة الوقف أكثر من استحقاقهم بحجة قبولهم استنزال الزيادة مما يستحقونه في السنين التالية. فإذا رفع ناظر الوقف على وكيله دعوى الحساب عن وكالته، وطلب الوكيل أن يستنزل له من الثابت في ذمته مبالغ صرفها لبعض المستحقين أكثر من استحقاقهم، ورفضت المحكمة خصم هذه المبالغ، كان قضاؤها بذلك موافقاً لحكم القانون.

٢ - ما دامت وكالة الطاعن عن المحكوم عليه بصفته ثابتة بالحكم الذي يطعن فيه، ولم يقدم المطعون عليه ما يدل على أن هذه الوكالة قد انقضت، وما دامت وكالة المحامي الذي قرر بالطعن عن الطاعن باعتباره وكيلاً عن المحكوم عليه بصفته، مستفادة من عمل التوكيل له بعد صدور الحكم المطعون فيه واستعمال المحامي التوكيل بعد صدوره بيومين في تقرير الطعن بالنقض في هذا الحكم - فلا يقبل الدفع بعدم قبول هذا الطعن شكلاً قولاً بأن التوكيل الصادر من وكيل المحكوم عليه إلى المحامي إنما صدر منه بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بصفته الشخصية لا بصفته المحكوم عليه بها إذ هو خال عن الإشارة إلى هذه الصفة.

٣ - إذا أجرى الحكم المقاصة بين دين استدانه الناظر على الوقف وبين مبلغ آخر مستحق للوقف على الدائن، مستنداً في ذلك إلى أن المبلغ الذي استدانه الناظر صرف على بعض مستحقي الوقف وأن هذا الناظر رضي بإجراء المقاصة بين الدينين في الدعوى التي رفعت عليه بصفته الشخصية بالمبلغ الذي استدانه، فهذا الحكم يكون قد استند إلى أسباب ليس من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه، إذ أن اتفاق المبلغ المستدان على بعض المستحقين لا يصلح بذاته دليلاً على أن الاستدانة كانت على الوقف، وإذ أن رضاء الناظر بإجراء المقاصة فيه معنى الإقرار بدين على الوقف، وهذا الإقرار لا يملكه الناظر ولا ينفذ على الوقف.

٤ -- الاتفاق على أجر للوكالة يصح أن يستفاد ضمناً من ظروف التعاقد بين الموكل ووكيله.

(الطعن ١٤٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٢٣)

٢٦٠- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وعبد الرحيم غنيم وحسن إسماعيل الهضيبي.

١ – الحكم الصادر من القضاء المستعجل في مسألة اختصاصه هو حكم صادر في مسألة اختصاص بحسب نوع القضية فيجوز الطعن فيه بطريق النقض.

٢ – إن اختصاص القاضي المستعجل بالحكم في الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت، وفقاً للشطر الأخير من المادة ٢٨ من قانون المرافعات، يتحقق بتوافر شرطين: الأول أن يكون المطلوب إجراءً mesure لا فصلاً في أصل الحق، والثاني قيام حالة استعجال يخشى معها من طول الوقت الذي تستلزمه إجراءات التقاضي لدى محكمة الموضوع. فإذا أسفر الخلاف بين الخصوم عن قيام منازعة في أصل الحق المقصودة حمايته بالإجراء المطلوب كان للقاضي أن يتناول مؤقتاً، في نطاق حاجة الدعوى المستعجلة، تقدير مبلغ الجد في المنازعة، فإن استبان له أن المنازعة جدية بحيث لم يعد أصل الحق واضحاً وضوحاً يستأهل حماية القضاء المستعجل حكم بعدم الاختصاص، وإلا اعتبر المنازعة مجرد عقبة مادية تعترض السبيل إلى حق صريح وحكم بالاختصاص وبالإجراء المطلوب. وأياً كان وجه الصواب أو الخطأ في تقديره هذا فإن ذلك ليس من شأنه أن يحسم النزاع بين الخصمين في أصل الحق، إذ هو تقدير وقتي عاجل يتحسس به القاضي المستعجل ما يبدو للنظرة الأولى أن يكون هو وجه الصواب في خصوص الإجراء المطلوب مع بقاء أصل الحق سليماً يتناضل فيه ذوو الشأن لدى محكمة الموضوع، وتقع على كاهل من استصدر الحكم بهذا الإجراء مسئولية التنفيذ به إن ثبت فيما بعد من حكم محكمة الموضوع أن الحق لم يكن في جانبه. فالدعوى المرفوعة إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الحكم بطرد مستأجر من المطحن المؤجر له لانتهاء مدة الإيجار المعينة في العقد تدخل في اختصاص القضاء المستعجل. فإذا كان المستأجر قد أثار في هذه الدعوى منازعة قوامها الادعاء بامتداد الإيجار عملاً بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥ بشأن الأمكنة المؤجرة فرأى القاضي أن هذه المنازعة غير جدية لما ظهر له من أن عقد الإيجار ينصب في جوهره على آلات وأدوات مما لا يسري عليه هذا القانون وهو خاص بالأمكنة، فإن القاضي لا يكون قد تجاوز حد اختصاصه. وخطؤه – على فرض وقوعه – في تكييف عقد الإيجار وفي تطبيق قانون الأمكنة

المؤجرة لا يكون خطأ في تطبيق ذات قاعدة اختصاص القاضي المستعجل، ولذلك لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن ١١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٢٤)

٢٦١- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

حسن النية الذي يقتضيه التملك بالتقادم الخمسي هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقادا تاماً حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه، فإن كان هذا الاعتقاد يشوبه أدنى شك امتنع حسن النية. وحسن النية مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع. فإذا كان الحكم إذ نفى حسن النية عن المشتري قد اتخذ من إهماله تحري ملكية بائعة قرينة أضافها إلى القرائن الأخرى التي أوردها واستخلص من مجموعها أنه لم يكن حسن النية فلا سبيل عليه لمحكمة النقض.

(الطعن ١٤٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٢٩)

٢٦٢- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مصطفى مرعى وصادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ - الحكم الصادر استئنافياً من المحكمة الابتدائية بعدم قبول الإشكال في التنفيذ، بناءً على أن التنفيذ إذ كان قد تم لا يختص بنظر الإشكال فيه قاضي الأمور المستعجلة، هو حكم في مسألة اختصاص نوعي، فيجوز الطعن فيه بطريق النقض.

٢ - إن اختصاص القاضي المستعجل بالحكم في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ مقرر بالمادة ٢٨ من قانون المرافعات. وهذه المنازعات تكون مستعجلة بطبيعة الحال متى رفعت قبل تمام التنفيذ، إذ هي في هذه الحالة تكون عائقاً معترضاً سبيل تنفيذ ما يجب له التنفيذ. وإذن فتعيين وقت رفع هذه المنازعات لازم للتحقق من قيام اختصاص القضاء المستعجل. وبمقتضى نص المادتين ٣٩ و٤٥٢ من قانون المرافعات يعتبر الإشكال مرفوعاً بتقديمه إلى المحضر، ومن وقت هذا التقديم. ولئن كان القانون قد أوجب على المحضر أن يحدد للمستشكل وقت المثول أمام القضاء المستعجل مع تكليف المستشكل بذلك في المحضر، فإن هذا لا يعنى أن الإشكال لا يعتبر مرفوعاً إلا بهذا الإجراء، إذ لا يمكن أن يكون تقصير المحضر سبباً في حرمان المستشكل من الاحتكام إلى من يحق له الاحتكام إليه، فإن قام

هو في هذه الحالة بتكليف خصمه بالحضور أمام القاضي المختص ليفصل في الإشكال الذي قدمه إلى المحضر فإن قيامه بذلك لا يعدو أن يكون تحريكاً للإشكال الذي سبق رفعه وأوقف نظره بسبب إخلال المحضر بما فرضه عليه القانون. وعلى ذلك فإذا كان الثابت بمحضر التنفيذ المحرر في يوم كذا أن المستشكل قدم إلى المحضر اعتراضاته على التنفيذ فقرر رفضها ومضى في التنفيذ، ثم أقفل محضره فبادر المستشكل في اليوم التالي إلى إعلان خصومه بالإشكال الذي امتنع المحضر عن تنفيذه، فإن الحكم إذا قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر هذا الإشكال قولاً منه بأنه مرفوع بعد تمام التنفيذ يكون قد جاء مخالفاً للقانون.

(الطعن ٢٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٣٠)

٢٦٣- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

إذا كانت المستأنفة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأنها دائنة لوالدها بمبالغ تزيد كثيراً على المبلغ الذي طالبها به المدعي بطريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حقوق ورثة والدها، وقدمت إلى المحكمة، تأييداً لدفاعها هذا، مستندات جديدة لم يسبق لها تقديمها إلى محكمة الدرجة الأولى، ومع ذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على المستندات الجديدة والدفاع المؤسس عليها، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن ١٤٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٣٠)

٢٦٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / السادة المستشارين / مصطفى مرعى وصادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ - الخصوم المنضمون إلى المستأنف في طلبه رفض الدعوى - استنادا إلى دفاعه المبنى على سبق تصرف مورث المستأنف عليهم في الأطيان التي طلبوا الحكم بتثبيت ملكيتها لهم إلى مورث الخصوم المنضمين - لهم، باعتبارهم طرفاً في الحكم الصادر برفض الاستئناف، أن ينضموا إلى المستأنف في الطعن على هذا الحكم متى كان طعنه عليه مقاماً على أسباب متعلقة بهذا الدفاع، وذلك استمرارا في استعمال حقهم في التدخل؛ والطعن من جانبهم لا يتجاوز نطاق التدخل الانضمامي، وهو مقبول منهم قانوناً.

٢ – إذا أغفل الحكم الرد على دفاع من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الحكم في الدعوى فإنه يكون قد جاء مشوباً بالقصور في التسبيب متعيناً نقضه. مثال ذلك أن يدفع المستأنف دعوى طالب تثبيت الملكية بزوال الملكية عن مورثه بتصرفه في الأطيان المطلوب تثبيت ملكيتها، مستدلاً على ذلك بمستندات قدمها، وبما تبين من محاضر الانتقال الذي أجرته المحكمة للاطلاع على الأوراق الخاصة بتلك الأطيان، فيقف الحكم عند حد عرض هذه المستندات وما ثبت في تلك المحاضر ولا يفصل في الدفاع المؤسس عليها.

(الطعن ١١٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٣٧)

٢٦٥– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / السادة المستشارين / مصطفى مرعى وصادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إذا كان قد صدر حكم انتهائي بتكليف المدعية بإثبات ملكيتها للأطيان المتنازع عليها وبعد قيامها بذلك يكون على المدعى عليه أن يثبت ادعاءه تملك هذه الأطيان بوضع اليد، ثم صدر في موضوع الدعوى حكم قاض للمدعية بطلباتها بناءً على أن المدعى عليه " المستأنف " إذ دفع دعوى المدعية " المستأنف عليها " بتملكه الأرض المتنازع عليها بوضع يده المدة الطويلة بصفته مالكاً فإن عبء إثبات قيام هذه الحالة يقع على عاتقه، وإذ هو قد عجز عن إثباته فيكون لا وجه لادعائه، فهذا الحكم يكون قد خرج في قضائه على مقتضى الحكم السابق إذ هو اتخذ من مجرد عجز المدعى عليه عن إثبات تملكه الأرض المتنازع عليها بوضع اليد سبباً لقضائه للمدعية بملكيتها لها دون أي دليل آخر، في حين أن الحكم السابق جعل على المدعية عبء إثبات ملكية مورثها لهذه الأرض حتى إذا ما قامت بهذا الإثبات كان على المدعى عليه أن يثبت تملكه لها، وإذن فإنه يكون متعيناً نقضه.

(الطعن ١٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٣٨)

٢٦٦– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / السادة المستشارين / مصطفى مرعى وصادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إن المادة ١٥ من قانون محكمة النقض إذ أوجبت أن يكون تقرير الطعن مشتملاً على تفصيل الأسباب التي بنى عليها الطعن وإلا كان الطعن باطلاً قد أرادت بهذا التفصيل إيراد الأسباب واحداً واحداً إيراداً يعرف به كل سبب على حدة تعريفاً محدداً له كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العوار الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. والعبرة في هذا التفصيل هي بما جاء في التقرير وحده، لا بما جاء في المذكرة الشارحة التي لا تقوم مقامه فيما أوجب القانون أن يشمل هو عليه، فالأسباب التي لا تكون مفصلة على هذا الوجه لا تكون مقبولة، ولا يشفع في قبولها أن يكون الخصم في رده على الطعن أو النيابة في مذكرتها عنه قد أمكنهما تحصيل ما ردا عليه في خصوص هذه الأسباب ما دام ذلك كان استمدادا من المذكرة الشارحة لا من التقرير نفسه.

(الطعن ٤٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٤٠)

٢٦٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / السادة المستشارين / مصطفى مرعى وصادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إن مجرد تقرير زيادة العشر يترتب عليه فسخ الحكم برسو المزاد الأول فتزول آثار رسو هذا المزاد وتعود الحالة إلى ما كانت عليه من قبل. وإذن فالحكم الذي يقيم قضاءه برفض طلب عدم الاستمرار في البيع بناءً على وفاء الدين بعد تقرير زيادة العشر اعتبارا بأن مجرد التقرير بالزيادة لا يترتب عليه رجوع العقار إلى ملك المدين بل يعتبر من رسا عليه المزاد الأول مالكاً إلى أن يحكم برسو المزاد على غيره – هذا الحكم يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه.

(الطعن ٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٤٠)

٢٦٨- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

إذا رفعت دعوى على وزارة الدفاع بإلزامها بمبلغ معين على أنه قيمة الآلات التي استولت عليها من المدعى عملاً بأحكام قانون التدابير الاستثنائية رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٦، فدفعت الوزارة بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى لكونها من اختصاص اللجنة المنصوص عليها في

هذا القانون، فقضت المحكمة برفض الدفع، وقضت في الموضوع بعد مناقشة تقرير اللجنة الذي كان قد صدر في أثناء النظر في الدعوى بإلزام الوزارة بدفع مبلغ قدرته، ثم لما استأنفت الوزارة هذا الحكم طالبة إلغاءه فيما قضى به من الاختصاص، وعلى سبيل الاحتياط تعديل المبلغ الذي حكم به، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المذكور فيما قضى به من الاختصاص وبعدم جواز استئنافه بالنسبة إلى الموضوع اعتبارا بأن الدعوى بعد صدور قرار لجنة التقدير ومرافعة الخصوم في موضوعه قد أصبحت بمثابة معارضة في هذا القرار، والقانون المذكور ينص على اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل في هذه المعارضة بحكم غير قابل للطعن – فهذا الحكم يكون قد استند إلى أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها؛ إذ أن تكييف هذه الدعوى بأنها معارضة بناءً على استمرار طرفيها فيها بعد صدور قرار لجنة التقدير وتناول المحكمة له بالبحث بعد سماع دفاع الخصوم في موضوعه، في حين أن الثابت بالحكم أن الوزارة كانت تدفع بعدم الاختصاص وظلت متمسكة بهذا الدفع في جميع مراحل النزاع ولم تبد دفاعها في موضوع التقدير إلا على سبيل الاحتياط – ذلك لا يؤدى إلى اعتبار الدعوى معارضة في أمر التقدير، إذ مناقشة الموضوع احتياطيا ليس من شأنها أن تفيد التنازل عن الدفع الأصلي بعدم الاختصاص، وخصوصاً مع التسليم بأن الاختصاص المعين في القانون سابق الذكر متعلق بالنظام العام.

(الطعن ٧٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٤١)

٢٦٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

متى أودع المشتري الثمن الذي رسا به مزاد العين المنزوعة ملكيتها على ذمة ذوى الشأن فيه، فإن المبلغ المودع يخرج بالإيداع عن ملكيته، بحيث إذا حجز عليه – بعد إيداعه – أحد دائنيه فلا تتعدى آثار الحجز مقدار ما يختص هو به في توزيع الثمن باعتباره دائناً للمنزوعة ملكيته، ولا يكون للحجز أثر في حقوق باقي الدائنين " دائني هذا المنزوعة ملكيته ". وعلى ذلك فهذا الحجز لا يمنع من أن يكون المشترى قد نفذ – بالإيداع – شروط البيع، فلا يصح اعتباره – بسبب الحجز – متخلفاً عن وفاء التزامه وإعادة البيع على ذمته.

(الطعن ٨٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٤٢)

٢٧٠- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

لابد لقبول دعوى الشفعة من اختصام الشفيع والمشترى والبائع سواء في أول درجة أو في الاستئناف أو في النقض، وسواء أكان رافع الدعوى أو الطاعن في الحكم هو الشفيع أو المشتري أو البائع، فإن رفعها أيهم في أية مرحلة من مراحلها تلك ولم يخاصم أحد صاحبيه قضت المحكمة، ولو من تلقاء نفسها، بعدم قبولها، إذ لا حكم إلا في دعوى ولا دعوى بغير خصم. ذلك بأن الشفعة في نظر القانون هي تحويل الحقوق والالتزامات ما بين البائع والمشتري إلى ما بين البائع والشفيع فتزول صلة البائع بالمشتري فيما لكل منهما من الحقوق على الآخر بموجب عقد البيع لتكون صلته في تلك الحقوق بالشفيع، فهي عملية قانونية تدور بين أطراف ثلاثة كل منهم طرف حقيقي ضروري فيها حتى يمكن قانوناً حصول هذا التحويل الواقع في حقوقهم هم الثلاثة بعضهم على بعض، ولا يتصور إلا قبل ثلاثتهم جميعاً. فدعوى الشفعة، والمقصود بها إجراء عملية هذا التحويل قضاءً، يجب بطبيعة الحال أن تكون دائرة بينهم هم الثلاثة كذلك.

(الطعن ١٠٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٤٣)

٢٧١- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق فهمى وعبد الرحيم غنيم.

١ - نقض الحكم يقتضي حتماً زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق، فتعود الخصومة بعد النقض كما يعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، وتعود الحياة إلى كل ما كان الخصوم قد أبدوه من وجوه الدفع وأوجه الدفاع مما كان الحكم الذي نقض قد أخذ به أو رفضه. وعلى ذلك فإنه إذا كان الحكم الذي نقض قد بنى قضاءه بسقوط الحق في استرداد الحصة المبيعة على أن طالبه لم يعرض كامل الثمن الحقيقي لهذه الحصة، وكان طعن هذا الطالب مبنياً على أن المحكمة إذ اشترطت في الاسترداد ما يشترط في الشفعة من وجوب عرض الثمن عند الطلب قد أخطأت تطبيق القانون، وكان هذا السبب هو وحده الذي قبلته محكمة النقض وعلى أساسه نقضت الحكم، ثم حكمت محكمة الاستئناف عند إعادة الدعوى إليها بانتفاء حق الطالب في الاسترداد بناءً على أن الحصة المذكورة ليست إلا

حصة شائعة في عقار معين لا في مجموع تركة، فلا يعيب هذا الحكم مخالفته للحكم السابق نقضه، على فرض أن ذلك الحكم قد سلم للطالب بنشوء حقه في الاسترداد.

٢ – إن محل حق الاسترداد الوارد في المادة ٤٦٢ من القانون المدني هو أن يكون المبيع حصة أو جزءاً من حصة شائعة في مجموع الملك المشترك كله لا حصة شائعة في عين معينة من هذا الملك.

(الطعن ٤٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٤٦)

٢٧٢– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي. فإذا كانت المحكمة التي نظرت في دعوى إثبات البدل في أرض قد قالت في أسباب حكمها إن ما أثاره أحد المتبادلين من نزاع في ملكية المتبادل الآخر لما بادل به ليس محله دعوى إثبات التعاقد، ثم قضت بإثبات البدل بناءً على تسليم طرفيه بوقوعه، فإن حكمها هذا لا يحول دون النظر في ذلك النزاع نفسه بدعوى أخرى تقام بفسخ عقد البدل. وكذلك تفريعاً على هذا الأصل إذا كانت المحكمة في دعوى الضمان الفرعية قد قالت في أسباب حكمها إن الدعوى المذكورة ليست صالحة للنظر فيها وحكمت في منطوقه برفضها بحالتها، فإن حكمها هذا – وهو ليس إلا حكماً مؤقتاً – لا يمكن أن يحول دون النظر فيما أثير في الدعوى من وجوه النزاع.

(الطعن ٩١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٤٧)

٢٧٣– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إذا كانت المحكمة قد أقامت حكمها، في الدعوى المرفوعة بمطالبة المدعى عليه بتقديم حساب عن إدارته المخبز الذي يملك المدعى نصيباً فيه، على أن يد المدعى عليه على المخبز قد تغيرت صفتها من يد إدارة إلى يد مستأجر، معتمدة في ذلك على أن المدعى وإن كان لم يوقع عقد الإجارة مع بقية وارثي ذلك المخبز إلا أنه أجازها إجازة ضمنية، مستخلصة ذلك من وصول صادر من المدعي إلى المدعى عليه يفيد تسلمه مبلغ كذا على أنه ما يوازى نصيبه في أجرة المخبز، ومن سكوته عدة سنين عن المطالبة بحساب، ومن قول إخوته بإقراره الإجارة، وذلك دون

أن توضح في حكمها هل اعتدادها بهذا الوصول كان على اعتبار أنه كتابة دالة بذاتها على قبوله للأجرة أم على اعتبار أنه مبدأ ثبوت بالكتابة تكمله القرائن التي أوردتها، أم على اعتبار أنه مجرد قرينة تعلو في المرتبة على تلك القرائن، بحيث لا يفهم من هذا الحكم هل التزمت المحكمة في إثبات الإجازة الضمنية لعقد الإيجار قواعد الإثبات العامة الواردة في المادة ٢١٥ وما بعدها من القانون المدني أم قاعدة الإثبات الخاصة المنصوص عليها في المادة ٣٦٣، وإن كانت هي التزمت القواعد العامة فما الطريق الذي سلكته أهو طريق الإثبات بالكتابة أو ما يقوم مقامها أم الإثبات بالبينة والقرائن، فهذا من الحكم قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبته من جهة مخالفته القانون أو نزوله على أحكامه، وهو بهذا يكون باطلاً.

(الطعن ١٢٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٤٨)

٢٧٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إن البطلان المنصوص عليه في المادة ٣٣٩ من القانون المدني هو ألا يعتبر العقد بيعاً ولا رهناً عقارياً فيصبح المشترى دائناً عادياً يستحق فوائد طبقاً للقانون. فإذا كان الحكم – إذا احتسب للمدعى فوائد عن المبلغ الذي كان دفعه إلى المدعى عليه ثمناً لأرض اشتراها منه بعقد بيع وفائي قضى نهائياً ببطلانه لكونه ساتراً لرهن، وإذ جعل الفوائد سارية من تاريخ ذلك العقد – قد أقيم على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغاً من عقد الإيجار الصادر بينهما من أن الاتفاق فيه على الأجرة هو في حقيقته اتفاق على فائدة بالقدر المسموح به قانوناً، فالنعي عليه بأنه لم يكن يصح أن يحتسب هذه الفوائد عن المدة السابقة للمطالبة الرسمية لا يكون له من محل.

(الطعن ٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٤٩)

٢٧٥- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ – لا يمنع من قيام مصلحة الطاعن في طلب نقض الحكم الصادر من القضاء المستعجل أن الأرض الفضاء التي قضى بطرده منها قد تغيرت معالمها إذ أقيم بها بناء ضخم، أو أن الطاعن بعد أن رفع دعوى الموضوع عاد فتركها وقضت المحكمة بشطبها، فإن الطعن

بالنقض من شأنه إذا ما قبل أن يزيل الآثار التي ترتبت على الحكم المنقوض، وشطب دعوى الموضوع لا يمنع قانوناً من تجديدها.

٢ – إذا كان الحكم المطعون فيه – وهو بسبيل تقرير اختصاص القضاء المستعجل في دعوى الطرد المقامة على أساس صيرورة اليد على العين المؤجرة بغير سند من القانون – قد اعتبر بأن هذه العين أرض فضاء فلا تكون المنازعة الناشئة عن طلب طرد المستأجر منها خاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥ بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين الذي جعل الاختصاص للمحكمة الابتدائية، فإن خطأه في هذا الاعتبار لا يكون – بفرض وقوعه – خطأ في ذات مسألة اختصاص، فلا يصلح سبباً للطعن عملاً بالمادة ١٠ من قانون محكمة النقض.

٣ – العبرة في تحديد الاختصاص هي بوقت رفع الدعوى. وإذن فإقامة دعوى الموضوع، والدعوى المستعجلة في مرحلتها الاستئنافية، لا ينزع عن قضاء الأمور المستعجلة اختصاصه بالنظر في دعوى الطرد التي رفعت إليه في دائرة هذا الاختصاص. ولا تعارض بين قيام الاختصاصين، المستعجل والموضوعي، في وقت واحد، لأن لكل من القضاءين في نطاق اختصاصه وجهة هو مولاها، ولأن تقريرات القضاء المستعجل فيما يعرض له من الموضوع لحاجة أداء وظيفته لا تقيد محكمة أصل الحق إذا ما عرض عليها للفصل فيه.

(الطعن ٢١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٥٠)

٢٧٦– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق وأحمد حلمي .

حكم قاضي البيوع برفض طلب إيقاف البيع أو بقبوله، وكذلك حكمه في مسألة موضوعية خارجة عن اختصاصه، هو حكم مستقل " عن حكم رسو المزاد وله أثر بالغ في حقوق الدائن والمدين ومن له شأن في البيع، ولذلك فهو يخضع لما تخضع له سائر الأحكام من قواعد القانون. فلا يصح الطعن فيه بدعوى البطلان الأصلية، وإنما السبيل للمتظلم منه هو أن يستأنفه، وحكم محكمة الاستئناف في هذه الحالة يؤثر في حكم مرسى المزاد فيبطله أو يثبته أو يبيح استئنافه في غير الميعاد الخاص.

(الطعن ١٣٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٥١)

٢٧٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق وأحمد حلمي .

إن المادة ٢٩ من قانون المرافعات إذ تنهى عن الجمع بين دعوى اليد ودعوى الحق تلزم القاضي، إلزامها الخصوم، بالنزول على حكمها. فيتعين على القاضي أن يقيم حكمه في دعوى اليد على توافر وضع اليد بشروطه القانونية أو عدم توافره، لا على ثبوت الحق أو عدم ثبوته. فإذا كان الحكم في دعوى وضع اليد قد اتخذ من ثبوت حق الارتفاق الأساس الوحيد لقضائه بإعادة الطريق محل النزاع إلى حالته الأولى فإنه يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن ١٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٥٢)

٢٧٨- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق وأحمد حلمي .

إذا كان قد صدر في الدعوى حكم انتهائي قاض باعتبار ورقة مبدأ ثبوت بالكتابة وبإجراء تحقيق بشهادة الشهود، ثم صدر الحكم في موضوعها مقاماً على تلك الورقة وعلى قرائن أخرى سائغة تؤيد الدليل المستمد منها وتكمله، فلا يعتبر هذا الحكم مخالفاً للحكم السابق لمجرد أنه نعت هذه الورقة بأنها برهان قاطع على ما استشهد بها عليه.

(الطعن ١٥٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٥٢)

٢٧٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق وأحمد حلمي .

إن رب العمل ليس له أن يستغله بما من شأنه أن يزيد في أخطار العمل الذي استخدم العامل لأدائه، فإن هو فعل صح اعتباره مخلاً بعقد الاستخدام إخلالاً يصلح أساساً لمسئوليته. فإذا كان الثابت أن عقد استخدام ملاحي سفينة لم يرد فيه ما يفيد أن صاحبها معتزم تأجيرها لدولة محاربة، وأن هؤلاء الملاحين لم يحاطوا علماً بهذا التأجير، وكان هذا التأجير من شأنه طبيعة أن يزيد في أخطار عملهم، فلا مخالفة للقانون إذا كانت المحكمة قد رأت أن قيام صاحب السفينة بهذا التأجير فيه خطأ من جانبه في حق عماله يستوجب تعويضهم. وإذا كانت المحكمة قد رتبت على هذا الخطأ مسئوليته عن فقد ملاحي السفينة على اعتبار أن هذا الفقد كان نتيجة لهذا الخطأ فرأيها في ذلك هو رأى في مسألة واقعية لا تراقبها فيها محكمة النقض.

(الطعن ٣٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٥٣)

٢٨٠- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مصطفى مرعى ومحمد صادق وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ الصادر بإنشاء نقابة الصحفيين – إذ قرر في المادة ٨ منه أن الذي يدير شئون النقابة مجلس مؤلف من اثنى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية لأعضاء النقابة، ستة من مالكي الصحف وستة من المحررين، وإذ خول في المادة ٢٤ منه هذا المجلس وضع لائحة بالقواعد الخاصة بعقد استخدام الصحفيين لا تسرى أحكامها إلا على أعضاء النقابة – لم يرد أن يفوض مجلس النقابة في تقنين قواعد عقد الاستخدام الصحفي وإصدار تشريع بها وإنما أراد أن يكون لاستخدام الصحفي عقد مشترك مصدره إرادتاً طرفين اثنين: مالكي الصحف الذين يكونون أعضاء في النقابة، ومحرريها أعضاء النقابة، وأن يكون مجلس النقابة المنتخب من الملاك والمحررين وكيلاً عن الفريقين في وضع لائحة بشروط هذا العقد، ويكون هذا العقد سارياً على من ينضم في المستقبل إلى النقابة. وليس يغير من هذا الاعتبار أن القانون قد أوجب لنفاذ اللائحة أن تصدق عليها لجنة الجدول، فإن هذه اللجنة ليس لها إنشاء اللائحة ولا تعديلها، وعملية التصديق المنوطة بها ليست إلا مراجعة فنية لعمل مجلس النقابة. ولذلك فإن نشر هذه اللائحة لا يكون واجباً للعمل بها، وجوبه للعمل بالتشريع، بل حكمها يسري من يوم التصديق عليها ويجرى على حالات الاستخدام التي تكون قائمة في ذلك اليوم.

(الطعن ١١٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٥٦)

٢٨١- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق وأحمد حلمي .

١ – إن إتجار الأب بصفته ولياً على ابنه ليس بذاته في حكم القانون موجباً لمسئولية الأب في جميع ماله ولا لإشهار إفلاسه هو شخصياً متى كانت صفة الولاية على ابنه معروفة للمتعاملين بإشهار عقد الشركة. ولكنه يكون موجباً لذلك إذا ثبت أن الولي كان مستتراً تحت صفة الولاية عاملاً لحساب نفسه. ومن ثم يكون متعيناً على المحكمة إذا ما هي قضت بإفلاس الأب أن تبين العناصر الواقعية التي تصلح أساساً لقضائها بذلك وإلا كان حكمها باطلاً.

٢ – إذا كان قد دفع أمام المحكمة بأن الدين المطلوب إشهار إفلاس الشركة للتوقف عن دفعه ليس ديناً تجارياً بل مدنياً، ثم قضت المحكمة بالإفلاس دون رد على هذا الدفع الجوهري الذي لو صح لتغير به وجه الحكم في الدعوى كان حكمها بذلك باطلاً لقصوره في التسبيب.

(الطعن ١١٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٥٦)

٢٨٢– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مصطفى مرعى ومحمد صادق وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إذا كان عقد بيع حصة في ماكينة طحين قد نص فيه على أن البيع وقع على هذه الحصة في الآلة كما اشتريت، كما نص فيه على نصيب المشترى فيها بعد تثبيتها مقابل دفعه ما يوازي هذا النصيب في نفقات تثبيتها، فإن البائع متى ثبت الآلة يكون قد فعل ذلك لنفسه ولشريكه معاً، وإذا كانت هذه الآلة قد صارت بعد تثبيتها عقاراً فهذا العقار يكون لهما كليهما لا لواحد منهما دون الآخر، وحق كل منهما لنصيبه في هذا العقار يستوي في ثبوته أن يكون العقد الذي تضمن اتفاقهما قد سجل أو لم يسجل، إذ هذا العقد ليس هو المنشئ لهذا الحق العقاري بل الذي أنشأه هو الفعل الذي صار به المنقول عقاراً.

(الطعن ١٢١ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٦٢)

٢٨٣– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مصطفى مرعى ومحمد صادق وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ – إذا كان الحكم قد نفى كون سند الدين محل الدعوى وصية بناءً على أنه قد حرر قبل وفاة المورث بنحو عشر سنوات وأنه منصوص فيه على سريان الفوائد وأنه كان في حوزة الصادر لها، فهذا كاف لتبرير النتيجة التي قال بها.

٢ – إذا طلب الخصم تكليف خصمه بتقديم ورقة تحت يده مدعياً أن له حقاً فيها وقضت المحكمة في الدعوى بناءً على أسباب مؤدية إلى ما خلصت إليه وقالت إنه لا دليل على كذب الادعاء بأن الورقة قد ضاعت ولا على صدق ادعاء الطالب فيما يزعمه من مشتملات الورقة أو دلالتها، فلا يصح النعي على حكمها بمقولة إن الامتناع عن تقديم الورقة يجب قانوناً اعتباره تسليماً بصحة قول من طلب تقديمها، لأنه – من جهة – لا شأن لمحكمة النقض في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى، ولأن محكمة الموضوع – من جهة أخرى – لم تكلف الخصم تقديم الورقة

حتى يمكن قياس الامتناع عن التقديم بالامتناع عن الحضور للاستجواب، ولأنه إن صح القياس فالامتناع إنما يكون محل اعتبار من المحكمة بحسب دلالته المحتملة وبغير إلزام من القانون بعده حتماً تسليماً بقول الطالب.

(الطعن ١ لسنة ١٧ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٦٣)

٢٨٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مصطفى مرعى ومحمد صادق وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إذا كان الحكم – حين قضى بأحقية المدعي في الري والصرف من مسقى ومصرف معينين استنادا إلى اتفاق غير مسجل محرر بين المدعى عليه وبين ملاك الأطيان الأصليين الذين آلت عنهم الملكية إلى المدعي – قد أسس ذلك على أن الحق موضوع هذا الاتفاق، سواء كان الاتفاق منشئاً له أو مقرراً، إن هو إلا من توابع الأطيان ينتقل معها إلى من تؤول إليهم ملكيتها، وأن هذا الاتفاق يعتبر اشتراطا لمصلحة الغير ممن تؤول إليهم ملكية الأطيان يترتب عليه نشوء الحق مباشرة للمشترط بلا حاجة إلى نقله بطريق الحوالة، وذلك دون أن يبين الحكم أن المدعى عليه مالك أو غير مالك لمجرى المصرف والمسقى، وهل هو صاحب حق في مياههما أم لا، فإن كان مالكاً أو صاحب حق فهل الاتفاق المذكور منشئ للحق الذي هو محله فيكون تسجيله لازماً لإنشاء الحق بين العاقدين أنفسهم، أم مقرر له فلا يلزم تسجيله، أما إن لم يكن مالكاً ولا صاحب حق فيكون ذلك الاتفاق مجرد تعهد بعدم التعرض من جانب المدعى عليه فيما ليس له حق فيه ويكون القضاء للمدعي بالحق في الري والصرف غير متوقف على وجوده ولا على تسجيله – فهذا الحكم يكون معدوم الأساس معجزاً محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون.

(الطعن ١٣٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٦٣)

٢٨٥- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مصطفى مرعى ومحمد صادق وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

البيع الذي يستر تبرعاً صحيح متى كان التصرف منجزاً غير مضاف إلى ما بعد الموت وكون العقد قد صدر منجزاً أو غير منجز هو من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب على حكمه متى كان مقاماً على أسباب تحمله. فإذا كان الحكم قد أقام

قضاءه بأن التصرف منجز على أن العقد الصادر به قد نفذ في حياة البائع برفع يده عن الأرض المبيعة بموجبه، ووجود العقد تحت يد المتصرف إليه، وتقديم العقد للمساحة للتأشير عليه، وتقديمه للمحكمة للتصديق على توقيع البائع، وإقرار البائع بصدوره منه أمام المحكمة في دعوى صحة التوقيع، وأمام المجلس الحسبي حين قدمه الصادر إليه في دعوى الحجر المقامة على المتصرف بسبب هذا التصرف، ففي هذا ما يكفي.

(الطعن ١٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٦٤)

٢٨٦- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مصطفى مرعى ومحمد صادق وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ – الوقف بأحكامه المقررة في الفقه الإسلامي هو في فقه القانون المدني شخص اعتباري تكاملت فيه مقومات الشخصية القانونية. والشخص الاعتباري كما أن له وجوداً افترضه القانون له إرادة مفترضة هي إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله. فالخطأ الذي يقع من ممثله بصفته هذه يعتبر بالنسبة إلى الغير الذي أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتباري. فالحكم الذي يرتب المسئولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملاً بالمادة ١٥١ من القانون المدني لا يكون مخطئاً.

٢ – إن القول بقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر هو من المسائل المتعلقة بالواقع، فلا يخضع قاضي الموضوع في فهمه له لرقابة محكمة النقض إلا أن يشوب تسبيبه عيب.

٣ – إذا كان الطاعن قد تمسك بسبب أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يتمسك به أمام محكمة الاستئناف، فلا يقبل منه التحدي به في النقض وهو طعن في حكم الاستئناف لا في الحكم الابتدائي.

(الطعن ٥٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٦٥)

٢٨٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى ومحمد صادق وعبد الرحيم غنيم.

١ – إن تقدير الورقة التي يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل الإثبات قريب الاحتمال أو لا تجعله هو اجتهاد في فهم الواقع يستقل به قاضي الموضوع.

٢ – إن المادة ٣٧٠ من قانون المرافعات – إذ أجازت لمحاكم الاستئناف عند إلغاء حكم تمهيدي أن تتصدى للموضوع استثناءً من قاعدة أن لا سلطة لمحكمة الاستئناف إلا فيما استؤنف – قد اشترطت أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها. ومعنى كونها كذلك أن تكون قد استوفت من قبل ما هي بحاجة إليه من تحضير وتحقيق ودفاع من الخصوم، وهذا يستوجب أن تحكم محكمة الاستئناف في المسألة التمهيدية وفى موضوع الدعوى بحكم واحد. وفهم محكمة الموضوع لهذا المعنى هو نشاط في فهم القانون يخضع لرقابة محكمة النقض، وإن يكن استيفاء الدعوى تحضيراً وتحقيقاً ودفاعاً هو من الواقع الذي يستقل بتقديره قاضي الموضوع. وعلى ذلك إذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم التمهيدي المستأنف وقالت إن الدعوى صالحة للحكم في موضوعها وعينت جلسة للمرافعة فيها حتى يستوفي الخصوم أوجه دفاعهم ثم رفضت طلب إحالة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى وقضت في موضوعها، فإنها بذلك تكون قد خالفت القانون.

(الطعن ١٣٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٦٦)

٢٨٨– برياسة السيد المستشار / مصطفى مرعى وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وأحمد حسنى وعبد الرحيم غنيم.

إذا ندبت المحكمة خبيراً لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضاهاة، فقصر المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون بعض، ثم سايرت المحكمة – وهي بسبيل إجراء المضاهاة بنفسها – الخبير في استبعاد ما استبعده من الأوراق دون إبداء أسباب لذلك، مع كون الأوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة قانوناً في المضاهاة وفقاً للمادة ٢٦١ من قانون المرافعات، ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لإجراء المضاهاة على تلك الأوراق واجب التنفيذ، فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوباً ببطلان جوهري يستوجب نقضه.

(الطعن ١٥١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٦٨)

٢٨٩– برياسة السيد المستشار / مصطفى مرعى وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وأحمد حسنى وعبد الرحيم غنيم.

إذا كان الحكم لم يعتبر المصنع المعد لتعطين الكتان من المنشآت الزراعية المعفاة من الضريبة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مقيماً ذلك على سعة مساحته " خمسة عشر فداناً " وعلى ضخامة ما يدفع رواتب لموظفيه وأجوراً لعماله " أكثر من

ألفى جنيه " وعلى ما يغله من صافى الأرباح " نحو ثمانية وثلاثين ألفاً من الجنيهات " وعلى مقدار إنتاجه " ليس محصول كل الأرض المملوكة لأصحابه فحسب بل أيضاً محصول أرض أخرى تستأجر لسد حاجته "، فإنه يكون طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. ذلك أن مثل هذا المصنع ليس في عرف القانون المذكور منشأة زراعية إذ هو قد بلغ من الأهمية حداً لا يمكن معه اعتباره مجرد منشأة تابعة للاستغلال الزراعي للأرض المملوكة لأصحابه.

(الطعن ١٠٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٦٨)

٢٩٠- برياسة السيد المستشار / مصطفى مرعى وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وأحمد حسنى وعبد الرحيم غنيم.

١ - إن بطلان الإعلان الذي لم تراع فيه الإجراءات المرسومة في المادتين السادسة والسابعة من قانون المرافعات غير متعلق بالنظام العام - كما هو المستفاد من المادتين ١٣٨ و١٣٩ من قانون المرافعات - فلا يجوز لغير الخصم الدفع به، ولا تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها إذا حضر الخصم ولم يدفع بالبطلان. أما إذا لم يحضر وطلب خصمه الحكم عليه في غيبته فحينئذ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم ببطلان الإعلان، إذ المادة ١١٩ من قانون المرافعات تشترط للحكم في غيبة المدعى عليه أن يكون قد أعلن إعلاناً صحيحاً. وإذن فإذا كان إعلان بعض المطعون عليهم بتقرير الطعن وقع باطلاً، وكان هؤلاء لم يحضروا لإيداع مذكراتهم ومستنداتهم، فإنه يكون لمحكمة النقض - من تلقاء نفسها - أن تعتبر إعلانهم بتقرير الطعن باطلاً وأن ترتب على ذلك بطلان الطعن ذاته في حقهم عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون محكمة النقض.

٢ - إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة فإن بطلان الطعن بالنسبة إلى بعض المطعون عليهم يترتب عليه حتماً عدم قبوله بالنسبة إلى البعض الآخر، لأن حق الأولين، وقد استقر بحكم حائز لقوة الأمر المقضي، أولى بالرعاية من أمل الطاعنين في كسب الطعن.

٣ - إن المستفاد من المادتين ١٨ و١٩ من قانون محكمة النقض أن المستندات المثبتة للطعن يجب أن تودع في الميعاد الأول، وأنه لا يقبل من الطاعن مستندات جديدة في الميعاد الثاني ما لم يكن المطعون عليه قد أودع مذكرة بدفاعه ففتح بذلك للطاعن باب الرد، وما لم تكن المستندات من شأنها تأييد الرد لا الطعن. فإذا كان المطعون عليهم لم يودعوا مذكرة بدفاعهم اللهم إلا واحداً أودع ورقة قال فيها إنه يحتفظ بدفاعه إلى جلسة المرافعة، وكانت هذه الورقة لا

تجزئ في حكم القانون عن مذكرة بالدفاع، وكان رد الطاعن على تلك الورقة لا يعدو القول بأنها لا تعد مذكرة تبيح لصاحبها أن ينيب عنه محامياً بالجلسة، فإن ما يودعه الطاعن من المستندات مع هذا الرد لإثبات سبب الطعن يكون واجباً استبعاده.

٤ – إذا لم يودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه في الطعن فلا حق له في إنابة محام عنه في جلسة المرافعة، ولو كان حضور المحامي بقصد الدفع ببطلان إعلان الطعن.

(الطعن ١٤٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٧١)

٢٩١– برياسة السيد المستشار / مصطفى مرعى وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وأحمد حسنى وعبد الرحيم غنيم.

متى كان الحكم الذي أقام الحارس قد ألزمه بأن يقدم إلى صاحب العين حساباً عن إيرادها ومنصرفها مشفوعاً بما يؤيده من المستندات، فإن تقديمه هذا الحساب يكون على هذا الوجه التزاما قانونياً فضلاً عن كون الحارس مكلفاً قانوناً بتقديم الحساب. وإذن فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه في الدعوى على قاعدة أن كشف حساب الحارس، مجرداً عن المستندات المؤيدة له، يعتبر إقراراً لا تجوز تجزئته، وتأسيساً على هذه القاعدة قال ما يفيد أنه اعتبر الحساب صحيحاً حتى يقدم الدليل على عدم صحته معفياً الحارس بذلك ضمناً من تقديم المستندات المؤيدة للمبالغ التي صرفها بمقولة إنها ديون وفاها، فهذا الحكم يكون غير صحيح في القانون.

(الطعن ٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٨١)

٢٩٢– برياسة السيد المستشار / مصطفى مرعى وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وأحمد حسنى وعبد الرحيم غنيم.

١ – الكفالة عقد ينطوي على تبرع فلا يسوغ إجراؤه بطريق الوكالة إلا بعد إثبات توكيل خاص به " المادة ٥١٦ مدني ". فالتوقيع على عقد الكفالة، بناءً على توكيل مرخص فيه للوكيل بالإقرار والصلح، لا يصح. والتوكيل العام في جنس عمل وإن كان معتبراً بدون نص على موضوع العمل لا يسرى على التبرعات " المادة ٥١٧ مدني ".

٢ – الإيجار من الباطن لا ينشئ بذاته بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن رابطة قانونية مباشرة تخول ثانيهما الرجوع بالضمان على الأول.

(الطعن ٢٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٨٤)

٢٩٣- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ وصادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إن جسامة الخطر الذي ينشأ عنه الإكراه إنما تقدر بالمعيار النفسي للشخص الواقع عليه الإكراه، وهذا يستدعي مراعاة حالته عملاً بالمادة ١٣٥ من القانون المدني. فإذا كان الكفيل قد دفع ببطلان الكفالة للإكراه قولاً منه بأنه كان له في ذمة المكفول له دين بسند مستحق وقت الطلب فضاع منه السند فلجأ إلى مدينه ليكتب له بدلاً منه فأبى إلا إذا وقع هو له إقراراً بكفالة أخيه في دين له قبله فلم يجد مناصاً من القبول، فرد الحكم على هذا الدفع بأن فقد سند الدين لم يكن ليؤثر في إرادة الكفيل، وهو رجل مثقف خبير بالشئون والمعاملات المالية، إلى الحد الذي يعيب رضاءه بكفالة أخيه، فهذا رد سديد. وإذا كان الحكم بعد ذلك قد قال بأن فقد السند، بحكم كونه واقعة لا يد للمكفول له فيها، لا يكون الإكراه المبطل للعقود، فهذا تزيد منه لا يعيبه أن يكون قد أخطأ فيه.

(الطعن ٢٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٨٥)

٢٩٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ وصادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ - إن المادة ١٢٨ من القانون المدني تقول إن من عقد مشارطة تعهد فيها بشيء ولم تكن مبنية على رضا صحيح منه فلا يكون ملزماً بوفاء ما تعهد به، والمادتين ١٣٣ و١٣٤ تقولان إن الرضا لا يكون صحيحاً إذا وقع عن غلط في أصل الموضوع المعتبر في العقد. وإذ كانت هذه المواد لم تشترط النظر إلى حال المتعاقد الآخر من الغلط الواقع فيه المتعاقد الغالط فإنها تكون قد بينت أن غلط الغالط كاف وحده في عدم التزامه بالوفاء. فإذا أثبت المتعاقد أنه كان واقعاً في غلط، ثم أثبت أنه لولا الغلط ما كان عقد المشارطة، حكم له ببطلانها ولو كان المتعاقد الآخر حسن النية غير عالم بغلط صاحبه، إذ أن حسن نيته ليس من شأنه أن يقيم مشارطة باطلة، وإنما هو قد يجعل له على الغالط حقاً في تعويض إن كان يستحقه تطبيقاً لقواعد المسئولية. فإذا قضى الحكم ببطلان الإقرار الموقع من الممول بموافقته على تقدير مصلحة الضرائب لأرباحه بناءً على أن موافقته كانت عن غلط وقع فيه، فإنه لا يكون بحاجة إلى تحرى علم مصلحة الضرائب بغلطه.

٢ – ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بتقدير الأدلة فيها.

(الطعن ٢٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٨٦)

٢٩٥– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ – إن تفهم نية العاقدين لمعرفة إن كانت قد اتجهت إلى التعاقد على البيع على أساس عينة متفق عليها أم لا هو من مسائل الواقع. فإذا كانت المحكمة قد حصلت فهم هذا الواقع من خلو العقد من ذكر العينة فلا معقب عليها في ذلك.

٢ – العيب الذي تترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية وفقاً للمادة ٣١٢ من القانون المدني هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع. فإذا كان ما يشكو منه المشتري هو أن المبيع وجد مصنوعاً من مادة غير المادة المتفق عليها فذلك لا يعتبر عيباً خفياً موجباً لضمانه. فالحكم الذي يؤسس قضاءه بالفسخ على القول بوجود عيب خفي في المبيع هو مخالفة المادة التي صنع منها للمادة التي دلت عبارات العقد صراحة على أنها كانت الموضوع المعتبر فيه يكون مخالفاً للقانون متعيناً نقضه.

(الطعن ٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٨٧)

٢٩٦– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ – إذا كانت المحكمة في دعوى حساب بين تاجرين قد أصدرت حكماً تمهيدياً بندب خبير لإجراء الحساب بينهما، وقضت في هذا الحكم بأن دفاتر محلهما التجاري لا يعول عليها في الإثبات إلا بقدر ما يؤيدها من أوراق أخرى، ثم أصدرت بعد ذلك حكماً أخذت فيه مقدم هذه الدفاتر بما هو وارد فيها وحدها، فحكمها الأخير لا يكون فيه افتيات على حجية الحكم السابق، إذ ذلك الحكم إنما يحتج به ويفيد منه من نازع في حجية الدفاتر، أما من قدمها وأقام دعواه على أساسها فليس له أن يحتج به أو أن يفيد منه.

٢ – من ادعى على الحكم خطأ في الإسناد فعليه أن يقدم دليله. فإذا كانت المحكمة قد قررت أمراً استنادا إلى اعتراف قالت إنه ثابت في إحدى المذكرات فلا عليها إذا لم تعين في

أسباب حكمها المذكرة التي تضمنت ذلك الاعتراف. ومن يزعم أن الاعتراف غير موجود أو مخالف لمأخذه فليدل بدليله فإذا هو لم يفعل فإن دعواه لا يكون لها من سند.

٣ – النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب الطعن المقبولة، أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضي، فيتعين على محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه. وعلى ذلك فإذا قضى الحكم للمدعي ببعض طلباته فطعن في قضائه برفض البعض الآخر، وقبل المدعى عليه الحكم ولم يطعن فيه، ثم قضى بقبول الطعن ونقض الحكم، فإن هذا النقض هو نقض جزئي لا يتناول ما كان قضي الحكم بإجابته من طلبات الطاعن، ولذلك لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر في هذا البعض من الطلبات.

(الطعن ٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٨٨)

٢٩٧– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إذا قضى الحكم برفض دعوى المدعي بنصيبه الميراثي في مبلغ مودع أحد البنوك بانياً ذلك على أن المورث قد وهبه ولده في حال حياته فخرج من تركته، في حين أنه كان من دفاع المدعي أنه ليس ثمة أي دليل على صدور هبة من المورث، وكان كل ما قاله الحكم لإثبات الهبة أن المورث قد فتح حساباً خاصاً في البنك لولده أودع فيه باسمه المبلغ المتنازع عليه وأنه فتح هذا الحساب الخاص مع وجود حساب باسمه هو في ذات البنك، فهذا الذي قاله الحكم ليس فيه ما يدل على صدور إيجاب بالهبة من المورث، لأن نية الهبة لا تفترض، وفعل الإيداع ليس من شأنه بمجرده أن يفيدها إذ هو يحتمل احتمالات مختلفة لا يرجح أحدها إلا بمرجح، وبهذا لا يكون الحكم قد عنى بتحصيل الركن الأول الأساسي من أركان عقد الهبة وهو الإيجاب، فيكون باطلاً.

(الطعن ١٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٩٠)

٢٩٨– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إن تطبيق المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا يكون واجباً على القاضي المدني إلا في خصوص مسائل الأحوال الشخصية التي يتعرض للفصل فيها بصفة فرعية مقيماً

نفسه في الحكم مقام القاضي الشرعي. وإذ كانت الأهلية في التعاقد من مسائل الأحوال الشخصية التي يختص القاضي المدني بالفصل فيها بصفة أصلية فلا يصح النعي على حكمه بأنه لم يطبق في شأنها نص المادة ٢٨٠ المذكورة.

(الطعن ٢٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٥٩٢)

٢٩٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومصطفى مرعى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

لا تثريب على المحكمة إذا هي اعتمدت في حكمها على أقوال وردت على لسان وكيل أحد الخصوم في دعوى أخرى، إذ الإقرار غير القضائي خاضع لتقدير القاضي، له أن يأخذ منه دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، ولا معقب على تقديره في هذا متى كان سائغاً وله سنده من ذات الأقوال.

(الطعن ٢٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٠٠)

٣٠٠- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ - إن حصول التفاسخ من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها. فإذا كانت المحكمة قد استخلصت حصول التفاسخ من عبارات واردة في أوراق الدعوى مؤدية إليه فلا سبيل عليها لمحكمة النقض.

٢ - إن استخلاص الرضا وشروطه هو من أمور الواقع الذي يستقل به قاضي الموضوع. فإذا كان كل ما شرطه المشتري في إنذاره البائع لقبول التفاسخ هو عرض الثمن المدفوع من جميع المصاريف والملحقات عرضاً حقيقياً على يد محضر في ظرف أسبوع، وكانت هذه العبارة لا تدل بذاتها على أن الإيداع أيضاً في بحر الأسبوع كان شرطاً للتفاسخ، وكان الثابت بالحكم أن المشتري تمسك بأن العرض لا يتحقق به فسخ البيع مستنداً في ذلك إلى أن المبلغ المعروض لم يكن شاملاً الرسوم التي دفعت توطئة للتسجيل دون أية إشارة إلى شرط الإيداع في الأسبوع، فإنه لا يجوز للمشتري أن يأخذ على الحكم أنه قد أخطأ إذ قال بصحة العرض في حين أن إيداع المبلغ المعروض لم يتم في الأسبوع.

(الطعن ٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٠١)

٣٠١- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ – إذا كان وجه الطعن وارداً على فضلة في الحكم، لا على الأساس الذي أقيم عليه، فإنه لا يكون منتجاً.

٢ – الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب في دعوى غير الدعوى المنظورة هي من قبيل الإقرار غير القضائي فتجوز تجزئتها والأخذ ببعضها دون بعض.

(الطعن ٣١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٠١)

٣٠٢- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ – ما دام النزاع منحصراً في ملكية الأطيان المتنازع عليها هل هي لجهة الوقف أم لمدعى ملكيتها، فهو ليس نزاعاً متعلقاً بأصل الوقف، فيكون الفصل فيه للمحاكم المدنية.

٢ – الوقف – بحكم كونه شخصاً اعتباريا – له أن ينتفع بأحكام القانون المدني في خصوص التقادم المكسب للملك، إذ ليس في هذا القانون ما يحرمه من ذلك. وإذ كان التقادم المكسب هو في حكم القانون قرينة قانونية قاطعة على ثبوت الملك لصاحب اليد كان توافر هذه القرينة لمصلحة جهة الوقف دليلاً على أن العين التي تحت يدها موقوفة وقفاً صحيحاً ولو لم يحصل به إشهاد.

٣ – إن القانون في صدد التقادم لا يشترط في وضع اليد أن يقصد به غصب ملك الغير بل أن يكون بصفة مالك، سواء أكان واضع اليد يعتقد أن يده هي على ملك نفسه أم على ملك غيره. فمن الخطأ القول بأن نية التملك تكون منعدمة إذا كان واضع اليد لا يعلم أن العين التي تحت يده مملوكة لغيره وأن يده عليها هي باعتقاد أنها ملكه.

٤ – الجهل باغتصاب الحق قد يكون من الأسباب الموقفة للتقادم إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال صاحب الحق ولا تقصيره. فإذا كان الحكم قد نفى عن صاحب الحق كل إهمال أو تقصير من جانبه في جهله باغتصاب ملكه، فإنه لا يكون مخطئاً إذ اعتبر أن مدة التقادم لا تحتسب في حقه إلا من تاريخ علمه بوقوع الغصب على ملكه.

(الطعن ٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٠٢)

٣٠٣- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ – إذا طلب الحكم على المدعى عليهما بالتضامن فدفع أحدهما بعدم قبول الدعوى وانضم إليه الآخر في هذا الدفع وقضت المحكمة برفضه وقبول الدعوى وطعن أحدهما في الحكم جاز له أن يدخل الآخر في الطعن.

٢ – الحارس القضائي يستمد سلطته من الحكم الذي يقيمه، وتثبت له صفته بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أي إجراء آخر. وإذن فللحارس بمجرد صدور الحكم بإقامته أن يقاضى عن العين الموضوعة تحت حراسته ولو لم يكن حكم الحراسة قد أعلن قبل رفع الدعوى. وإذ كان القانون لا يوجب إعلان الأحكام إلا توصلاً للتنفيذ الجبري فلا يكون إعلان حكم الحراسة إلى المحكوم عليه واجباً إلا إذا أريد تنفيذه بتسلم الأعيان محل الحراسة، أما القول بأن الحراسة القضائية وديعة فلا تنعقد قانوناً إلا بتسليم الأعيان موضوع الحراسة إلى الحارس فمردود بأن الحراسة القضائية إن كانت تشبه الوديعة في بعض صورها في حالة وقوع الحراسة على منقول فقط فإن هذا لا يجعلها وديعة في طبيعتها ولا في كل أحكامها.

(الطعن ٢٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٠٧)

٣٠٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ اعتبر الحكم الصادر بصحة عقد البيع المتنازع عليه حائزاً لقوة الأمر المقضي فيما طلب في الدعوى من اعتبار هذا العقد باطلاً لصوريته، في حين أن ذلك الحكم السابق بموجب أسبابه لا يعدو أن يكون حكماً بصحة التوقيع وفى حين أنه لم يفصل في وجه البطلان المثار في الدعوى، وكان لم يقدم مع طعنه صورة رسمية من ذلك الحكم، فإنه يتعين الاعتداد بما هو ثابت في هذا الصدد بالحكم المطعون فيه. وإذا كان الذي يبين من هذا الثابت بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الأولى كانت بصحة عقد البيع محل دعوى الصورية الحالية وأن المدعى عليه في تلك الدعوى هو المدعي في هذه الدعوى وأنه أبدى فيها نفس دفاعه الحالي الخاص بصورية الثمن وأن المحكمة حكمت للمدعي، وهو المدعى عليه في الدعوى الحالية، بطلباته أي بصحة العقد لا بصحة التوقيع عليه فحسب،

وأشارت في أسباب حكمها إلى توافر أركان البيع، فإن الخصوم في الدعوى الأولى وموضوع الخصومة فيها وسببها يكونون هم نفس الخصوم ونفس الموضوع ونفس السبب في الدعوى الحالية، ولا يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر طلب بطلان العقد مقضياً فيه بالحكم السابق وإذ امتنع – بناءً على ذلك – عن أن يحقق بالبينة أو بالاستجواب صورية العقد أو عدم قيامه لتخلف شرطه.

(الطعن ٤١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦١٠)

٣٠٥- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إذا كان الحكم الابتدائي قد أقام قضاءه برفض دعوى المتعهد له على المتعهد على أن الثابت من تقرير الخبير أن المتعهد له لم يشتر شيئاً من المواد التي زعم أن المتعهد قصر في توريدها ولم يطرحها في مناقصة التوريد عن السنة التالية إذ ما طرحه فيها لم يجاوز حد الكميات التي يحتاجها سنوياً وأن دعوته المتعهد للاشتراك في مناقصة هذه السنة ينفي أن المناقصة كانت معادة على ذمته، ثم ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وأقامت قضاءها بتعويض المتعهد له على مجرد القول بأنه طرح في المناقصة المواد التي قصر المتعهد له في توريدها هي وما يحتاج إليه عن السنة التالية ولم تورد سندها في الشق الأول من هذا القول ولم ترد إطلاقاً على ما استند إليه الحكم الابتدائي في خصوص نفى هذا الشق، فإن حكمها يكون قاصراً عن بيان تحقق عنصر الضرر الذي قضى بالتعويض عنه ويتعين نقضه.

(الطعن ٤٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦١١)

٣٠٦- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ – إن المادة ٢٧ من الدستور تقول إنه " لا تجري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص ". فإذا كان عقد البيع الذي رأى فيه الحكم وصية مستورة لم ينشأ في ظل قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فلا تسري عليه أحكام هذا القانون الذي لم ينص فيه على انسحاب أحكامه على الماضي. ولا عبرة بأن المنازعة في هذا العقد كانت لا تزال قائمة وقت صدور قانون الوصية،

فإن المنازعات في معنى هذا القانون هي المتعلقة بالوصايا الصادرة تحت سلطانه دون الوصايا التي تكون صدرت من قبل.

٢ – لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تر الأخذ بصورة شمسية لورقة أريد التدليل بها في الدعوى.

٣ – لا تثريب على المحكمة في تكوين عقيدتها من أقوال شهود سمعوا في قضية أخرى إن هي أخذت بهذه الأقوال كقرينة، وكان الإثبات في الدعوى مما يجوز فيه قبول القرائن.

٤ – العبرة في تعرف طبيعة التصرف هي بقصد المتعاقدين على ما يستخلص من الملابسات وظروف الحال. وعلى ذلك فإذا قضت المحكمة باعتبار عقد البيع ساتراً لوصية وكان مما استخلصت منه نية إضافة التمليك إلى ما بعد الموت أن البائع بقى منتفعاً بالأطيان التي تصرف فيها، فلا مخالفة في ذلك للقانون.

(الطعن ٥٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦١٢)

٣٠٧– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

إن تحدى المدين بأن من استخدمه للدخول في المزايدة يعتبر في القانون نائباً عنه بطريق إعارة الاسم وأن المعار اسمه لا يتملك في حق الأصيل – هذا التحدي محله أن يكون الثابت في الدعوى أن من رسا عليه المزاد كان عند رسو المزاد عليه معيراً اسمه. أما إذا كان الثابت أن الراسي عليه المزاد إنما وعد المدين بأن يبيع له الأطيان عند رسو المزاد عليه إذا دفع له الثمن والمصاريف فذلك لا يصح التحدي به في إنكار الملكية على الراسي عليه المزاد.

(الطعن ٥٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦١٣)

٣٠٨– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ – إذا كان الحكم بعد أن سجل على المتعاقد على بيع سلعة تقصيره في تسليمها الموجب لتعويض المتعاقد معه انتقل إلى تحري الضرر لتقدير التعويض فقرر أن الوفاء كان متعيناً في ميعاد كذا وأن التقصير يكون واقعاً في هذا الوقت، وأن العبرة في تحرى الضرر وتقدير التعويض هي بسعر السلعة في هذا التاريخ، فإن ما قرره الحكم من ذلك هو قضاء قطعي في

هذا الخصوص يتميز عن قضائه التمهيدي بتحقيق السعر ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً.

٢ – إن إمهال الدائن مدينه ذو شأن في تعيين تاريخ التقصير. فإذا كان الحكم قد اعتد في تعيين تاريخ التقصير إعذار صادر في تاريخ معين دون الإعذار الصادر بعده المشتمل على منح مهلة للوفاء، وذلك من غير أن يوضح علة إطراحه الإعذار الأخير فإنه يكون قاصراً.

(الطعن ١٥٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦١٤)

٣٠٩– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وفهيم عوض.

١ – إن الأخذ بقاعدة عدم جواز تجزئة العقار المطلوب أخذه بالشفعة محله أن يكون المبيع عقاراً واحداً أو عقارات متعددة متصلة، أي متلاصقة، أو منفصلة بشرط أن تكون مخصصة لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة بحيث إن استعمال حق الشفعة بالنسبة إلى جزء منها يجعل الباقي غير صالح لما أعد له من الانتفاع.

٢ – إن المادة الأولى من قانون الشفعة تسوي في ثبوت الشفعة بين أن يكون حق الارتفاق للأرض المشفوعة على الأرض الشافعة وبين أن يكون للأرض الشافعة على الأرض المشفوعة. وعلى ذلك فلا يجدي الطعن في الحكم بمقولة إنه أخطأ في التقرير بوجود حق ارتفاق لأرض الشفيع على الأرض المشفوعة في حين أن الثابت أن حق الارتفاق هو للأرض المشفوعة على أرض الشفيع.

(الطعن ٥٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦١٥)

٣١٠– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وفهيم عوض.

١ – الأصل أن أثر التسجيل لا يترتب إلا على تسجيل العقد أو الحكم الذي من شأنه إنشاء حق الملكية أو أي حق عيني عقاري آخر أو نقله أو تغييره أو زواله، أو الذي من شأنه تقرير هذه الحقوق، وأن هذا الأثر لا ينسحب على الماضي. غير أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ " المادة ١٥ من قانون تنظيم الشهر العقاري " أجازت استثناء تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها، ودعاوى

استحقاق الحقوق العينية العقارية. وأجازت المادة ١٠ من هذا القانون " المادة ١٦ من قانون تنظيم الشهر العقاري " استثناء التأشير بمنطوق الحكم الذي يصدر في هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها. ورتبت المادة ١٢ منه " المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقاري " على سبيل الاستثناء أيضاً انسحاب أثر التأشير بالحكم إلى تاريخ تسجيل الصحيفة من ناحية صيرورته حجة على من يترتب لهم حقوق عينية على العقار أو ديون عقارية منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى. ومتى كان ذلك كذلك وجب أن يكون الاستثناء من الأصل مقصوراً على ما استثنى. وإذ كانت دعوى صحة التوقيع، سواء كان سندها قانون المرافعات أو القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣، لا تعدو أن تكون وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقاً عليه تمهيداً لتسجيله، والحكم الصادر فيها لا يعدو أن يقوم مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع – ذلك التصديق الذي أوجبت المادة ٦ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ إجراءه قبل التسجيل، فهي – وتلك طبيعتها – دعوى شخصية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية التي نصت عليها المادة السابعة من القانون المذكور، ولا تأخذ حكمها. ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار دعوى صحة العقد – بحكم أنها دعوى استحقاق مآلاً – من قبيل دعاوى الاستحقاق المنصوص عليها في المادة السابعة، فإن القول بوحدة الأساس القانوني لهذه الدعوى ولدعوى صحة التوقيع، وإن صلح مبرراً للتسوية بينهما في جعل الحكم الصادر فيهما أداة صالحة لتسجيل العقد وما يترتب عليه من أثر أصيل، لا يبرر التسوية بينهما في أثر استثنائي منوط بطبيعة دعوى صحة العقد دون دعوى صحة التوقيع.

٢ – إذا كان الحكم قد فضل التسجيل السابق لدائن البائع على التسجيل اللاحق للمشتري منه على أساس أن الدائن لم يكن عالماً بسبق البيع إلى المشترى فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق المادة ٢٧٠ من القانون المدني، وإذا كان قد رتب على انتفاء علم الدائن انتفاء نية الإضرار بالمشتري فليس في ذلك ما يفيد أنه قال بأن سوء النية في معنى المادة المذكورة إنما هو نية الإضرار.

٣ – لا جناح على محكمة الموضوع إذا هي لم تجب طلب التحقيق لإثبات الصورية متى كانت في حدود سلطتها الموضوعية قد بينت أنها رفضته لاقتناعها بأن الدفع بالصورية غير جدير بالاعتبار.

(الطعن ١٥٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦١٦)

٣١١- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وفهيم عوض.

متى كان الأساس الذي أقيم عليه الادعاء ببطلان سند الدين لصدوره من المورث بقصد الاحتيال على أحكام الميراث هو أن الدين صوري لا حقيقة له، فلا وجه للاعتراض على الحكم إذا هو انصرف إلى تحرى وجه الحقيقة في شأن الصورية المدعى بها. وإذا كان الحكم قد انتهى بعد هذا التحري إلى أن الدين حقيقي وليس صورياً فإنه بذلك يكون قد نفى أن السند إنما حرر بقصد الاحتيال على أحكام الميراث.

(الطعن ٥٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦١٦)

٣١٢- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وفهيم عوض.

إذا تمسك الوكيل في دعوى الحساب المرفوعة عليه من ورثة موكله بأنه غير ملزم بمحاسبتهم عن ريع بعض أطيان المورث إذ أنه اشتراها منه فدفع الورثة ببطلان البيع لسببين أولهما أن البائع كان غير أهل للتصرف وثانيهما أن المشتري كان وقت العقد وكيلاً فما كان له أن يشتري لنفسه شيئاً من مال موكله، وبنت المحكمة قضاءها في الدعوى على التقرير بصحة العقد قائلة إن ليس في ظاهره ما يشوبه إذ قد ثبت لها أن المشترى قد دفع ثمن الصفقة، فهذا القول لا يصلح رداً على الدفع ببطلان العقد المؤسس على السببين السالف ذكرهما، ولذلك يكون الحكم معيباً بقصور أسبابه.

(الطعن ١٣٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٢٧)

٣١٣- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ وصادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ - ما دام الحكم قد استند إلى تقرير الخبير واعتمد عليه، فهذا التقرير يعتبر جزءاً من بنية الحكم مكملاً لأسبابه فإذا كان التقرير في دعوى شفعة قد اشتمل على تفصيل واف لمواقع الأطيان ونفي الجوار من جهتين وأثبت تواريخ العقود وأسبقية تاريخ عقد شراء المشفوع منه على تاريخ تسجيل عقد تمليك الشفيع، فلا يعاب على الحكم أنه لم يبين هذه الوقائع.

٢ – ليس على الحكم أن يرد بأسباب خاصة على التقرير الاستشاري ما دام قد أخذ بتقرير الخبير المعين المخالف له.

٣ – الشريك في معنى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الشفعة هو المالك على الشيوع، وإذ كان المشتري لا يكون مالكاً إلا بتسجيل عقده، ومن وقت التسجيل لا قبله، فإن الحكم إذا نفى حق الشفيع في الشفعة على أساس أن تسجيل عقده لحصة شائعة في القطعة التي بها الأطيان المشفوعة لاحق لعقد البيع الصادر إلى المشفوع منه لا يكون قد أخطأ.

(الطعن ٣٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٢٨)

٣١٤– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ وصادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ – إذا امتنعت محكمة الاستئناف عن الفصل في دفاع أبداه المستأنفون، قائلة إنه يعتبر طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة في الاستئناف، وكان هذا القول مخالفاً للثابت في أوراق المرافعات من أن المستأنفين كانوا قد أبدوه وجعلوا منه أساساً لدعواهم، كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

٢ – إذا كان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف أن مقدميها نازعوا في جواز توجيه إجراءات التنفيذ على التركة في شخص بعض الورثة قائلين بوجوب اختصامهم جميعاً كما يتقدم كل منهم بما عسى أن يكون لديه من وجوه الدفاع، وقرروا أن ما قال به الحكم من أنه يكفى توجيه الخصومة لبعض الورثة، إذ ينتصب الوارث خصماً عن الباقين ما دام الدين قد التزمت به التركة، لا محل لتطبيقه في الدعوى حيث لم توجه إجراءات التنفيذ المطلوب إبطالها إلى بعض الورثة باعتبارهم نائبين عن الباقين بل وجهت إلى جميع الورثة فصح اختصام البعض دون البعض، ثم تمسكوا – في سبيل التدليل على قيام التعارض بين مصالح الورثة الموجب لاختصامهم جميعاً – بأن الإجراءات المطلوب إبطالها اتخذت بحكم مؤسس على صلح عقده غيرهم من الورثة ولم يشتركوا هم فيه ولا أقروه، ومع ذلك لم تتحدث محكمة الاستئناف في حكمها عن شيء من ذلك وأيدت الحكم الابتدائي لأسبابه، فإنها بذلك تكون قد أعجزت محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون، ويتعين نقض حكمها لقصوره.

(الطعن ٤٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٢٩)

٣١٥- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ وصادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ – إذا قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بنصيب المدعى في مبلغ قبضه من ريع الأطيان التي يضع المدعى عليه يده عليها لحساب جميع الشركاء في الملك وكان المدعى عليه قد دفع بأن هذا المبلغ قد شملته محاسبة تالية للقبض ومخالصة عن المدة السابقة، ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع، فإن حكمها يكون قاصر التسبيب متعيناً نقضه.

٢ – إذا قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بالريع المطلوب بناءً على أنه كان واضعاً يده على نصيب المدعي في الملك المشترك، كما شهد به الشهود في التحقيق، وكان مما قررته في حكمها تأييداً لقضائها أن في أوراق الدعوى ما ينطق بأن أخاً للمدعى عليه كان يستغل الأطيان لحساب نفسه وحساب أخيه، كان هذا الحكم قاصر التسبيب متعيناً نقضه. لأنه فضلاً عما في هذين القولين من تناقض ظاهر فإن الحكم لم يبين مقدار ما هو موضوع عليه اليد لحساب المدعى عليه وما هو موضوع عليه اليد لحساب أخيه مع لزوم هذا البيان في تحديد مسئولية المدعى عليه عن ريع ما وضع اليد عليه وحده.

(الطعن ٥٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٣٠)

٣١٦- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم وفهيم عوض.

إذا كان الحكم لم يعتد بتقدير مأمور الضرائب لأرباح الممول وقبول الممول لهذا التقدير اعتمادا على ما حصله تحصيلاً سائغاً من وقائع الدعوى من أن هذا القبول لم يصدر إلا بعد أن أحال المأمور المسألة على لجنة التقدير وبعد أن طلب إليها تأجيل الفصل فيها حتى ترد إليه أبحاث عن نشاط آخر للممول مما جعل هذا القبول من جانب الممول محاولة منه لتعطيل سلطة اللجنة في التقدير بعد خروجه من سلطة المأمور وتعلقه باختصاص اللجنة، فلا يصح النعي على هذا الحكم بأنه قد خالف مقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذي يجعل تقدير المأمور نهائياً بعد قبول الممول إياه.

(الطعن ٤٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٣١)

٣١٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / سليمان حافظ وصادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم.

١ - إن وقف المرافعة إعمالاً لحكم المادة ٢٨١ من قانون المرافعات لا يكون إلا بإقرار المدعى عليه بالتزوير أنه غير متمسك بالورقة المطعون فيها فإذا كان مصراً على تمسكه بها فلا محل لإعمال المادة المذكورة ولو أبدى عدم تمسكه بتاريخ الورقة الثابت وبشهادة الشاهدين عليها.

٢ - إن قانون المرافعات في المادة ٢٨٣ خول المحكمة أن تحكم في الحال بتزوير الورقة المطعون فيها إذا ثبت لديها أنها مزورة دون أن يلزمها بإصدار حكم بقبول أدلة التزوير ولا بإحالة الادعاء به على التحقيق.

(الطعن ٦٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٣١)

٣١٨- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم وفهيم عوض.

١ - إذا كانت المحكمة الابتدائية قد ضمت دعوى التظلم المرفوع إليها من أمر رئيس المحكمة بإلغاء أمر الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير إلى دعاوى المديونية، وحكمت فيها كلها بحكم واحد، ثم رفعت عدة استئنافات عن الأجزاء المختلفة لهذا الحكم، فلا تثريب على محكمة الاستئناف إن هي فصلت في الاستئناف المرفوع عن الحكم في خصوص التظلم مستقلاً عن الاستئنافات الأخرى المرفوعة عن أجزاء الحكم الخاص بالمديونية فقضت بإلغاء الحكم المستأنف وأيدت أمر رئيس المحكمة الصادر بإلغاء الحجز لعدم توافر شرط تحقق الدين وقت صدور الأمر بالحجز. ذلك بأن العبرة في تحقق الشروط التي يتطلبها القانون في الدين الذي من أجله يصدر الأمر بالحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير إنما هي بوقت إصدار هذا الأمر، فإن لم تكن هذه الشروط متوافرة في هذا الوقت كان الأمر بالحجز غير صحيح بصرف النظر عما يقضي به من بعد في شأن الدين. وبذلك لا يكون ثمة بين هذا الاستئناف والاستئنافات الأخرى من الارتباط ما يقتضى أن يفصل فيها كلها بحكم واحد.

٢ - الدفع الذي يتعين على المحكمة أن تجيب عنه بأسباب خاصة هو الذي يقدم إليها صريحاً معيناً على صورة دفع جازم واضح المعالم يكشف عن المقصود منه. فإذا دفع المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف لانتفاء المصلحة فيه، وكانت مذكرته التي تحدث فيها عن هذا الدفع خالية عن بيان وجه انتفاء مصلحة المستأنف في طلب إلغاء الحجز الموقع على ماله إذ هو

اقتصر فيها على القول بأنه أوقع بدينه المحكوم له ابتدائيا حجزاً تحفظياً آخر خلاف الحجز المتظلم منه – هذا القول الذي ليس فيه بمجرده ما يكشف عن انتفاء مصلحة المستأنف في طلب إلغاء الحجز الأول، فلا يعيب الحكم أنه لم يجب عن هذا الدفع بأسباب خاصة.

٣ – إن المقصود بعبارة " غير خال من النزاع " الواردة في المادة ٤١٢ مرافعات إنما هو أن يكون الدين غير معلوم المقدار على ما تفيده العبارة الفرنسية لهذا النص " non liquide " وتؤكده المادة ٤١٣ التي كشفت عن مدى سلطة القاضي الآمر بالحجز، فقد جعلت عليه أن يقدر الدين مؤقتاً ولم تجعل عليه أن يقرر وجوده مؤقتاً. فمتى كانت محكمة الموضوع قد أثبتت أن الدين لم يكن وقت طلب الحجز محقق الوجود، وكان تحقق وجود الدين أي خلوه عن النزاع شرطاً في توقيع الحجز بأمر من القاضي، فإنه لا يكون ثمة محل للنعي على الحكم إذا أقام قضاءه بإلغاء أمر الحجز على أساس أن تحقق وجود الدين المحجوز من أجله وقت صدور الأمر بالحجز لم يكن قائماً.

(الطعن ٥٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٣٢)

٣١٩– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم وفهيم عوض.

١ – لا يضير الحكم أن يخطئ في دليل من الأدلة التي اعتمد عليها إذا كان قضاؤه ليس مقاماً – كما هو ظاهر من أسبابه – على هذا الدليل الخاطئ بصفة أساسية بل كان مقاماً على أدلة أخرى صرحت المحكمة بأنها هي أساس حكمها.

٢ – إذا كان الحكم قد أخطأ في منطوقه بأن قضى برفض الاستئناف في خصوص شق من الحكم الابتدائي في حين أن المستأنفين لم يرفعوا استئنافا عن هذا الشق لأنه قضي فيه لمصلحتهم بل كان الاستئناف مرفوعاً عنه من خصومهم، فلا مصلحة لهؤلاء المستأنفين في التمسك بهذا الخطأ في طعنهم إذ هو لم يترتب عليه أي ضرر لهم، ما دام الحكم ألزمهم بالمصروفات المناسبة لما قضي عليهم به ولم يلزمهم بمصاريف استئناف لم يرفع منهم.

(الطعن ٦٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٣٤)

٣٢٠– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم وفهيم عوض.

إذا كان الحكم خالياً من الأساس القانوني الذي أقام عليه قضاءه فإنه يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً. مثال ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت برصيد حساب وقدم فيها العقد المنشئ للالتزام وورقة محاسبة بين الطرفين، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بالدفع دون أن تبين هل بنت حكمها على أساس العقد أم على أساس المحاسبة، وذلك مع قيام الاعتراض على العقد بأن المحاسبة قد ألغته وقيام الاعتراض على ورقة المحاسبة من الجانب الآخر بأنها لم تصدر منه.

(الطعن ٧٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٣٥)

٣٢١- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / ومحمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم وفهيم عوض.

إن القول بأن التركة وحدة قانونية لها في القانون مقومات الشخص المعنوي أساسه قول من قال في الفقه الإسلامي بأن التركة المدينة تبقى ما بقى دينها على حكم ملك الميت. وهذا القول وما أسس عليه لا محل له حيث يكون النزاع المطروح على القضاء قائماً بين خصوم إنما يتنازعون حق الإرث ذاته، أي حق الاستحقاق في التركة، فيدعي بعضهم أن التركة كلها لهم لانحصار حق الإرث فيهم ويدعي بعض أن التركة شركة بينهم وبين خصومهم لأنهم يرثون معهم. ذلك أن التركة من حيث اعتبارها وحدة قانونية ليست خصماً في هذا النزاع وإنما هي موضعه ومحله. ومتى كان ذلك كذلك كان البحث في شخصية التركة ذاتها بحثاً مقحماً على دعوى ليس للتركة شأن فيها وإنما الشأن كل الشأن للمتنازعين. وإذن فالحكم الذي يؤسس قضاءه بعدم اختصاص المحاكم الوطنية على جنسية الخصوم المتنازعين على التركة هو حكم صحيح قانوناً.

(الطعن ١٤٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٣٥)

٣٢٢- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم وفهيم عوض.

١ - إذا كان الحكم قد اعتبر الأرض غير معدة للبناء فلا يكفي للشفعة فيها الجوار من جهة واحدة قد أقام ذلك على أن المنطقة التي تقع فيها واسعة المساحة وغالبها منزرع وأن ما فيها من أبنية قليل، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " في فهم معنى الإعداد للبناء قانوناً ".

٢ – إذا كان منطوق الحكم موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون على واقع الدعوى فلا يؤثر في سلامته اشتمال أسبابه على تقرير ينطوي على خطأ في فهم القانون. وعلى ذلك فإذا كان الحكم قد جاء في أسبابه أن الأصل في اعتبار الأرض معدة للبناء أو غير معدة له هو الاعتداد بنية العاقدين، فهذا الخطأ لا يضير قضاءه متى كان قد أثبت لأن الأرض بحالتها الواقعية غير معدة للبناء.

(الطعن ٤٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٣٩)

٣٢٣– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم وفهيم إبراهيم عوض.

إذا كان الحكم القاضي برفض دعوى التزوير قد أشار في أسبابه إلى مضاهاة أجرتها المحكمة على ورقة لم يعترف الطاعن بالتزوير بصحة الختم المبصوم عليها، ولكنه لم يكن مقاماً بصفة أساسية على هذه المضاهاة بل كان مقاماً على أساس آخر يكفى لحمله، فالطعن عليه بهذا المطعن لا يجدي.

(الطعن ٢٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٤٠)

٣٢٤– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم وفهيم عوض.

إن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات قد أجازت للمحكمة أن تحكم ببطلان أية ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم إليها دعوى بتزويرها. وهذا النص العام لا يقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله. فلا تثريب على المحكمة إذا هي أقامت حكمها بتزوير الورقة على أسباب سائغة، منها ما ثبت لديها من تضارب أقوال كاتب الورقة وعدم صحة ادعاء المتمسك بها من حيث موضوعها إلخ.

(الطعن ٥٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٤٠)

٣٢٥- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم وفهيم إبراهيم عوض.

إنه يبين من نص المادة ١٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول أن شروط القبول في الكليات لا تقررها الجامعة وحدها وإنما تتقرر بمرسوم، كما يبين من نص المرسوم الصادر في ١٦ سبتمبر من سنة ١٩٤٢ بشأن قبول الطلاب في كليات جامعتي فؤاد الأول وفاروق الأول الذي صدر تنفيذاً لنص المادة المذكورة أنه لم يجعل التقدم إلى الكشف الطبي ولا النجاح فيه شرطاً في القبول. ولئن كان للجامعة أن تضع – بغير استصدار مرسوم – إجراءات تنظيمية في سبيل تنفيذ أحكام المرسوم الصادر في ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ فإنها لا تملك تحت هذا الستار أن تضع شروطاً أخرى للقبول ليست واردة في هذا المرسوم، فلها أن تحدد موعداً لتقديم الطلبات إذ هذا الإجراء يقتضيه وجوب تعرف عدد الراغبين في الالتحاق من بين من تتوافر فيهم شروط القبول لتقبل منهم بحسب ترتيب درجاتهم العدد الذي يملأ المحال الخالية، فهو إجراء تنظيمي بحت لا دخل له في شروط القبول بحيث إن من يتخلف عن تقديم طلبه في الميعاد لا يعد فاقداً لشرط من شروط القبول بل يعتبر متخلياً عن استعمال حقه، وليس الكشف الطبي من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تملكها الجامعة، إذ هو غير لازم لتنفيذ أحكام المرسوم، لأن قبول الطلبات وفقاً لهذه الأحكام لا يتطلب لذاته إجراء كشف طبي. فإذا اشترطته الجامعة للقبول فإنها تكون متجاوزة حد الاختصاص التنظيمي الذي لها، ولا يكون لها قانوناً أن ترتب على التخلف عن التقدم إليه في الميعاد الذي تحدده اعتبار الطالب فاقداً لشرط من شروط القبول.

(الطعن ٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٤١)

٣٢٦- برياسة السيد المستشار / محمد صادق فهمى وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وفهيم إبراهيم عوض ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

١ – إذا كان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم الاستئنافي لأسبابه حين قضى بقبول الدفع بسقوط حق المدعي في طلب حساب الوقف الذي كان يديره المدعى عليه بصفته وكيلاً عنه قد أقام قضاءه بذلك على أساس ما أورده المدعي في عريضة دعواه من أن توكيله المدعى عليه إنما كان بسبب سفره إلى خارج القطر، وما استخلصه استخلاصا سائغاً من المستندات المقدمة

إلى المحكمة من أن هذه الوكالة قد انقضت بعودة المدعي من الخارج، وعلى أن دعوى الحساب إنما رفعت بعد انقضاء الوكالة بأكثر من خمس عشرة سنة هلالية، وأن الخطابات المقدمة من المدعى للاستدلال بها على أن المدعى عليه لم ينقطع عن مباشرة إدارة الوقف بصفته وكيلاً لا يدل ما ورد بها على استمرار الوكالة، وذلك بعد أن أورد بعض عباراتها وفسرها تفسيراً تحتمله وينفي المعنى الذي يقول به المدعي، ثم أيد هذا الحكم استئنافياً لأسبابه، فلا يعيب الحكم الاستئنافي أنه لم يورد مضامين خطابات جديدة قدمها المدعي إلى محكمة الاستئناف وقالت هذه المحكمة عنها إنها لم تر فيها ما يفيد استمرار الوكالة.

٢ – إذا قررت المحكمة أن قيام النزاع بين الموكل والوكيل على عنصر من عناصر الحساب بينهما لا يعتبر عائقاً يمنع من المطالبة بتقديم الحساب ويقف مدة تقادم دعوى طلبه، واستدلت على ذلك بأن الوكيل سبق له تقديم الحساب في قضية أخرى عن مدة سابقة قبل تصفية ذلك النزاع، فلا يكون حكمها مخالفاً للقانون.

٣ – إذا كان الحكم حين قضى بقبول الدفع بسقوط حق المدعي في مطالبة المدعى عليه بالحساب لسكوته عن المطالبة به المدة الطويلة، لم يتعرض لما أدلى به المدعى عليه من دفاع على سبيل الاحتياط من أنه سبق أن قدم الحساب المطلوب بعد انقضاء وكالته عن المدعى، بل قصر بحثه على الدفاع الأصلي الذي تمسك به المدعى عليه المنصب على سقوط حق المدعي في طلب الحساب لسكوته عن المطالبة به المدة الطويلة فذلك لا يعتبر تناقضاً في أسباب الحكم.

(الطعن ٦٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٤٥)

٣٢٧– برياسة السيد المستشار / محمد صادق فهمى وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وفهيم إبراهيم عوض ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

إن قبول الطعن بطريق النقض في أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية مشروط – على ما جاء في المادة ١٠ من قانون محكمة النقض – بأن يكون سبب الطعن مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله. فإذا كان السبب وقوع بطلان جوهري في الحكم أو بطلان جوهري في الإجراءات أثر في الحكم كان الطعن غير مقبول. وإذن فإذا كان الطاعن ينعى على الحكم الصادر في دعوى منع التعرض بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى أن محكمة الدرجة الأولى بعد أن قضت تمهيدياً بإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع البينة إثباتاً ونفياً قضت في الدعوى دون سماع شهوده بالرغم من تمسكه في أول جلسة بطلب التأجيل

لإعلانهم، وأن محكمة الدرجة الثانية لم تستجب كذلك إلى طلبه هذا فحرم بذلك من حقه في الإثبات، فهذا المطعن لا يعد في عرف قانون محكمة النقض مخالفة للقانون ولا خطأ في تطبيقه أو تأويله بل هو بطلان جوهري في الإجراءات فلا يكون الطعن به مقبولاً.

(الطعن ٧١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٤٧)

٣٢٨- برياسة السيد المستشار / محمد صادق فهمى وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وفهيم إبراهيم عوض ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

الوارث – بحكم كونه خلفاً عاماً لمورثه – لا يمكن أن يعد من الغير في معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدني، بل حكمه – بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التي يكون المورث طرفاً فيها – حكم مورثه، فتاريخها يكون – بحسب الأصل – حجة عليه ولو لم يكن ثابتاً ثبوتاً رسمياً، سواء كانت صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث. ولكن إذا ادعى الوارث أن تصرف المورث كان غشاً واحتيالاً على القانون إضراراً بحقه الشرعي في الميراث فطعن فيه بأنه صدر في مرض الموت وأن تاريخه غير صحيح فيجوز له أن يثبت مدعاه، ويكون عليه عبء الإثبات إذ هو مدع والبينة على من ادعى، وتطلق له كل طرق الإثبات إذ المضرور بالغش لم تكن له خيرة فيه فلا وجه للتضييق عليه في إثباته بحصره في طريق دون طريق. فإذا كانت المحكمة حين قضت ببطلان البيع الصادر من المورث إلى بعض ورثته قد أسست ذلك على أن المدعين الذين يطعنون في العقد بصدوره في مرض الموت وهم ورثة للبائع لا يحاجون بتاريخ عقد البيع غير المسجل بزعم أنهم من الغير، وجعلت التحقق من قيام حالة مرض الموت منوطاً بالتاريخ الثابت ثبوتاً رسمياً دون التاريخ الأول (العرفي) غير آبهة لدفاع من صدر لهم العقد بعدم قيام حالة مرض الموت في ذلك التاريخ غير الثابت رسمياً، فإن حكمها بذلك يكون مخالفاً للقانون، إذ هذا التاريخ يكون حجة على هؤلاء الورثة إلى أن يثبتوا عدم صحته.

(الطعن ٧٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٤٨)

٣٢٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد

١ – إذا كان المعارض في تنبيه نزع الملكية قد أسس معارضته على براءة ذمته من الدين بطريق الاستهلاك خصماً من ريع الأطيان المرهونة، ثم لما ندبت المحكمة خبيراً لتصفية الحساب

اعترض الدائن على تقرير الخبير بأنه رغماً من أن يده على الأطيان المرهونة له رهناً رسمياً لم تكن إلا يد حارس معين بحكم قضائي فإن الخبير لم يعول في تقدير الريع على ما حصله هو فعلاً بل قدر الريع تقديراً يزيد على المتحصل، وبأنه أخطأ إذ استنزل فائض الريع منذ تاريخ وضع يده من أصل الدين رغماً من بقاء فوائد متأخرة كان يجب استنزال فائض الغلة منها عملاً بالمادة ١٧٣ من القانون المدني، ومع ذلك فإن الحكم أخذ بتقرير الخبير ولم يتحدث عما دفع به الدائن المعارض ضده إلا بقوله إنه لم تقدم مطاعن جدية على عمل الخبير مع خلو التقرير عن هذا الدفاع وعن الرد عليه، فإنه يكون قد شابه بطلان جوهري موجب لنقضه.

٢ – لا يجوز لمن قضى له الحكم الابتدائي بكل ما طلب أن يتظلم من هذا الحكم بطريق الاستئناف. كمن يقصر طلبه أمام محكمة الدرجة الأولى على احتساب الفائدة بسعر ٥% وتقضي له المحكمة بذلك ثم يستأنف الحكم فرعياً طالباً احتساب الفائدة بسعر أعلى.

٣ – إذا قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً لسبق الرضاء بالحكم المستأنف فلا مصلحة للمستأنف في الطعن في القضاء بقبول الاستئناف، بمجرد القول بأنه لو صح أساس الحكم لوجب القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً لا برفضه موضوعاً.

(الطعن ٦٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٤٩)

٣٣٠– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد

الحكم الذي يصدر في دعوى الاستحقاق الفرعية في إجراءات التنفيذ على العقار يكون حجة على المدين المنزوعة ملكيته المختصم فيها، لأنه خصم حقيقي فيها ولا تنعقد الخصومة بدونه، إذ أوجبت المادة ٥٩٥ من قانون المرافعات إقامة الدعوى عليه.

(الطعن ٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٤٩)

٣٣١– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي.

إذا كان المدعي قد تقدم إلى المحكمة بطلبين أحدهما أصلى والآخر احتياطي، فإنه إذا ما أجيب الطلب الأصلي سقط الطلب الاحتياطي من تلقاء نفسه واندفع عن الدعوى وأصبح غير ماثل في الخصومة، إذ المدعي لا يريد أن يتصل القاضي بالطلب الاحتياطي إلا إذا لم يقض له

بالطلب الأصلي. وإذا كانت المحكمة حين قضت للمدعي بالطلب الأصلي قد أسست ذلك على سبب واحد هو قولها " إن الدعوى صحيحة من المستندات المقدمة من المدعى وعدم تقديم ما ينفيها "، ثم ختمت منطوق الحكم بعبارة " ورفض ما عدا ذلك من الطلبات "، ولم يكن فيما أوردته في حكمها ما يفيد أنها أرادت أن تبت في موضوع تلك الطلبات الاحتياطية فإن غاية ما تحمل عليه هذه العبارة أنها من قبيل مجرد التحرز الذي جرى القضاة على اختتام أحكامهم به، أو أنه لا محل للطلبات الاحتياطية بعد قبول الطلبات الأصلية. وإذن فلا يعتبر الطلب الاحتياطي مقضياً برفضه ولا يمتنع تجديد المطالبة به في دعوى ثانية. وعلى ذلك فإذا رفع الدائن على مدينيه دعوى طالباً إلزامهم أصلياً بتسليم مقدار من المحصولات لبيعه واستيفاء دينه من ثمنه بطريق الامتياز تنفيذاً لعقد المديونية، واحتياطيا إلزامهم بدفع مبلغ الدين متضامنين، وقضت المحكمة له بطلبه الأصلي، ثم لما لم يستوف بتنفيذ الحكم كل دينه رفع دعوى ثانية بطلب إلزام المدينين بدفع باقي الدين متضامنين، فإن موضوع الدعوى الثانية يكون مختلفاً عن الموضوع المقضي فيه في الدعوى الأولى، فإذا حكم في الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بمقولة إنه بالحكم الصادر في الدعوى الأولى قد سبق الفصل برفض طلب التضامن في المديونية فهذا الحكم يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

(الطعن ٦٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٠٤ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٥٤)

٣٣٢- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي.

١ – ليست المحكمة ملزمة بالتحدث في حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التي يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم من طريق الاستنباط، كالاستدلال ببخس الثمن على أن البيع يخفى رهناً، فإن مثل هذه القرائن موكول أمرها إلى تقدير القاضي، وبحسبه أن يكون حكمه مؤسساً على أسباب مبررة لوجهة النظر التي انتهى إليها.

٢ – الاتفاق على مد أجل الاسترداد لا يؤثر في اعتبار العقد بيع وفاء، لأن المادة ٣٤٠ من القانون المدني قد نصت على أنه " بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكاً للمشتري على شرط الاسترداد بمعنى أنه إذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشتري "، والمادة ٣٤٢ تنص على " أن الميعاد المذكور المحدد للاسترداد محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم سقوط الحق المذكور في أي حال من

الأحوال ولو في حالة القوة القاهرة ". ومن مقتضى ذلك أنه بمجرد عدم استعمال البائع لحقه في الاسترداد يصبح البيع الوفائي بيعاً باتاً نهائياً. والمادة ٣٤٢ وإن منعت المحاكم من مد الأجل المحدد للاسترداد، فإنها لم تحل دون اتفاق المشتري على التنازل عن حقه المقرر له بالمادة المذكورة كلياً بالتنازل عن صيرورة البيع باتاً نهائياً أو جزئياً بمد الأجل المحدد للاسترداد. والاتفاق على ذلك جائز قبل فوات الأجل المحدد أولاً للاسترداد كما هو جائز بعد فواته دون أن يؤثر ذلك في طبيعة العقد وكونه قصد به أن يكون عقد بيع وفائي.

(الطعن ٧٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٥٥)

٣٣٣- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي.

١ – لا بد من وجود الشفيع والمشتري والبائع في خصومة الشفعة سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام الاستئناف أو أمام محكمة النقض، وسواء أكان رافعها الشفيع أو المشتري أو البائع. فإن رفعها أيهم في أية مرحلة من مراحلها ولم يخاصم الباقين قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها إذ لا حكم إلا في دعوى ولا دعوى بغير خصم.

٢ – القول بأن أحداً ممن يجب اختصامهم في الطعن لم يكن ممثلاً في الحكم المطعون فيه تمثيلاً صحيحاً ولهذا لم يعلن بالطعن إذ الطعن لا يعلن إلا إلى من كان طرفاً في الحكم المطعون فيه – هذا لا يعتد به ما دام الحكم المطعون فيه قد قضى في مواجهة هذا الخصم بصحة تمثيله في الخصومة. ولا يغير من ذلك أن يكون القضاء بصحة تمثيل الخصم موضوع أحد أسباب الطعن في الحكم، فإن النظر في هذا المطعن إنما يكون بعد قبول الطعن شكلاً، وهو غير مقبول – من أول الأمر – لكونه لم يختصم فيه كل من يجب اختصامهم.

(الطعن ٩٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٥٦)

٣٣٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي ومحمد عزمي محمد على رشدي .

إن إيقاع البيع للراسي عليه المزاد لا تترتب عليه حقوق له سوى ما كان للمدين المبيع ملكه من الحقوق في العقار المبيع. ولما كان حق ملكية العقار المبيع لا ينتقل حتى بين المتعاقدين إلا بتسجيل عقد البيع فإنه إذا كانت ملكية أطيان المدين لم تنتقل إليه بسبب عدم تسجيل عقد شرائه

فالمشترى منه في المزاد لا يكون له من حقوق أكثر مما كان له، وهذه لا تتعدى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين كنص المادة الأولى من قانون التسجيل. وتسجيل حكم مرسى المزاد في هذه الحالة لا يغني عن تسجيل عقد شراء المدين، كما لا يغني تسجيل عقد شراء أي مشتر عن تسجيل عقد شراء بائعه بعد أن ألغى قانون التسجيل الجديد المادة ٦١٩ من القانون المدني التي كانت تنص على أنه في حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفي بتسجيل الأخير منها.

(الطعن ٦٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٥٧)

٣٣٥- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي.

إن مجرد تراضي طرفي الخصومة على أن يشهدوا شخصاً معيناً ثقة فيه واطمئنانا إليه – ذلك لا يكون اتفاقا على قاعدة للإثبات في الدعوى تتقيد بها المحكمة ويتحتم عليها الفصل فيها على مقتضى هذه الشهادة، فهو لا يمنع الخصوم من أن يشهدوا غير من تراضوا على شهادته ولا المحكمة من الأخذ بشهادة سواه.

(الطعن ١١٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٥٧)

٣٣٦- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي ومحمد عزمي محمد على رشدي .

إن القانون المدني قد أورد في أحكام الإجارة حكماً خاصاً بمسئولية المستأجر عن الشيء المؤجر جرى به نص المادة ٣٧٨. وهو يقضي بمسئوليته عن التلف الحاصل بفعله أو بفعل مستخدميه أو بفعل من كان ساكناً معه أو بفعل المستأجر الثاني. وهذا النص يرتب على المستأجر مسئولية خاصة عن فعل الغير ليست هي المسئولية العامة المقررة في المادة ١٥٢ بل تختلف عنها في مداها وشرائطها. فحصر مسئولية المستأجر في حدود المادتين ١٥١ و١٥٢ وحدهما يكون مخالفاً للقانون. وإذ كان الحريق نوعاً من التلف فإن المستأجر يكون مسئولاً عنه متى توافرت شروط المادة ٣٧٨ السابقة الذكر.

(الطعن ٨٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٥٨)

٣٣٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي ومحمد عزمي محمد على رشدي .

التحكيم هو بنص المادتين ٧٠٢ و٧٠٣ من قانون المرافعات مشارطة بين متعاقدين، أي اتفاق على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين. وبطلان المشارطات لعدم الأهلية هو بحكم المادتين ١٣١ و١٣٢ من القانون المدني بطلان نسبي إلى عديم الأهلية فلا يجوز لذي الأهلية التمسك به.

(الطعن ٧٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٥٨)

٣٣٨- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي ومحمد عزمي محمد على رشدي .

متى كان العقد وصية لم يجزها الورثة فهو باطل على كل حال، رسمياً كان أم غير رسمي. وعلى ذلك فإذا كان الحكم قد بنى ما استخلصه من أن المتصرف قد قصد إضافة التمليك إلى ما بعد الموت على أسباب من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه، فلا يجدي الطعن فيه بأنه أخطأ إذ قال إن البيع الذي حصل به التصرف كان عقداً عرفياً في حين أنه عقد رسمي.

(الطعن ١٢٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٥٩)

٣٣٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

إذا كانت المحكمة قد استندت في قضائها إلى ما شهد به الشهود في واقعة الدعوى فلا يعيب حكمها أنه لم يتحدث عن قرينة استند إليها الخصم في تفسيق شهاداتهم إذا كانت هذه القرينة غير قاطعة فيما أريد الاستدلال بها عليه.

(الطعن ١٠٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٦٠)

٣٤٠- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

إذا كان الحكم حين قضى بمسئولية الطاعنين عن التبليغ في حق المطعون عليه بأنه اختزن كميات وفيرة من الأقمشة والأدوات الكهربائية قد استند في ذلك إلى ما حصله تحصيلاً

سائغاً من وقائع الدعوى من أن ما قصده المبلغان إنما هو التبليغ عن تهمة حبس هذه السلع عن التداول بقصد التأثير في الأسعار، وأن هذه التهمة غير صحيحة والمبلغين كانا يعلمان بعدم صحتها، وأنه على فرض انتفاء هذا العلم فإن التبليغ حصل عن رعونة وعدم تبصر، إذ الواقعة المبلغ عنها كان في مقدور الرجل العادي أن يتبين عدم صحتها في حين أن أحد المبلغين محام مسئول عن وزن أعماله وتقديرها قبل الإقدام عليها، فإنه بذلك يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية، فلا يصح الطعن فيه بمقولة إن الوقائع المادية التي حصل التبليغ عنها قد أثبتت صحتها المحكمة العسكرية وأن هذه المحكمة وإن قضت ببراءة المتهم فقد كان ذلك على أساس أنه لم يثبت أن قصده من اختزان السلع هو التأثير في أسعارها.

(الطعن ١٠٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٦٠)

٣٤١- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

إن نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية صريح في النهي عن تقديم صحف الاستئناف إلا إذا كانت موقعة من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف. ومقتضى هذا النهي أن عدم توقيع مثل هذا المحامي على صحيفة الاستئناف يترتب عليه حتماً عدم قبولها. أما القول بأن الشارع لم يرتب البطلان جزاءً على المخالفة فمردود بأن النهي يتضمن بذاته هذا الجزاء وإن لم يصرح به.

(الطعن ١١٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٦١)

٣٤٢- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

١ - متى كانت المحكمة قد استخلصت في منطق سليم من عبارة الوصول المرفوعة به دعوى الإفلاس أنه إنما تضمن شركة لا قرضاً فإنه لا يكون ثمة محل، في دعوى إشهار الإفلاس، وهي لا تقوم على دين يكتنفه النزاع، لمتابعة دفاع طالب الإفلاس في خصوص ادعائه بعدم تنفيذ الشركة ومطالبته بحصته كاملة في رأس المال، إذ محل تحقيق هذا الدفاع إنما يكون في دعوى تصفية الشركة.

٢ – إن حالة الإفلاس التي تغل يد المدين المفلس عن أن يوفي ديونه بنفسه لا تتقرر إلا بالحكم النهائي الصادر بشهر الإفلاس. ومتى كان ذلك كان للمحكوم ابتدائياً بشهر إفلاسه أن يزيل حالة التوقف التي انتابته إلى ما قبل صدور الحكم النهائي في الاستئناف المرفوع منه. فإذا ثبت لمحكمة الاستئناف زوالها فلا عليها إذا هي ألغت الحكم الابتدائي الصادر بشهر الإفلاس.

٣ – إن قانون التجارة إنما جعل إشهار إفلاس التاجر منوط بتوقفه عن الدفع لا بعدم اتخاذه الدفاتر المقررة. فإذا كانت المحكمة قد نفت عن المطلوب إفلاسه حالة التوقف عن الدفع كان لا لوم عليها إذا هي لم تعتد بعدم اتخاذه تلك الدفاتر. أما ما جاء في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات من الاعتداد بذلك فمحله أن تكون حالة الإفلاس قد ثبتت أولاً على التاجر، وعندئذ يترتب على عدم اتخاذه الدفاتر اعتباره مفلساً بالتقصير.

(الطعن ١٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٦٣)

٣٤٣– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

١ – الأصل في بيع أملاك الدولة الخاصة أن يكون بالمزاد العلني أو بعطاءات داخل مظاريف مختومة، ويجوز استثناء حصول البيع بالممارسة في أحوال خاصة. وإذا كانت المادة الثالثة من شروط بيع أملاك الدولة الخاصة الصادر بها قرار ناظر المالية في ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ – بناءً على ما خولته إياه المادة السادسة من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ الخاص بضريبة ما يباع من أطيان الحكومة – قد تحدثت عن طلبات الشراء وأشارت إلى كثرة الراغبين ومراعاة الطلبات في ترتيب طرح الأملاك للبيع وإعلان الراغبين باليوم الذي ستطرح فيه فإنها بذلك تكون قد عنت البيع بالمزاد سواء أكان علانية أم كان بمظاريف. أما البيع بالممارسة فلم تتحدث عنه إطلاقاً فكان حكمه متروكاً للقواعد العامة.

٢ – ليس في نصوص القانون ما يرفع عن كاهل الوكيل ما فرضته عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢٢ مدني عند انتهاء توكيله، من أن يجعل الأعمال التي ابتدأها في حالة تقيها من الأخطار، إذا ما علم ورثة الموكل بما بدأه من عمل، بل الأمر في تقدير الأحوال التي توجب ذلك على الوكيل متروك لمحكمة الموضوع، ولا معقب عليها فيه متى كانت قد استندت إلى أسباب صحيحة تبرره.

٣ – الوكيل، ككل متعاقد، ملزم قانوناً أن ينفذ ما تعهد به بحسن نية، فإذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصده. وهو ممنوع قانوناً من أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله. كما أن من القواعد الأولية في القانون أن الغش يفسد كل شيء ولا يجوز أن يفيد منه فاعله. فمتى أثبت الحكم أن البيع الصادر من مصلحة الأملاك إلى فلانة إنما تم على أساس الطلب المقدم منها والذي دلت ورقة الضد المؤرخة في ذات تاريخه على أنه قدم في الواقع لمصلحة زوجها ولحسابه، فلا يجوز لها أن تتحايل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة لنفسها من دونه. ويجب أن ترد الأمور إلى نصابها الصحيح بنفاذ ورقة الضد المحتوية على الإقرار الصريح بأن الشراء كان لزوجها وأن ظهورها هي كمشترية لم يكن إلا صورياً. وإذن فالملكية في حدود العلاقة بين فلانة هذه وبين زوجها وورثته من بعده تكون لم تنتقل إليها وحدها بل إليها مع باقي الورثة. أما فيما بينها وبين مصلحة الأملاك البائعة فالأمر مختلف.

(الطعن ٧٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٦٤)

٣٤٤– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

١ – ما دام المدعى عليه قد حضر في الدعوى فحضوره يزيل ما قد يكون في صحيفتها من بطلان ويسقط حقه في الدفع به، عملاً بحكم المادة ١٣٨ من قانون المرافعات.

٢ – إذا كان الحكم قد أقام قضاءه – فيما أقامه عليه – على شهادة الشهود الذين سمعوا في التحقيق قائلاً إنها تؤيد دعوى المدعي، ولم يكن قوله هذا محل طعن من الطاعن، كان ذلك وحده كافياً لإقامة الحكم، وكان البحث فيما يكون قد شاب أسبابه الأخرى من عوار، غير مجد.

(الطعن ٨٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٧٢)

٣٤٥– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

المجالس المحلية ليست جهات حكومية، فهي بمقتضى المادة الرابعة من اللائحة الأساسية لها الصادرة في ١٤ من يوليه سنة ١٩٠٩ تؤدي اختصاصاتها على مسئوليتها بلا ارتباط أو ضمان من قبل الحكومة، ولها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة تربط عليها مرتبات موظفيها ونفقاتها الأخرى. وإذ كان قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ينص في المادة ٦٧ منه

على أن أحكامه لا تسري إلا على الموظفين والعمال المربوطة أجورهم على ميزانية الدولة العامة، فالموظف الذي دخل خدمة الحكومة بعقد ثم شطب اسمه من عداد موظفيها نتيجة لإلغاء وظيفته أو إعمالاً لنصوص عقد استخدامه وألحق بأحد المجالس المحلية واستمر يعمل فيه، يصبح محروماً من الانتفاع بأحكام ذلك القانون، ويكون خاضعاً من حيث تقاعده إلى لائحة صندوق الادخار الخاصة بموظفي المجالس المحلية المختلطة الصادرة في ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ والصادر بسريانها على موظفي المجالس المحلية قرار وزير الداخلية في ٢٨ من أغسطس سنة ١٩١٥.

(الطعن ٨٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٧٣)

٣٤٦- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

إذا كان كل ما أثاره الطاعن في صدد بطلان عمل الخبير هو قوله: " من العدالة أن يكون تقدير الريع متناسباً مع هذه القيمة. . . . بدون التفات لأعمال الخبير الباطلة الذي باشر عمله في غياب المستأنفة بدون أن يعلنها بيوم مباشرة عمله " فهذا لا يكون دفعاً بالبطلان صريحاً معيناً مما تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه ومناقشة أسبابه.

(الطعن ٩٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٧٨)

٣٤٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

إذا دفع المعلن إليه ببطلان الإعلان الحاصل في محله المختار وهو مكتب محاميه، بناءً على عدم وجود أية صلة بين مكتب المحامي وبين أخته التي تسلمت الإعلان من المحضر، وطلب إلى المحكمة الإحالة على التحقيق لإثبات ذلك، فقضت المحكمة برفض طلب الإحالة على التحقيق وبصحة الإعلان مقيمة قضاءها على أن الصلة بين مكتب المحامي وأخته ثابتة من أن المكتب ليس إلا جزءاً من المنزل الذى يقيم به هو وأخته ولم يكن به وقت الإعلان إلا هذه الأخت فتسلمت هي الإعلان، فهذه الاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة من اعتبار متسلمة الإعلان مقيمة في المحل الذى طلب إجراؤه فيه.

(الطعن ٩٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٧٨)

٣٤٨- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

١ – يشترط لصحة العرض أو الإيداع الذي يعقبه – سواء حصل العرض وقت المرافعة أمام المحكمة وفقاً لنص المادة ٦٩٧ مرافعات أو على يد محضر وفقاً لنص المادة ٦٨٥ مرافعات – أن يكون خالياً من أي قيد أو شرط لا يحل للمدين فرضه. فإذا كان المشتري قيد صرف باقي الثمن الذي أودعه بقيام البائع بإمضاء عقد البيع النهائي، في حين أنه سبق أن حصل على حكم بصحة إمضاء البائع وهو حكم يقوم مقام التصديق على الإمضاء ويسجل وتنتقل الملكية بتسجيله، فإن هذا القيد يكون تعسفياً، ولا يكون هذا الإيداع مبرئاً لذمة المشترى من الالتزام بالوفاء بالثمن، ولا يرفع عنه وجوب دفع الفوائد عن باقي الثمن ما دام قد تسلم العين وانتفع بثمارها.

٢ – الحكم الوارد بالمادة ٣٣٠ من القانون المدني التي تقرر حق البائع في فوائد على الثمن إذا كان المبيع الذي سلم ينتج منه ثمرات أو أرباح أخرى، هذا الحكم يقوم على أساس من العدل الذي يأبى أن يجمع المشتري بين يديه ثمرة البدلين، المبيع والثمن، وهو بذلك يختلف عن الأصل الذي تقوم عليه المادة ١٢٤ من القانون المدني. ولذلك حق أن يكون على المشتري فوائد ثمن المبيع المثمر الذي تسلمه من يوم تسلمه؛ ولا يقف جريان هذه الفوائد أن يكون الثمن – أو أن يصبح – غير مستحق الأداء حالاً، كأن يكون مؤجلاً أصلاً، أو لمهلة طارئة أو يكون محجوزاً عليه أو محبوساً تحت يد المشترى وفقاً لنص المادة ٣٣١ مدني. وإذن فالمشتري لا يستطيع أن يتمسك بأنه غير ملزم بفوائد عن باقي ثمن المبيع حتى لو صح ما يدعيه من أن الثمن ما كان مستحق الأداء لعدم تسليم البائع إياه مستندات التمليك أو لتخلفه عن تحرير العقد النهائي متى كان قد وضع يده على الأطيان المبيعة. كذلك لا يقبل منه قوله إن جريان هذه الفوائد يجب أن يقف عند تاريخ عرضه باقي الثمن إذا كان العرض مقيداً بشرط يبطله كوسيلة للوفاء، لأن هذا العرض لا يرفع بذاته يد المشتري عن الثمن فيبقى جامعاً بين ثمرة البدلين.

٣ – لا تناقض بين أن ترى المحكمة استعداد المشتري الجدي للوفاء بالثمن كافياً لرفض طلب فسخ البيع وبين أن تقضي عليه بأن يدفع مازال عالقاً بذمته من ثمن وملحقات.

(الطعن ١٢١ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٧٩)

٣٤٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

١ – يكفي لتحقيق ما تقضي به المادة ٩٥ من القانون المدني من وجوب تعيين محل الالتزام بنوعيه وتبيين صنفه بكيفية تمنع الاشتباه أن يكون المبيع هو كذا " كدقيق أرز مثلاً " حسب العينة.

٢ – البائع لا تبرأ ذمته إلا إذا قدم بضاعة تطابق العينة التي جرى التعاقد عليها. فمن الخطأ القول بأنه إذا امتنع على البائع أن يحصل على بضاعة من العينة المتعاقد عليها كان عليه أن يورد ما يستطيع الحصول عليه، فإن كان دون العينة جودة أو نقاوة التزم بفرق الثمن لمصلحة المشتري.

(الطعن ٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٧٩)

٣٥٠- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / عبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي

إذا كان الحكم حين قضى برفض دليل التزوير قد أقام ذلك على ما تبينته المحكمة من الفحص الذي أجرته بنفسها في حدود سلطتها المقررة قانوناً، فلا يصح الطعن فيه بمقولة إنه خالف القانون إذ لم يأمر بتحقيق دعوى التزوير وحرم مدعيها من حقه في إثباتها. وإذا كان هذا الحكم، بعد أن أقام قضاءه بصفة أساسية على أنه لم يثبت من الاطلاع على الورقة المطعون فيها بالتزوير حصول ما ادعى من المحو والإضافة والتحشير، قد قال إنه بفرض حصول ذلك التغيير فإنه لم يثبت أنه حصل بعد توقيع المدعي وبغير موافقته، فهذا القول إذا كان خالياً من التسبيب لا يعيب الحكم. وذلك لوروده في صدد فرض جدلي.

(الطعن ٦٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٨١)

٣٥١- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / عبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي

التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل، ولا يسار إلى عوضه، أي التعويض النقدي، إلا إذا استحال التعويض عيناً. فإذا رفع المضرور دعواه مطالباً بتعويض نقدي وعرض المدعى عليه التعويض عيناً – كرد الشيء المغتصب – وجب قبول ما عرضه، بل لا تكون

المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هي أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعي ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدي. وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالباً بقيمة العقار، وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة، وقضت المحكمة للمدعي بقيمة الأرض، دون أن تعتبر باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفي استحالة الرد أو جدية الاستعداد له، فإن حكمها يكون قد خالف القانون.

(الطعن ٧٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٨٢)

٣٥٢- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / عبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي

١ – إن دفاتر التاجر المستوفية للشروط المقررة قانوناً إنما يحتج بها على خصمه التاجر وإذ أن مصلحة الضرائب ليست كذلك، كان للمحكمة ألا تتخذ دفاتر الممول أساساً لتقدير الضريبة عليه إذا لم تطمئن إلى صحة البيانات الواردة فيها بناءً على أسباب سائغة ذكرتها.

٢ – إذا لم تأخذ المحكمة في نزاع بين تاجر ومصلحة الضرائب بالبيانات الواردة في دفاتره، محتجة بأنه لم يثبت فيها جميع مشترياته، فإنها بذلك لا تكون قد خالفت القانون بتحتيم إثبات العقود التجارية بالكتابة، ولا يصح من الممول طعنه في الحكم محتجاً بالمادتين ٢١٥ و٢٣٤ من القانون المدني اللتين تجيزان إثبات العقود التجارية بجميع الطرق القانونية سواء بالنسبة إلى المتعاقدين أو غيرهم، فإن محل الاحتجاج بهما أن يكون التاجر قد طلب إلى المحكمة الترخيص له في أن يثبت بالبينة صحة البيانات الواردة بدفتره فقضت بعدم جواز هذا الإثبات.

٣ – إن تعيين الخبير في الدعوى هو بحسب المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات من الرخص المخولة لقاضي الموضوع، وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء، ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له.

(الطعن ١١٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٨٤)

٣٥٣- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / عبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي

إذا كانت المحكمة في تقديرها ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها لم تقم ذلك إلا على قولها " إنه طبقاً لما تبينته المحكمة من المعاينة التي أجرتها بمحل النزاع في يوم كذا والاطلاع على العقود المقدمة من طرفي الخصومة وتقارير الخبراء جميعاً وملاحظة الصقع للأملاك المجاورة وموقع الأرض موضوع النزاع منها تقدر المبالغ المستحقة إلخ إلخ " وكان محضر المعاينة المنوه به في الحكم خالياً من بيان العناصر الواقعية التي يمكن أن يبنى عليها تقدير الثمن إذ ليس فيه إلا ذكر الأثمان المختلفة التي رآها الخبراء ومجرد بيان الحدود، وكانت تقديرات الخبراء في تقاريرهم التي أحال عليها الحكم متفاوتة تفاوتاً بيناً، والأثمان المذكورة في العقود متفاوتة كذلك، فهذا الحكم بقضائه بتقدير لا يتفق مع أي شيء مما أحال إليه، يكون غير مسبب تسبيباً كافياً.

(الطعن ١٣٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٨٥)

٣٥٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي.

١ – التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً، كاعتبار شخص وارثاً وهو في الحقيقة غير وارث أو اعتباره غير وارث وهو في واقع الأمر وارث، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية. ويترتب على هذا بداهة أن الهبة الصادرة من المورث في حال صحته لأحد الورثة تكون صحيحة لخروجها من نطاق التعريف بالتحايل على قواعد الإرث على ما ذكر. هذا والاعتراض بأن الوارث يعتبر من الغير بالنسبة إلى التصرفات الضارة به الصادرة من المورث لأحد ورثته لا محل له متى كان التصرف منجزاً، إذ القانون لا يحرم مثل هذا التصرف على الشخص كامل الأهلية ولو كان فيه حرمان ورثته، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه.

٢ – الهبة متى كانت موصوفة بعقد آخر فالقبض ليس بلازم لصحتها، بل يكفي أن يكون العقد الساتر لها مستكملاً الشروط المقررة له قانوناً لكي تنتقل بمقتضاه ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له، فإن القانون في المادة ٤٨ مدني قد أجاز الهبة بعقد غير رسمي إذ قرر ما يفيد أن الهبة بعقد موصوف بعقد آخر صحيحة ما دام العقد الساتر صحيحاً، وليس من هذا القبيل البيع والمقايضة فحسب بل والهبة التي يسترها إقرار عرفي بالدين أيضاً ما دام العقد العرفي

الظاهر يكفي لصحة الإقرار بالدين. فالهبة التي تتخذ شكل السند تحت الإذن صحيحة. ولا يصح الطعن ببطلان الهبة على هذه الصورة لعدم التسليم وتخلى الواهب عن مبلغ السند، فإن تسليم السند للموهوب له يكفي قانوناً لتخويل الموهوب له المذكور – على الأقل في علاقاته مع الواهب – كل حقوق الدائن الحقيقي.

(الطعن ٩١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٨٦)

٣٥٥- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي.

١ – القانون لم يشترط ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح في معنى المادة ٣٣٤ من القانون المدني. وعلى ذلك فإذا ما أثبت الحكم أن طرفي عقد البيع قد اتفقا في العقد على أن يودع العقد لدى أمين حتى يوفي المشتري الثمن في الميعاد المتفق عليه، ونصا على أنه عند إخلال المشتري بشروط العقد يصرح الطرفان للمودع لديه بإعدام هذا العقد، ثم قرر الحكم أن المستفاد من ذلك أن نية المتعاقدين اتجهت عند تحرير هذا العقد إلى الشرط الفاسخ الصريح، أي اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند الإخلال بشروطه، فإنه لا يكون قد مسخ مدلول نص العقد، لأن عبارته تحتمل ما استخلصه الحكم منها.

٢ – إن المادة ٣٣٤ من القانون المدني تقتضي أنه إذا اشترط فسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم دفع الثمن كان على القاضي إيقاع الفسخ على المشترى إذا لم يدفع الثمن بعد إعذاره بإنذار ما لم يعف البائع بمقتضى العقد من هذا الإعذار. ومفهوم هذا بلا شبهة أن البائع يجب عليه إذا اختار الفسخ أن يعذر المشتري بإنذاره، أي يكلفه الوفاء، فإذا لم يدفع كان البائع في حل من إعمال خياره في الفسخ. وإذن فباطل زعم المشترى أن الإنذار الموجه إليه من البائع بوفاء التزاماته في مدى أسبوع وإلا عد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه يجب اعتباره تنازلاً من البائع عن خيار الفسخ، فإن ذلك الإنذار واجب قانوناً لاستعمال الشرط الفاسخ الصريح.

(الطعن ١٠٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٨٨)

٣٥٦- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي.

الأصل في انقطاع التقادم أنه لا يغير مقدار المدة التي حددها القانون لزوال الالتزام ما لم يرد نص على غير ذلك أو يصدر حكم بالدين أو يحصل تجديده. وعلى ذلك فانه، فيما عدا الأحوال التي يقضى فيها القانون بتبديل مدة التقادم، إذا انقطع التقادم بإقرار المدين يكون الحكم في تبديل المدة بسبب الإقرار منوطاً بما يستخلصه قاضي الموضوع من واقع الدعوى عن المقصود بإثبات الالتزام في سند جديد – هل هو من قبيل تجديد الدين أم لا، فإذا تبين له ما ينفي نية التجديد وأقام قضاءه على أسباب مستساغة فلا معقب عليه فيه. وذلك إذا ما ادعى الدائن تجديد الدين بدخوله في حساب جار بينه وبين مدينه فإن المعول في هذا أيضاً يكون على ما يحصله قاضي الموضوع من الوقائع المطروحة عليه من وجود الحساب الجاري أو عدمه.

(الطعن ١٣٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٨٩)

٣٥٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي.

ليست المحكمة مكلفة بالرد على كل ما يثيره لديها طرفا الدعوى من الأدلة والقرائن بل بحسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح منها لحمله، ولكن إذا كان ثمة من الأوراق المقدمة ورقة لها حجة قائمة بذاتها تمسك بها مقدمها لدى محكمتي الدرجة الأولى والثانية واتخذ منها الحكم الابتدائي أساساً لقضائه فإنه يكون من المتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تناقشها وترد عليها، فإذا هي أغفلت ذلك كان حكمها معيباً بالقصور.

(الطعن ١٣٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٨٩)

٣٥٨- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم وعبد العزيز محمد.

١ – الشريك الذي يقيم بناءً على العين المشتركة لا يعتبر من الغير في معنى المادة ٦٥ من القانون المدني، فإذا ما طالب الشريك الآخر بملكيته لحصة في هذا البناء وجب أن يكون ذلك في مقابل ما يناسبها في تكاليف البناء الفعلية وقت إقامته، إذ أن مطالبته هذه تفيد أنه اعتمد فعل شريكه، ومن ثم يكون الشريك الباني في هذه الحالة معتبراً في حكم الوكيل.

٢ – إذا كان الحكم قد قضى في مسألة بناءً على جملة أدلة ذكرها واستخلص قضاءه منها مجتمعة، وكان أحد هذه الأدلة مخالفاً لما أسس عليه من قضى لصالحه دفاعه وأثبته الحكم من

واقع الدعوى، فإنه يكون باطلاً، إذ لا يعلم ماذا كان قضاؤه يكون بعد إسقاط هذا الدليل من التقدير.

(الطعن ٩٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٩٠)

٣٥٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم وعبد العزيز محمد.

السبب الصحيح في معنى المادة ٧٦ من القانون المدني هو كل تصرف قانوني يستند إليه واضع اليد في حيازته للعقار ويكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف. ولما كان محضر التسليم الرسمي الذي يتسلم بمقتضاه الراسي عليه المزاد الأطيان التي رسا عليه مزادها ليس تصرفاً، فإن الحكم لا يكون مخطئاً في عدم اعتباره سبباً صحيحاً ولا في قصره هذا الاعتبار على حكم رسو المزاد ذاته.

(الطعن ١٢٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٩١)

٣٦٠- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وحضور السادة المستشارين / محمد صادق فهمى وأحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم وعبد العزيز محمد.

الإعفاء من الرسم عند إعادة التصدير مشروط – عملاً بالمادة ١٢ من اللائحة الجمركية – بتقديم الكشف المحكي عنه في المادة ١١ من تلك اللائحة، وهذا الكشف لا يعطى إلا لمن بيده وصول بدفع رسم الوارد، ويكون به بيان مفصل للبضائع. ومتى كان القانون قد أوجب شرطاً للإعفاء من الرسوم الجمركية فلا مناص من تحقق هذا الشرط بكيفه الذي رسمه القانون. وإذن فإذا كان الحكم قد استعاض عن الكشف الذي تستلزمه اللائحة الجمركية بشهادتين منسوبة إحداهما إلى جمعية تعاونية في فلسطين والأخرى إلى ضابط جمرك بفلسطين، وهما لا تقومان مقام الكشف الذي عينته اللائحة الجمركية لرد الرسم، وبناءً على ذلك قضي على مصلحة الجمارك برد الرسم، فقضاؤه بهذا يكون مبنياً على مخالفة للقانون.

(الطعن ١٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٩٢)

٣٦١- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – المؤجر لا يضمن التعرض المادي الحاصل من غيره. فإذا كان المدعي يقيم دعواه قبل الحكومة على أنه استأجر منها أرضاً وأنه بعد أن زرعها نزل سير جارف في السنة الأولى من سني الإيجار فقطع مهندس الري جسر ترعة لتصريف مياه السيل فيها حتى ينقذ القرى المجاورة من الغرق فتدفقت المياه وغمرت جميع الأرض المؤجرة له وأتلفت زراعتها ثم تعددت القطوع في الجسر في باقي سني الإيجار بسبب إهمال المهندس تقويتها فأتلفت الزراعة، وبناء على ذلك طلب تعويضه عن تلف زراعته فقضت المحكمة برفض طلباته، وكان الثابت أن المؤجر هو مجلس المديرية لا وزارة الأشغال، فإنه لا يحق للمدعي أن ينعى على المحكمة أنها لم تعمل في هذه الدعوى حكم المادة ٣٧٣ من القانون المدني، إذ الفعل المدعى لا ينسبه المدعي إلى مجلس المديرية المؤجر بل إلى وزارة الأشغال، ولكل من هذين شخصية مستقلة.

٢ – متى كان المستفاد من الحكم أن المستأجر أسس طلب التعويض على أن السيل أتلف زراعته، وكانت المادة ٣٩٣ من القانون المدني لا تفرق بين ما يكون من الحوادث الجبرية متوقعاً وقت التعاقد وبين غيره، فإن هذا الحكم لا يكون قد أخطأ في رفضه طلب التعويض اعتبارا بأن السيل هو من الحوادث الجبرية التي لا يجوز بسببها الرجوع على المؤجر عملاً بعقد الإيجار الذي ينص على أن المؤجر غير ملزم بتعويض عما يقع من عوارض ظاهرة أو صادرة عن قوة جبرية ينتج عنها عدم انتفاع المستأجر بكل الأطيان أو بعضها.

٣ – بحسب قاضي الموضوع أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله، ولا عليه أن يتتبع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالا.

(الطعن ٧٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٩٥)

٣٦٢– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

على المحكمة أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أي عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه، وليس لها أن تقف الدعوى حتى يفصل في ذلك النزاع في دعوى أخرى. وعلى ذلك فإذا رفعت الدعوى بطلب مبلغ معين على أنه رصيد حصة المدعين في أرباح شركة، ودار النزاع – فيما تناوله – حول الحساب المطلوب الحكم بنتيجته والدليل المقدم عليه، ورأت المحكمة أن الفصل في سائر عناصر الدعوى يتوقف على الفصل في الحساب، فإنه يكون عليها أن تفصل هي فيه، فان لم تفعل وقضت بوقف الحكم في الدعوى حتى يراجع

الحساب ويفصل في صحته بعد الاطلاع على المستندات وعرضه على الخبراء، كان حكمها مخالفاً للقانون.

(الطعن ١٢٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٩٦)

٣٦٣- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – إن مجرد وضع يد المدعي على قدر " مفرز " من أرض مشتركة لا يمنعه من أن يطالب بتثبيت ملكيته لحصته الميراثية شائعة في هذه الأرض، ولا من القضاء له بذلك، ما دامت التركة لا تزال على الشيوع. وإذن فلا يعيب الحكم في هذه الدعوى إغفاله بحث أمر وضع اليد اعتبارا بأنه غير منتج.

٢ – الصور غير الرسمية لمستندات الطعن لا يعتد بها في تأييد الطعن.

(الطعن ١٧٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٩٧)

٣٦٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – متى كان الحكم مؤسساً على عدم جواز إثبات صورية العقد بالبينة والقرائن – لقيام دعوى الصورية بين المتعاقدين – فلا يعيبه عدم تحدثه عن القرائن المسوقة في سبيل إثبات الصورية، كما لا يعيبه أن يكون تحدثه عن بعضها غير سائغ.

٢ – إن تقدير قيام المانع من الحصول على الدليل الكتابي هو مما يدخل في نطاق الوقائع التي يفصل فيها قاضي الموضوع بلا معقب عليه.

(الطعن ١٤١ لسنة ١٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٩٧)

٣٦٥- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

متى كانت أقوال الشهود التي اعتمد عليها الحكم فيما انتهى إليه من القول بعلم الشفيع بالبيع، كما هي واردة بمحضر التحقيق الحاصل تنفيذاً للحكم التمهيدي الصادر في الدعوى، مشتملة على جميع العناصر المكونة لعلم الشفيع بالبيع كما يتطلبه القانون، فإنه، إذ كانت شهادة

الشهود كافية وحدها لإقامة الحكم بغير حاجة إلى دليل آخر، لا يضير الحكم كونه لم يرد على كل ما قيل مما لا يقدم ولا يؤخر في مآل الدعوى.

(الطعن ٩٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٩٨)

٣٦٦- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إذا كان الثابت بالمستندات المقدمة في الدعوى أن المدعي " وزارة المعارف " أرسل إلى المدعى عليه " مقاول " خطاباً عن مناقصة توريد أخشاب له ليتقدم فيها بعطائه على استمارة خاصة مرافقة لهذا الخطاب المتضمن مراعاة التعليمات المدونة بظهر الاستمارة والتعليمات الواردة فيه هو ذاته، ومنها أن يصحب العطاء بعينات موقع عليها وبتأمين مؤقت قدره كذا في المائة يرفع فيما بعد إلى كذا في المائة، فتقدم المدعى عليه بعطائه على الاستمارة مبيناً أصناف الأخشاب وأثمانها ومذيلاً إياه بقوله " الأصناف المقدمة من خشب جوز أمريكاني صناعة محلية حسب العينات المرسلة منا ومستعدين لدفع التأمين النهائي عند رسو العطاء "، فطلب إليه المدعي القيام بالتوريد، ثم ذكره بذلك وطلب منه الحضور للتوقيع على العقد والعينات التي سبق له إرسالها مع العطاء، ثم استعجله مهدداً إياه بإلغاء عطائه، ثم استعجله مهدداً إياه بقيام قلم القضايا باتخاذ اللازم إن امتنع عن التنفيذ في مدى أسبوع، فالظاهر من كل ذلك أن اتصال المدعي بالمدعى عليه لم يكن مبتدأ بعرض عليه من جانبه، بل إن المدعى عليه هو الذي تقدم بعطائه كعرض مستجد مستقل عن شروط المناقصة، وهو توريد الأخشاب حسب العينات المرسلة مع العطاء مع دفع التأمين النهائي عند قبول العطاء، وأن هذا العرض قد قبله المدعي، وبهذا تم التعاقد بينهما. ومن ثم يكون قضاء المحكمة للمدعي بالتعويض على المدعى عليه لامتناعه عن الوفاء بالتزامه بموجب عقد التوريد موافقاً حكم القانون، ولا يضير حكمها أنه صور هذا التعاقد على أنه إيجاب سابق من المدعي وافقه قبول المدعى عليه – لا على أنه إيجاب من المدعى عليه وافقه قبول المدعي كما هي الحال في واقعة الدعوى – إذ أن قضاءه مستقيم على الأساس القانوني الصحيح.

(الطعن ١٠٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٩٩)

٣٦٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي.

إن مجال التحدي بالحيازة كسند للملك في المنقول هو أن تكون الحيازة قد صاحبها حسن النية، ومن مستلزمات حسن نية المشتري لعين يعلم أنها موقوفة، أي محبوسة عن التصرف، أن يتعرف كيف وبأي شرط جاز للناظر التصرف فيها. فإذا كان الثابت أن المحكمة الشرعية وافقت على إبدال عدد وابور موقوف وآلاته بثمن حددته، ورخصت لنظار الوقف الثلاثة في الاتفاق مع راغبي الشراء على ثمن لا يقل عن الثمن المحدد وأن يحرروا معهم عقوداً ابتدائية بالبيع على ألا ينفذ ذلك إلا بعد إيداع الثمن جميعه خزانة المحكمة وتوقيع صيغة البيع، وأن أحد النظار باع، بصفته هذه، العدد والآلات المذكورة بثمن أقل من الثمن الذي حددته المحكمة الشرعية دفعه المشتري إلى الناظر وتسلم المبيع، وقضت المحكمة بإبطال هذا البيع لوقوعه بثمن يقل عما أذنت به المحكمة الشرعية، مؤسسة ذلك على ما قالته من أن " القاضي الشرعي هو صاحب الولاية في شئون الوقف وله أن يأذن الناظر باستبداله وأنه ليس لمن تعاقد مع الناظر الذي خرج عن حدود وكالته أن يشكو من طلب البطلان لأنه إما أن يكون عالماً بما تضمنه التفويض الذي يخول الناظر حق التصرف في مال الوقف أو غير عالم به، وهو في كلا الحالين يجب أن يتحمل تبعة خطئه أو تقصيره أو إهماله "، فهذا الحكم يكون سديداً وفيه الرد الكافي على ما يتمسك به المشتري من أن الحيازة في المنقول سند الملكية.

(الطعن ١٤٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٠٠)

٣٦٨- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي.

إن مجال التحدي بالحيازة كسند للملك في المنقول هو أن تكون الحيازة قد صاحبها حسن النية، ومن مستلزمات حسن نية المشتري لعين يعلم أنها موقوفة، أي محبوسة عن التصرف، أن يتعرف كيف وبأي شرط جاز للناظر التصرف فيها. فإذا كان الثابت أن المحكمة الشرعية وافقت على إبدال عدد وابور موقوف وآلاته بثمن حددته، ورخصت لنظار الوقف الثلاثة في الاتفاق مع راغبي الشراء على ثمن لا يقل عن الثمن المحدد وأن يحرروا معهم عقوداً ابتدائية بالبيع على ألا ينفذ ذلك إلا بعد إيداع الثمن جميعه خزانة المحكمة وتوقيع صيغة البيع، وأن أحد النظار باع، بصفته هذه، العدد والآلات المذكورة بثمن أقل من الثمن الذي حددته المحكمة الشرعية دفعه

المشتري إلى الناظر وتسلم المبيع، وقضت المحكمة بإبطال هذا البيع لوقوعه بثمن يقل عما أذنت به المحكمة الشرعية، مؤسسة ذلك على ما قالته من أن " القاضي الشرعي هو صاحب الولاية في شئون الوقف وله أن يأذن الناظر باستبداله وأنه ليس لمن تعاقد مع الناظر الذي خرج عن حدود وكالته أن يشكو من طلب البطلان لأنه إما أن يكون عالماً بما تضمنه التفويض الذي يخول الناظر حق التصرف في مال الوقف أو غير عالم به، وهو في كلا الحالين يجب أن يتحمل تبعة خطئه أو تقصيره أو إهماله "، فهذا الحكم يكون سديداً وفيه الرد الكافي على ما يتمسك به المشتري من أن الحيازة في المنقول سند الملكية.

(الطعن ١٤٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٠٠)

٣٦٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إذا كان المشتري قد استند في دفاعه في دعوى إبطال التصرف إلى أن عقد البيع المراد إبطاله قد ذكر فيه أن الثمن يدفع في دين للبنك العقاري مضمون برهن على الأطيان المبيعة وغيرها يرجع تاريخه إلى سنوات عدة سابقة على نشوء حق الدائن طالب إبطال البيع، وأنه دفع للبنك مبالغ بمقتضى وصولات قدمها إلى المحكمة تناهز ضعف ثمن الأطيان المبيعة، فهذا الدفاع من شأنه – لو صح – أن يؤثر في وجه الحكم في الدعوى، لأنه متى ثبت أن البيع قد انعقد بقصد وفاء دين على المبيع يضمنه رهن سابق على نشوء حق دائن آخر ويربو على قيمة العين المبيعة، فذلك ينفي ركن الإضرار بالدائن الأخير من ناحية وركن إفقار المدين من ناحية أخرى، وتنتفي تبعاً مصلحة هذا الدائن في طلب إبطال هذا البيع. وإذن فإذا أغفل الحكم القاضي بإبطال البيع مناقشة ذلك الدفاع وتحقيقه والرد عليه، واستند في قضائه إلى ما قاله من بخس الثمن دون أن يبين كيف تحصل له ذلك، فهذا الحكم يكون قد عاره بطلان جوهري ويتعين نقضه.

(الطعن ١٠٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٦٩٩)

٣٧٠- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إن قانون إنشاء محكمة النقض إذ أوجب في المادة ١٧ منه على الطاعن إعلان الخصوم بالطعن في الميعاد المقرر لذلك وإلا كان الطعن باطلاً يكون قد أوجب أيضاً على الطاعن، كي يتحاشى بطلان الطعن، أن يثبت قيامه بهذا الإجراء، ولما كان سبيله إلى هذا الإثبات إنما هو إيداع أصل ورقة الإعلان، وكانت المادة ١٨ من القانون حددت له ميعاداً لهذا الإيداع، والمادة ٢٧ حرمت قبول أوراق بعد فوات مواعيد الإيداع – لما كان ذلك كذلك كان إيداع أصل ورقة إعلان الخصوم بالطعن في الميعاد المقرر إجراءً ضرورياً لتحاشي بطلان الطعن، وكان فواته موجباً عدم قبول الطعن.

(الطعن ١٥٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٠١)

٣٧١- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – إذا كان الطاعن لا ينعى على الحكم أنه أخطأ في التعريف بمرض الموت، وإنما ينعى عليه أنه خالفه في بعض تقريراته وأنه لم يطبقه تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، وكان ما أشار إليه من تلك التقريرات لا يتعارض مع ذلك التعريف، وما استخلصه الحكم، من وقائع الدعوى وأوراقها وشهادة الشهود الذين سمعوا فيها، من أن المتوفى كان مريضاً مرض الموت حين حرر عقد البيع الذي هو محل الدعوى، سائغاً مقبولاً، فإنه لا يكون ثمة محل لما نعاه الطاعن عليه.

٢ – إنه لما كان للوارث أن يثبت طعنه في العقد الذي قصد به الإضرار بحقه في الإرث بأي طريق من طرق الإثبات المقبولة قانوناً كان للحكم أن يستخلص عدم جدية الثمن الوارد في العقد من القرائن القائمة في الدعوى، ولو أدى ذلك إلى إهداره إقرار المتصرف في العقد بأنه قبض الثمن بطريق المقاصة وفاءاً لدين قال إنه في ذمته لمورث المشترين.

(الطعن ١٥٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٠٢)

٣٧٢- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي ومحمد على رشدي .

إذا كانت الورقة الصادرة إلى أم من أولادها تتضمن إقرارهم بشراء أمهم من مالها الخاص المنزل محل النزاع الصادر عنه عقد البيع من المالك بأسماء الأولاد في تاريخ لاحق لتلك الورقة،

وأن الأم تنازلت عنه بطريق الهبة إلى أولادها هؤلاء الذين تعهدوا بألا يتصرفوا فيه إلا بعد وفاتها كما تعهدوا بأن يعطوها نفقة شهرية مقدارها مائتا قرش، فاعتبرت المحكمة هذا الإقرار ورقة ضد تكشف ما أخفاه عقد البيع الصادر بعدها من أن الأولاد ليسوا هم المشترين في الحقيقة بل المشتري هي الأم، وأنها قصدت بإخفاء اسمها أن تختصر الطريق والإجراءات فلا تشتري بعقد ثم تهب بآخر بل يتم الأمران بعقد واحد، فهذا الذي حصلته المحكمة يسوغه ما ورد في الإقرار. والمحكمة إذ كيفت عقد البيع المذكور بأنه هبة من الأم لأولادها حررت في صورة عقد بيع من البائع إلى الموهوب لهم لم يظهر فيه اسم المشترية الواهبة، وإذ حكمت ببطلان البيع الذي تصرف به الموهوب لهم في الموهوب وبفسخ الهبة لإخلالهم بالتزامهم بعدم التصرف، لا تكون قد أخطأت بل هي طبقت أحكام الصورية والهبة غير المباشرة تطبيقاً صحيحاً، فلا يصح الطعن على الحكم من هذه الناحية. وما يقال من أن شرط عدم التصرف شرط باطل، أو أن الفسخ لم ينص عليه جزاءاً بمخالفته، مردود بأن اشتراط عدم التصرف قد أقت بحياة الواهبة فهو لا ينافي ترتيب حق الملكية لمن وهبت له، ومن ثم صح الشرط ونفذ وجاز لمن وضع لمصلحته أن يطلب فسخ الهبة إذا ما أخل به دون حاجة إلى نص صريح على حق الفسخ. وأما القول بأن إقرار المشترين سابق على الشراء والتملك وأنه يخالف عقد البيع في رواية دفع الثمن فلا غناء فيه متى كانت المحكمة قد حصلت فهمها واقع الدعوى من أن الإقرار وعقد الشراء، ولو اختلف تاريخهما، إنما هما عن واقعة واحدة. وكذلك القول بأن ورقة الإقرار إذ كان تاريخها غير ثابت فلا يجوز الاحتجاج بها على من تصرف له الموهوب لهم بالبيع، فهو مردود بأن الواهبة قد سجلت صحيفة دعواها بالفسخ قبل أن يسجل المشترى عقد البيع الصادر له وأنها اختصمته في الدعوى.

(الطعن ٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٠٣)

٣٧٣- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ - إن من آثار البيع نقل ملكية المبيع إلى المشتري بما يكملها وبما يحددها. ولما كان الارتفاق المقرر لمنفعة العقار المبيع من مكملات ملكيته كان لا موجب للتنصيص عليه بالذات في عقد البيع كي يمكن المشتري التحدي به.

٢ - إذا كان الحكم بإزالة البناء الذي أقامه المدعى عليه في الأرض التي اشتراها مؤسساً على أن المشتري إذ قبل شراء الأرض مثقلة بحق ارتفاق مطل محكوم به في مواجهة البائع فقد

التزم " التزاما شخصياً " بالامتناع عن التعرض لمن تقرر له حق الارتفاق، فهذا الحكم يكون موافقاً للقانون. ولا يصح الطعن فيه بمقولة إنه إذ اعتبر الحكم الذي قرر حق الارتفاق في مواجهة البائع حجة على المشتري رغم عدم تسجيله قد خالف نص المادة الثانية من قانون التسجيل.

(الطعن ٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٠٣)

٣٧٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إذا كان الحكم بعد أن أثبت أن المدعي بنى دعواه على كشوف حساب مؤيدة بمستندات أخرى مثبتة للمبالغ التي اقترضها منه المدعى عليه قد قضى بإهدار كشوف الحساب لبطلانها أسوة بالعقود المقضي ببطلانها في نفس اليوم في قضية أخرى بين المدعي والمدعى عليه، وكذلك بإهدار مستندات أخرى مؤيدة لكشوف الحساب بمقولة إنها، وإن كانت دليلاً على دفع قيمتها استقلالا عن الكشوف، لا تصلح أساساً للمطالبة بهذه القيمة بالغة ما بلغت بل بالقدر الذي ثبت أن المدعى عليه قد أفاده منها، مؤسساً ذلك على أن الحكم الابتدائي أخطأ في التعويل عليها لتأثره برأيه الخاطئ بصحة العقود الباطلة، فهذا الحكم إذا لم يورد في أسبابه عن تلك الأوراق غير قوله هذا الخالي عن بيان وجه عدم صلاحيتها أساساً للمطالبة بقيمتها يكون معدوم الأساس القانوني لقضائه، وهذا بطلان جوهري فيه يوجب نقضه. ولا يشفع له أن تكون المحكمة افتتحته بقولها: " وبما أن المحكمة قضت اليوم في الاستئنافين رقم كذا ورقم كذا ببطلان العقود "، واختتمته بقولها: " فلهذه الأسباب ولأسباب الاستئنافين الآخرين رقمي كذا وكذا " قاصدة بذلك أنها تقيمه على أسباب الحكم الصادر من المحكمة نفسها في نفس اليوم بين الخصوم أنفسهم في الدعوى موضوع الاستئنافين المذكورين – لا يشفع له هذا لأن هذه إحالة قاصرة. ذلك أن الحكم المحال عليه صدر في دعوى أخرى كان قد طلب إلى محكمة الدرجة الأولى أن تقرر ضمها إلى هذه الدعوى فقالت إن الدعويين مختلفتان موضوعاً وسبباً والحكم في إحداهما لا تأثير له في الحكم في الأخرى، فكان من المتعين على محكمة الاستئناف إذ أحالت قضاءها في هذه الدعوى إلى أسباب الحكم الصادر في تلك، وذلك الحكم لم يتعرض إلى تلك القروض بالذات، أن تبين ما هي التقريرات الواردة فيه التي تصلح أسباباً لقضائها فيها، وهى إذ لم تفعل فقد جاءت إحالتها عليه قاصرة لا تجزئ عن تسبيب قضائها.

(الطعن ١٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٠٥)

٣٧٥- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وعبد الرحيم غنيم ومحمد عزمي ومحمد على رشدي .

محضر الصلح المصدق عليه بالمحكمة لا يخرج عن كونه عقداً قابلاً للتفسير كباقي العقود، فما دام تفسير قاضي الموضوع له مستساغاً فلا معقب عليه فيما يراه فيه.

(الطعن ١٥٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٠٥)

٣٧٦- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ - إن تمسك مشتري العقار بأن العقد المسجل الصادر من البائع لمشتر آخر قد داخله الغش والتواطؤ لا يجدي، إذ العبرة في المفاضلة بينهما بعد صدور قانون التسجيل هي بأسبقية التسجيل.

٢ - متى كان البائع للمشترين المتزاحمين بعقودهم واحداً فلا وجه لتمسك أحدهم في وجه الآخرين بتملك المبيع بالتقادم القصير المدة.

٣ - إن القضاء بصحة العقد غير المسجل باعتباره منشئاً لالتزامات شخصية بين المشترى والبائع له لا يناقض إهداره كسبب ناقل للملك في حق مشتر آخر سبقه بتسجيل عقده.

(الطعن ١٦٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٠٧)

٣٧٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إنه لما كان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بإنشاء محكمة النقض قد قصر الطعن بطريق النقض على بعض الأحكام دون بعض كان كون الحكم من الأحكام القابلة للطعن شرطاً لقبول الطعن شكلاً، وكان لزاماً على الطاعن أن يثبت توافر هذا الشرط في الحكم الذي يطعن فيه وإلا كان طعنه غير مقبول شكلاً. ولما كان سبيله في الإثبات هو تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم إلى محكمة النقض، وكانت المادة ١٨ من القانون المذكور أوجبت عليه أن يقدم أوراقه ومنها تلك الصورة في ميعاد معين، والمادة ٢٧ حرمت قبول أوراق منه بعده، كان

فوات هذا الإجراء معجزاً الطاعن عن ذلك الإثبات. ومن ثم يكون تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه في الميعاد المقرر بالمادة ١٨ هو من الإجراءات الجوهرية اللازمة لقبول الطعن شكلاً.

(الطعن ١٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٠٨)

٣٧٨- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – القانون لا يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع. فإذا كان الحكم لم يعتبر بهذا العنصر فيما قضى به من تعويض لموظف أحيل إلى المعاش دون مسوغ، ولم يورد لذلك أسباباً من شأنها أن تفيد أن ترقية طالب التعويض كانت غير محتملة لو أنه استمر في الخدمة حتى بلوغه سن التقاعد، فإنه يكون متعيناً نقضه في هذا الخصوص.

٢ – ليس مما يبطل الحكم قضاؤه بتعويض إجمالي من عدة أمور متى كان قد ناقش كل أمر منها على حدة وبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

٣ – لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق في تقدير التعويض في حدود الطلبات المعروضة عليها من طرفي الخصومة دفعاً ورداً. وإذن فلا خطأ في أن تراعي المحكمة في تقدير التعويض المستحق للموظف المفصول بغير حق ما قد يفيده من التحرر من أعباء الوظيفة.

(الطعن ١٠٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٠٩)

٣٧٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – قد استقر قضاء محكمة النقض على أن الوارث لا يعتبر من الغير في معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدني بالنسبة إلى التصرف الصادر من مورثه بل يكون تصرف المورث حجة على الوارث وعلى ورثته من بعده ولو لم يكن تاريخه ثابتاً ثبوتاً رسمياً. ولكن إذا كان الورثة يطعنون في التصرف بأنه صدر احتيالا على القانون فأرخ تاريخاً غير صحيح كان لهم أن يثبتوا بأي طريق من طرق الإثبات عدم صحة تاريخه.

٢ – إذا كان الحكم إذ نفى صدور العقد محل الدعوى في مرض الموت قد استند إلى أن الطاعنين في العقد لم يثبتوا أن مرض الروماتيزم الذي اعترى البائع قبل صدوره، حسبما تدل عليه الشهادة الطبية المقدمة منهم، هو المرض الذي أدى إلى وفاته، وأن التحقيق أثبت أن حالته هذه لم تكن مانعة إياه من مغادرة منزله ولا من مزاولة أعماله ولا من الاختلاف إلى زراعته من وقت إلى آخر، وأنه لم يلزم منزله إلا شهراً واحداً قبل موته، فإنه لا يكون قد أخطأ فيما انتهى إليه.

٣ – من الجائز قانوناً أن يقصد المتصرف إلى الإيهاب في صورة التبايع. ولا يقدح في ذلك أن يظل البائع واضعاً اليد على ما باعه، فهذا لا يتعارض مع تنجيز التصرف ما دام المتصرف لهن بنات البائع وبينهن قاصرتان مشمولتان بولايته وهن جميعاً في رعايته، ولا أن البائع احتفظ بحق الانتفاع مع تمليك الرقبة تمليكاً منجزاً.

(الطعن ١٠٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧١٠)

٣٨٠– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن من ضمن الأسس الجوهرية لقضائه أن البائع عمل على نزع ملكية العين المبيعة غدراً بالمشتري وغشاً منه له ومكراً سيئاً أوعز به جراً لمنفعة نفسه، وأن المبلغ المقضي به هو تعويض الضرر الناشئ من ذلك، ولكن كان هذا الحكم، عند إيراده دفاع ورثة المشتري، قال إنهم يذهبون إلى أن الدائن نازع الملكية لم يكن إلا أداة يحركها البائع وإن هذا الأخير هو الذي نزع الملكية فعلاً وباشر إجراءيها، ورد على هذا الدفاع بقوله إن هذا الذي يقولونه، وإن كان الظاهر يؤيده، لا يمكن الجزم به لعدم قيام الدليل المثبت له، فهذا الحكم يكون قد أقام قضاءه على ثبوت الأمر الذي كان قد قرر عدم ثبوته، وبهذا يكون متناقض الأسباب مستوجب النقض.

(الطعن ١١٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧١١)

٣٨١– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

متى كان المدعى تزويره في الدعوى هو ثلاث إمضاءات وبصمتين بختمين معترف بصحتهما " أي الختمين " ومدعي باختلاس البصمتين، فإنه يكون لزاماً على المحكمة – إذا أسست قضاءها على مضاهاة أجرتها بنفسها، لا على ما في أوراق الدعوى من تقارير خبراء وتحقيقات، دون أن تعتمد شيئاً من أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى الذي أيدته فيما قضى به من رفض دعوى التزوير – أن تبين ما هو هذا الذي ضاهته وعلى أي شيء ضاهته، وأن تتحدث في استقلال عن الختمين المعترف بصحتهما والمدعى باختلاس بصمتيهما اللتين لا سبيل للفصل في دعوى التزوير في خصوصهما بالمضاهاة بل بما ينتهي إليه الرأي من التحقيق الذي تم في الدعوى وما قدم فيها من قرائن. أما إذا هي لم تفعل ولم تتصد إلا لنفي قرينة واحدة من عدة القرائن التي أدلى بها الطاعن بالتزوير فإن حكمها يكون قد عاره بطلان جوهري وتعين نقضه.

(الطعن ١٠٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧١٢)

٣٨٢– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

التعاقد على تصحيح حدود العقار المبيع ورقمه هو تعديل للبيع في جوهره، حكمه حكم العقد الأصلي نفسه من حيث إنه يجب أن يسجل لتترتب عليه آثاره القانونية " من حيث انتقال الملكية ". فالحكم الذي يسحب تسجيل عقد البيع على عقد التصحيح المحرر بعده ويجعل أساس الأسبقية في التسجيل تاريخ تسجيل ذلك العقد يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

(الطعن ١٥٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧١٢)

٣٨٣– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – القضاء بشيء لم يطلبه الخصم ليس في عرف القانون حالة من حالات الطعن بطريق النقض بل هو سبب من أسباب الطعن بطريق التماس إعادة النظر المبينة في المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات. فالطعن بمخالفة الحكم للقانون لمجرد أنه قضى بما لم يطلبه الخصم لا يكون مقبولاً.

٢ – إن قضاء الحكم بمبلغ معين على سبيل التعويض بناءً على مجرد القول بأن هذا المبلغ هو تعويض عما أصاب الطالب من ضرر دون بيان عناصر الضرر الذي أشير إليه – ذلك يجعل الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً يتعين معه نقضه.

٣ – إن قضاء الحكم بفسخ عقد البيع وإلزام البائع برد الثمن هو قضاء على البائع فلا تكون المحكمة مخطئة في إلزامه بمصروفات الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١١٣ مرافعات. ولا يعيب هذا الإعمال أنه لم يكن قد أسس على طلب من الخصم.

(الطعن ١٦٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧١٣)

٣٨٤– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ جعلت تقدير أتعاب الخبير على أساس أيام العمل في المأمورية كان من الواجب على المحكمة أن تبين في حكمها أنها اعتبرت بهذا الأساس في تقديرها وإلا كان الحكم قاصراً في التسبيب متعيناً نقضه. فإذا كان الحكم إذ قدر أتعاب الخبير بمبلغ معين لم يبين أنه بنى تقديره على الأساس المذكور فإنه يكون متعيناً نقضه.

٢ – إن المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات قد جعلت تقدير أجرة الخبير قبل صدور الحكم في الدعوى نافذاً على الخصم الذي طلب تعيينه، وإذن فإن هذا الخصم يكون هو الملزم بمصاريف المعارضة التي يرفعها الخبير في هذا التقدير إذا ما صحت المعارضة. وعلى هذا فإذا كان الحكم قد ألزم بمصروفات المعارضة المعارض ضده وخصومه الذين لم يخاصموا في المعارضة إلا ليكون الحكم صادراً في مواجهتهم في حين أن المعارض ضده هو وحده الذي كان طلب تعيين أهل الخبرة في الدعوى وهو الذي طلب المعارض إلزامه بمصاريفها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق المادة ١١٣ من قانون المرافعات وتعين نقضه.

(الطعن ١٨٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧١٤)

٣٨٥– برياسة السيد المستشار / أحمد حلمي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / عبد العزيز محمد ومحمد على رشدي وعبد الحميد وشاحى وسليمان ثابت.

الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في استئناف حكم صادر من قاضي المواد الجزئية في إشكال في تنفيذ حكم نهائي بوقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتاً لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، لا بحسب المادة ١٠ من قانون محكمة النقض لأنه ليس حكماً صادراً في مسألة اختصاص نوعي، ولا بحسب المادة ١١ لأنه حكم وقتي ليس له أثر في أصل الحق بنص المادة ٢٨ من قانون المرافعات.

(الطعن ١٨٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧١٥)

٣٨٦- برياسة السيد المستشار / احمد حلمي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / عبد العزيز محمد ومحمد على رشدي وعبد الحميد وشاحى ومحمد نجيب أحمد.

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بسقوط حق الشفيع في أخذ العقار على ما استبانه من أنه لم يبد رغبته في أخذه إلا من يوم كذا مع أنه علم بالبيع وبالمشتري وبالثمن منذ كتابة العقد الابتدائي بين ولديه البائعين وبين المشتري وتوقيعه في كذا، وتأكد لديه ذلك بخطاب مرسل إليه من وكيل المشتري، مستنداً في ذلك إلى القرائن التي أوردها، ومنها صفاء العلاقة بين الشفيع وولديه البائعين وإقامته مع أحدهما في مسكن واحد، وما شهد به السمسار من حصول المعارضة في الثمن على مرأى ومسمع منه بين المشتري وبين ابنه المقيم معه عن نفسه وبوصفه متكلماً عنه وعن أخته، وإرسال كتاب موصى عليه إلى الشفيع سلمته إليه مصلحة البريد في كذا يقول المشتري له فيه إنه انتظر من تاريخ عقد البيع الصادر إليه من ولدى الشفيع عن المنزل موضوع النزاع أن يقوم بالتوقيع عليه فيما يختص بنصيبه ولكنه لم يرد عليه، وامتناع ولديه البائعين عن قبض الشيك الذي تسلماه عند توقيعهما عقد البيع حتى اضطر المشتري إلى رفع الدعوى عليهما بصحته ونفاذه، مستفيداً الحكم من ذلك أنهما حاولا بالانضمام إلى والدهما الرجوع في الصفقة بعد تمامها متوسلين جميعاً بدعوى الشفعة – فتلك القرائن من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي وصل إليها الحكم ولا معقب عليه في ذلك.

(الطعن ١٨٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧١٦)

٣٨٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيراد رأس المال وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل إذ كان، عند تعرضه إلى قواعد تقدير أرباح الممول وإيراداته، قرر – أول ما قرر – أن التقدير تتولاه اللجان، مورداً ذلك بنص مبين حاصر لما عناه مانع لما عداه، وإذ قد أوجب عند الإحالة على اللجان لإجراء التقدير أن تقدم إليها كل إقرارات الممول وبياناته مع ملاحظات المصلحة عليها دون أن ينص على موافقتها أيضاً بالتقدير الذي تكون المصلحة قد أجرته قبل الإحالة، وإذ جعل تقدير اللجنة هو الأساس المؤقت لربط الضريبة في حين أنه جعل تقدير المصلحة هو الأساس المؤقت للربط في حالة الشركات المساهمة، فإنه يكون قد بين بياناً ظاهراً قاطعاً أن لجان تقدير الضرائب هي التي وكل إليها تحت رقابة المحاكم أمر إجراء التقدير الجزافي لأرباح الشركات غير المساهمة والأفراد، وأن ولاية اللجان في هذا الخصوص ولاية أصيلة ثابتة لها هي أولا وبالذات تباشرها بوصف كونها الهيئة المختصة بالتقدير ابتداءً، لا هيئة تنظر في طعن في تقدير سابق تجريه مصلحة الضرائب، وأن هذه المصلحة ليس لها اختصاص بذلك التقدير ولكن لها أن تتفق مع الممول قبل اللجوء إلى لجان التقدير وتحيل عليها جميع المسائل التي لم يتم اتفاق عليها لتقوم هذه اللجان بإجراء التقدير فيها بما لها من سلطة أصيلة كاملة في التقدير، مستأنسة بإقرارات الممول وبياناته وبملاحظات مصلحة الضرائب عليها ولكن غير مقيدة بشيء من ذلك ولا بأي تقدير تكون المصلحة قد أجرته، قبل الإحالة عليها، بأمل الاتفاق مع الممول. ومن ثم كان للجان أن تقدر بما يزيد على تقدير المصلحة في هذه المسائل أو ينقص عنه حسبما يستبين لها من فحصها.

٢ – إنه لما كان اتفاق مصلحة الضرائب والممول على مبلغ وعاء الضريبة جائزاً في القانون من جهة وأمراً مندوباً إليه من جهة أخرى، وكان لا محل للتقدير بطريق اللجان إذا ما تم هذا الاتفاق، كان ما جاء بالمادة ٥٢ من قصر الإحالة على لجنة التقدير على المسائل التي لم يتم اتفاق عليها تقريراً من القانون لجواز الاتفاق على مبلغ وعاء الضريبة بين المصلحة والممول وإجازة منه للمصلحة في الاتفاق عليه قبل سلوك طريق التقدير باللجان. وإذن فإن المصلحة إذا ما عملت على الاتفاق مع الممول وتم بينهما اتفاق بالفعل فحينئذ يتوافر لتقديرها كيان قانوني من حيث إنه موضوع الاتفاق الذي تم بينها وبين الممول. أما إذا لم يحصل اتفاق فإن التقدير الذي تكون المصلحة قد اقترحته على الممول في سبيل الاتفاق معه يسقط من حيث إنه مجرد عرض لم يلحقه قبول فلا يكون له كيان قانوني، ومن ثم لا تكون المصلحة ملتزمة به ولا يمكن أن يعتبر

عرض المسألة على اللجنة أنه طعن فيه، ولا تكون اللجنة – وهى المختصة قانوناً بالتقدير – ممنوعة من الزيادة عليه.

(الطعن ٨٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧١٧)

٣٨٨- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد جعل ربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة بمقتضى أوراق الممول وحساباته، وإذن فإذا كان الممول قد تمسك أمام المحكمة بأن أوراقه وحساباته صحيحة فإنه يجب على المحكمة أن تقول كلمتها في النزاع القائم بينه وبين مصلحة الضرائب في صلاحية تلك الأوراق والحسابات وأن تورد الأسباب التي تبني عليها قضاءها في ذلك. فإذا هي كانت بعد أن أثبتت أن الممول تمسك بأن دفاتره صحيحة ومنظمة وأنه يجب الأخذ بها قد ردت على ذلك بقولها إن رفض مصلحة الضرائب اعتماد أوراق الممول وحساباته مفروض فيه أن يكون لأسباب وجيهة، ثم اكتفت بسرد مآخذ المصلحة على أوراق الممول دون أن تبين الأسباب التي رأتها وجيهة واقتنعت بها فهذا الأساس الذي أقامت عليه حكمها لا سند له من القانون وينافيه الحق المقرر قانوناً للممول في الطعن أمام القضاء، ولذلك يكون حكمها قاصر التسبيب.

(الطعن ١١٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٢٢)

٣٨٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إن الاعتبار في الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو للفرد نفسه ولأعبائه العائلية لا لكونه شريكاً. والشريك بوصف كونه فرداً يدخل في مدلول لفظ " الأفراد " الذي صدرت به المادة. ولقد كان الشارع مع التعميم المستفاد من هذا اللفظ غني عن أن يخص بالذكر الشركاء في شركات التضامن والتوصية، لولا أنه خشي أن تعتبر شركة التضامن أو التوصية شخصاً واحداً في هذا الخصوص فلا يرفع عنها من عبء الضريبة إلا ما يجب رفعه لشخص واحد في حين أنها ليست كذلك من حيث الالتزام بالضريبة. وإذن فالإعفاء المقرر في المادة ٤١ المذكورة يكون حقاً لكل شريك في شركة تضامن أو شركة توصية سواء

استوفت الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو لم تستوفها. والحكم الذي يقام على خلاف ذلك يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن ١٥٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٢٣)

٣٩٠- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

متى كان الحكم قد أثبت أن شخصاً قد تملك في تاريخ كذا شركة كذا المحدودة تملكاً صحيحاً بجميع موجوداتها وكل حقوقها المادية وعلاماتها التجارية، وقد زعم خصمه أنه إنما اشترى مصانع الشركة لا غير، وكانت مستندات الدعوى، التي اعتمد عليها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما استخلصه منها فلا معقب عليه في ذلك. ومتى كان الحكم الابتدائي الذي صدر برفض دعوى للشركة قد أعلن لوكيلي التصفية بعد أن كانا باعاها لمشتريها، فإن المشتري – وقد انتقلت إليه جميع حقوق الشركة – يكون له الحق في استئناف الحكم الابتدائي، وتكون محكمة الاستئناف، إذ قضت برفض الدفع بعدم قبول استئنافه إياه بزعم انعدام صفته فيه، لم تخطئ في القانون.

(الطعن ١٦٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٢٥)

٣٩١- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أسباب الاستئناف ورد عليها قد قال: " وحيث إنه لما تقدم وللأسباب الأخرى التي سردتها محكمة أول درجة ولا تتعارض مع هذه الأسباب يتعين رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف "، فتلك الأسباب من الحكم الابتدائي تصير أسباباً للحكم المطعون فيه. وإذ كان لا يكفي لنقض الحكم أن يثبت الطاعن صحة طعنه بل يلزمه أن يثبت أيضاً أن هذا الطعن يستوجب نقض الحكم، وإذ كان الحكم لا يضيره، وبالتالي لا يوجب نقضه، أن يكون أخطأ في بعض أسبابه متى كان قضاؤه مستقيماً على أسبابه الأخرى المنتجة لصحته قانوناً، كان لزاماً على الطاعن أن يثبت أن ليس للحكم أسباب صحيحة أخرى غير المنصب عليها الطعن تقيم قضاءه. وإذ كان سبيله إلى ذلك هو إطلاع محكمة النقض على كل أسباب الحكم المطعون فيه ومنها الأسباب المحال عليها في الحكم الابتدائي كان عدم تقديم

صورة رسمية من هذا الحكم في دعوى الطعن قاطعاً على الطاعن سبيل الإثبات، ولم يكن ثمة محل لنقض الحكم ويكون الطعن غير منتج ولا جدوى من النظر في أسبابه ومن ثم يتعين عدم قبوله. ولا يغني عن تقديم الصورة الرسمية تقديم ورقة يقول الطاعن إنها نسخة من الحكم، فإن مثل هذه لا يؤبه لها إذ مجرد قول الطاعن لا يعتمد.

(الطعن ١٦٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٢٦)

٣٩٢- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وفهيم إبراهيم وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – إن ما نص عليه في المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيراد رأس المال وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل من أنه " عندما تنظر المحكمة ما يقدم لها من الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون تكون النيابة العمومية ممثلة في الدعوى يعاونها في ذلك مندوب من مصلحة الضرائب " – ذلك لا يفيد أن حكم مندوب المصلحة حكم النيابة العمومية في ضرورة مثولها في الدعوى، وإنما هو ترخيص لممثل النيابة في أن يستعين أثناء النظر في الدعوى بخبرة المندوب، وإذن فإن عدم ذكر اسم هذا المندوب في الحكم لا يترتب عليه بطلان.

٢ – إن الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦١ فقرة ثانية من القانون المذكور تسري على كل معاش قرر قبل صدور هذا القانون أو بعده أياً كان مصدره وسبب ترتيبه وكيفية تكوينه. ذلك أن لفظ " معاشات " قد جاء فيه عاماً مطلقاً فوجب أن يشمل مدلوله جميع المعاشات بدون تفريق بينها سواء ما يدفع من الحكومة أو من المجالس أو المصارف أو الشركات أو الهيئات أو الأفراد، ومن ذلك معاش التقاعد الذي تقرره نقابة المحامين للمحامي المتقاعد. ولا يغير من هذا النظر أن معاش المحامي لا يقرر له بوصفه موظفاً أو مستخدماً سابقاً، ولا أن المحامي لم يكن يتقاضى قبل تقاعده أجراً أو مرتباً يسري عليه حكم الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في المادة ٦٢. ذلك أن القانون لم يشترط في المعاش الذي تفرض عليه الضريبة أن يكون صاحبه مستخدماً سابقاً أو موظفاً متقاعداً ممن يسري على أجره أو مرتبه حكم الإعفاء الجزئي المقرر في هذه المادة والذي قصد به ألا تحصل الضريبة إلا على صافي ما يقبض من أجر أو مرتب بعد استبعاد ما يستقطع منه مقابل تكوين احتياطي المعاش. كما لا يغير منه كون معاش المحامي

قابلاً للزيادة والنقصان حسب موارد صندوق النقابة متى كان هذا المعاش يصرف له شهرياً بدون انقطاع بعد تقديره من لجنة الصندوق مما به تكون صفة الدورية متوافرة له.

٣ – إن أحكام ضريبة المهن غير التجارية إنما تسري على المحامي الذي يزاول مهنته فعلاً، وليس كذلك المحامي المتقاعد، فهو لا يمكن أن يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٧٦ من قانون الضرائب الخاص بصاحب المهنة متى بلغ عمره ستين سنة؛ وهذا الإعفاء هو استثناء فلا يجوز مده بطريق القياس على معاش المحامي المتقاعد.

٤ – إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم يرد فيه نص يقضي بصفة حتمية بعدم جواز ازدواج الضريبة على إيراد واحد بل إن المذكرة الإيضاحية التي قدم بها مشروع هذا القانون إلى البرلمان تسلم بأنه قد يحدث أن يكون مورد معين من موارد الإيراد خاضعاً لضرائب متعددة.

(الطعن ١٦٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٢٧)

٣٩٣– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إذا كان المستأجر قد تمسك في دعوى أجرة ماكينة بأن الماكينة المؤجرة قد تعطلت بسبب عدم قيام المؤجر بإصلاح عدتها وفقاً لالتزامه، مستنداً في ذلك إلى خطاب مرسل إليه من وكيل المؤجر، وكان الحكم في صدد رده على ذلك قد نفى سقوط الأجرة عن كل مدة الإيجار لا عن بعضها فقط المسلم به فيما أورده الحكم نفسه عن عبارة الخطاب، فإن قضاءه بأجرة كل المدة يكون خالياً عن الأسباب.

(الطعن ١٣٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٢٧)

٣٩٤– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – إنه لما كانت المحكمة غير ملزمة بالرد على كل ما يثيره الخصوم لديها من حجج، وبحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله، فإن الحكم الصادر بالتزوير لا يكون مشوباً بالقصور متى كان قد استخلص استخلاصا سائغاً من أوراق الدعوى وأقوال الشهود التي أوردها أن ختم مدعية التزوير كان لدى زوج المدعى عليها حين كان يباشر أعمالها نيابة عنها وأنه انتهز هذه الفرصة ووقع به السند المطعون فيه في غيبة المدعية وبدون علمها.

٢ – المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل متى تراءى لها أنه لا مبرر له. فإذا كان الثابت بمحاضر الجلسات أن القضية أحيلت من قاضي التحضير على المرافعة بناءً على طلب الطرفين لأنها مستوفاة، وكان الحاضر عن محامي المدعى عليها، إذ طلب بجلسة المرافعة التأجيل لحضور محاميها الأصيل، لم يبد عذراً لتخلفه عن الحضور، ولما رفضت المحكمة طلبه صمم على الطلبات الواردة بعريضة الاستئناف، فإنه لا يكون ثمة من مبرر لنعى المدعى عليها على المحكمة أنها أخلت بحقها في الدفاع.

(الطعن ١٤٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٣٢)

٣٩٥– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – الدعوى المقامة من الدائن المرتهن حيازياً على المدين الراهن بمطالبته بالدين وحبس العين المرهونة لا يكون للحكم الصادر فيها بطلبات المدعى حجية قبل من اشترى الأرض بعقد مسجل قبل الرهن. فإذا باع هذا المشتري الأرض المذكورة إلى آخر بعقد غير مسجل وأقام المشتري الثاني دعوى على البائع له وعلى المرتهن طالباً الحكم له بصحة العقد العرفي الصادر له ونفاذه وشطب التسجيلات الموقعة على الأرض ومحوها، بانياً دعواه على أن عقد الرهن صدر عن غير مالك بعد عقد الشراء المسجل الصادر لبائعه، فحكم في هذه الدعوى بطلباته، فهذا الحكم لا يعتبر مخالفاً للحكم السابق صدوره بإلزام المدين بالدين وحبس العين.

٢ – إن دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد حكمها سواء من حيث أثر تسجيل الحكم الصادر في كل منهما. وإذن فالعقد المحكوم بصحة التوقيع عليه من تاريخ تسجيل الحكم بمثابة العقد المسجل.

(الطعن ١٧٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٣٣)

٣٩٦– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – إذا كان الخصم لم يبد دفعه بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى إلا في نهاية مرافعته أمام محكمة الاستئناف بعد أن كان أبدى طلباته الختامية المتعلقة بأصل الدعوى، فإنه يكون متعيناً قانوناً على المحكمة أن تقضي بسقوط حقه في هذا الدفع إعمالاً لحكم المادتين

١٣٤، ٣٦٦ من قانون المرافعات لا أن تتعرض للدفع وتفصل فيه. ولكن إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى القضاء برفض الدفع فإنه إذ كان القضاء بذلك لا يختلف في نتيجته عن القضاء بالسقوط كان لا جدوى للطاعن من خطأ المحكمة في أسباب قضائها بالرفض.

٢ – إذا كان المبلغ المحكوم به من المحكمة الشرعية على الزوج برده لزوجته ووالدها إنما هو مبلغ حصل الاتفاق على إعداد الجهاز به، أي أنه ثمن لجهاز لم يتم شراؤه، فالنزاع على هذا المبلغ – ولو كان بعضه في الأصل مقدم الصداق – هو نزاع مالي صرف مما تختص به المحاكم المدنية، لا نزاع على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية المختصة بها المحاكم الشرعية. ولذلك يكون الحكم الصادر من المحكمة المدنية بوقف تنفيذ حكم المحكمة الشرعية لخروجها فيه عن ولايتها، غير مخالف للقانون.

(الطعن ١٧٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٣٥)

٣٩٧– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إن المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتخزين لم يكن يحظر على أصحاب المصانع وتجار الجملة التخزين بصفة مطلقة وإنما قيده بشروط نص عليها، منها ألا يتجاوز المخزون ما هو لازم لحركة صناعتهم أو تجارتهم في خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وهذا ما لم يحصل صاحب المصنع أو التاجر من وزارة التجارة والصناعة على ترخيص سابق أوسع مدى. وعلى ذلك فإذا امتنع الحكم عن تطبيق أحكام عقد من العقود بمقولة إنها تتعارض مع الشروط المقررة في المرسوم بقانون المذكور دون أن يتحدث عن هذه الشروط ليبين وجه تعارضها مع نصوص العقد، فإنه يكون باطلاً لعدم قيامه على أساس قانوني.

(الطعن ١٣١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٣٩)

٣٩٨– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – إعلان أحد نظار الوقف بصحيفة الدعوى المرفوعة من دائن الوقف بالمطالبة بدينه يقطع تقادم الدين، لتوجيهها إلى من يملك بالانفراد وفاء الدين عن الوقف.

٢ – إن عدم صحة الرقم المقضي به متى كان مرجعه مجرد خطأ حسابي فسبيل إصلاحه هو الالتجاء إلى محكمة الموضوع لا الطعن في الحكم بطريق النقض.

(الطعن ١٩٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٣٩)

٣٩٩– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – الوارث خلف عام لمورثه لا يستطيع أن يسلك في الإثبات سبيلاً ما كان لمورثه أن يسلكه. ولا يغير من هذا أن يكون التصرف المنجز الصادر من المورث من شأنه أن يقلل نصيب الوارث في التركة إذ هذا الإقلال لا يعتبر إضراراً بحق للوارث يصبح معه الوارث من الغير بالنسبة إلى التصرف الصادر من المورث، فحق الوارث في التركة لا ينشأ إلا بوفاة مورثه. وعلى ذلك فالحكم الذي يقرر بأنه لا يجوز لوارث الراهن أن يثبت بكل طرق الإثبات في مواجهة المرتهن صورية عقد الرهن، بحجة أن الصورية لا تثبت بين العاقدين إلا بالكتابة، لا يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

٢ – إذا رفضت المحكمة طلب الإحالة على التحقيق لإثبات وجود سند كتابي ضاع بسبب قهري، مقيمة قضاءها بذلك على عدم جدية هذا الادعاء لما أوردته من أسباب مبررة لوجهة نظرها، فلا مخالفة في ذلك لحكم المادة ٢١٨ من القانون المدني.

٣ – الورقة التي يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل علي. وعلى ذلك فإذا صدر حكم ابتدائي بناءً على طلب أحد الدائنين بصورية عقد أبرمه مدينه ثم قضت محكمة الاستئناف بإلغائه وعدم قبول دعوى المدعي، فهذا الحكم لا يصلح مبدأ ثبوت بالكتابة في دعوى صورية العقد التي يرفعها المدين " أو ورثته " فيما بعد على من أصدر له التصرف " أو ورثته ".

(الطعن ١٦٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٤٠)

٤٠٠– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – يكفى أن يثار لدى قاضي البيوع دفع موضوعي لا يختص بالفصل فيه وفقاً لنص المادة ٦٠٢ مرافعات ليكون حكمه، سواء بالتعويل على هذا الدفع ووقف البيع أو بعدم التعويل

عليه، فاصلاً في خصومة وخاضعاً لمواعيد الاستئناف العادية، دون حاجة لأن تكون قد أقيمت بموضوع هذا الدفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

٢ – ليس ثمة تلازم بين دعويي الاستحقاق وبراءة الذمة، ولا تعارض بين أن يقدر قاضى البيوع – وهو بسبيل النظر في طلب وقف البيع – أو المحكمة المطروح عليها استئناف حكمه، جدية إحدى الدعويين وعدم جدية الأخرى، لاختلاف الأساس في كل منهما.

(الطعن ١٧٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٤١)

٤٠١– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – إذا كان لم يبد من الطاعن منذ صدور الحكم برفض طلبه وقف الدعوى وبندب خبير لأداء عمل معين حتى صدور الحكم في الموضوع ما يحمل معنى الاعتراض على القضاء القطعي الفرعي برفض طلب وقف الدعوى بل كان موقفه قاطعاً في الدلالة على قبول ذلك القضاء بتنفيذه إياه دون أي تحفظ، سواء أمام الخبير أم بجلسات المرافعة أما فيما قدمه إلى المحكمة من مذكرات، فهذا القبول يمنعه من الطعن بطريق النقض في ذلك الجزء القطعي من الحكم.

٢ – متى كان الإثبات في الدعوى جائزاً بالقرائن فللمحكمة أن تقيم حكمها على القرائن الثابتة في أوراق الدعوى، ومنها تقرير الخبير، دون أن تكون ملزمة بإجراء تحقيق لا ترى أنها في حاجة إليه.

(الطعن ١٩٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٤٢)

٤٠٢– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إن المادة ٣٠٠ من القانون المدني فرقت بين ضمان التعرض القانوني الذي يواجه المشتري بناءً على حق عيني على المبيع وقت البيع، وضمان التعرض الذي يقع بناءً على حق عيني لاحق للبيع، فاشترطت في الحالة الأخيرة فقط لقيام ضمان البائع أن يكون مصدر الحق العيني هو فعل البائع. أما في الحالة الأولى فإطلاق نص المادة لا يدع مجالاً للشك في أنه لا يشترط في وجوب ضمان البائع للتعرض بناءً على حق عيني وقت البيع أن يكون من فعل

البائع، بل يصح أن يكون مصدر هذا الحق العيني هو غير البائع متى كان من الجائز قانوناً أن يواجه المشتري وقت البيع بهذا الحق، كأن يكون مثلاً سند المتعرض في تعرضه تملكاً بسبب صحيح، أو تملكاً بمضي المدة الطويلة، توافرت شروط أيهما وقت البيع، أو رهناً سابقاً على البيع مرتباً من غير البائع المالك في الحالة التي وردت بشأنها المادة ٧٩ مكررة من القانون المدني. فإذا كان الثابت أن العقود التي تلقي بها بعض المتعرضين حقوقهم لاحقة للبيع الصادر إلى المتعرض له ولكن سندهم في الملك يرجع إلى ما قبل البيع له فإنه يكون من المتعين على المحكمة ألا تقف عند تاريخ عقود المتعرضين بل يكون عليها أن تستبين هل لأسلاف هؤلاء المتعرضين حق يجوز أن يواجه به المشتري وقت البيع. ولا يحول دون هذا أن يكون سلف المتعرضين قد تملكوا بعض العين بناءً على إجراءات نزع ملكية وفاءاً للأموال الأميرية وجهت إلى غير البائع ومورثه وتملكوا بعضاً آخر بحكم مرسى مزاد كان نتيجة ترتيب رهن من غير مالك، إذ القاطع في الأمر أن يكون للغير وقت البيع حق عيني على المبيع يصح أن يواجه به المشتري. وإذن فالحكم الذي يقرر أن ضمان البائع لا يقوم إلا إذا كان المتعرض يستند إلى حق عيني صدر إليه من البائع قبل البيع وأنه لا يصح أن يقيد بالتصرفات التي يتمسك بها المتعرضون لأنها لاحقة تاريخاً لعقد البيع الصادر إلى المتعرض له، ولأن نزع ملكية بعض المبيع لم يكن موجهاً إلى البائع ولا ورثة والده – هذا الحكم يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن ١٩٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٤٤)

٤٠٣– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – إن لجنة تقدير الضرائب هي – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – الهيئة المختصة أصلاً بتقدير وعاء الضريبة على الشركات غير المساهمة والأفراد، حسبما يتبين لها من فحص المسائل المحالة عليها غير مقيدة بتقدير مأمورية الضرائب ولا بإقرار الممول في هذه المسائل، ولها أن تزيد عليه كما لها أن تنقص منه.

٢ – إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ لم يوجب أن يكون القرار الصادر بالتقدير متضمناً الأسباب التي بنى عليها لا يمكن أن يكون عنى في المادة ٥٤ منه أن إعلان الممول بالقرار هو إعلانه بالتقدير وبأسبابه معاً، ومن ثم كان الإعلان بمنطوق القرار وحده كافياً لفتح ميعاد الطعن فيه أمام المحاكم.

(الطعن ٦٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٤٩)

٤٠٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

اليمين الحاسمة ملك الخصم له أن يوجهها متى توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقداً مكتوباً ولو رسمياً، إلا فيما لا يجوز الطعن فيه " من العقد الرسمي " إلا بالتزوير. ومن ثم يكون متعيناً على القاضي أن يجيب طلب توجيهها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف في طلبه. والقول بأن طلب توجيه اليمين غير جدي لتناقض طالبه في دفاعه ليس من شأنه أن يفيد أنه كان متعسفاً في توجيهها، ومن ثم لا يصح أن يكون ذلك سبباً للحكم برفض توجيه اليمين.

(الطعن ٢٠٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٥٠)

٤٠٥- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

لا يجوز للطاعن أن يقيم طعنه على وجه دفاع لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع، كأن ينعى على المحكمة أنها استندت في حكمها إلى قرار محكم باطل لم يسبق له التمسك أمامها ببطلانه.

(الطعن ١٣٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٥٠)

٤٠٦- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

متى كان سبب السند الصادر من الأم لابنتها هو بإقرار الأم أنها بعد أن وهبت أطيانها لابنتها في صورة عقد بيع خشيت أن يرث الغير ابنتها في حالة وفاتها قبلها فاتفقت مع ابنتها على أن تحرر لها على نفسها هذا السند لتحول دون إرث الغير فيها على أن تمزقه البنت إذا ماتت الأم قبلها، فهذا السند إنما قصد بتحريره الاحتيال على قواعد الإرث فهو باطل لعدم مشروعية سببه، وتكون الدعوى المرفوعة من الأم بعد وفاة ابنتها بمطالبة ورثتها بحصتهم في قيمته واجبة الرفض.

(الطعن ١١٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٥٢)

٤٠٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضائع الموجودة بمحله من السرقة وقرر كذباً في إجابته عن الأسئلة المدونة في طلب التأمين أنه يقيد مشترياته ومبيعاته في سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته، وكان منصوصاً في وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح، ثم استخلص الحكم استخلاصا سائغاً أن البيانات المشار إليها هي بيانات جوهرية ذات أثر في تكوين التعاقد ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إعمالاً لنص العقد، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل في وقوع الخطر الذي حصل من أجله التأمين. ومتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصحيح الوارد في عقد التأمين والذي من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين، وهذا شرط جائز قانوناً، فلا يكون ثمة محل للنعي على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقود سبباً جديداً لا يقره القانون.

(الطعن ١١٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٥٥)

٤٠٨- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إذا كان الثابت أن هناك عقداً ظاهراً يقول طالب الشفعة إنه هو الذي علم به وحده وبنى عليه طلبه الأخذ بالشفعة وهو العقد النهائي المسجل، وآخر يقول إنه كان مستتراً عنه وقت الطلب، وهو العقد الابتدائي الذي قدمه المشتري أثناء سير الدعوى واعتمده الحكم، وكان العقدان مختلفين في بيان ثمن الصفقة إذ هو في العقد الابتدائي أكثر منه في العقد المسجل، والشفيع يتمسك بما جاء من الثمن في العقد الأخير حتى ولو كان صورياً، فإنه إذ كان الشفيع، بحكم أنه صاحب حق في أخذ العقار بالشفعة، من طبقة الغير بالنسبة إلى ورقة الضد المحررة بين البائع والمشتري، وإذ كانت ورقة الضد لا يحتج بها إلا بين المتعاقدين وخلفهم العام أما غيرهم من ذوى الحقوق الذين لم يعلموا بها وقت أن نشأت حقوقهم فلهم أن يتمسكوا بالعقد الظاهر، سواء أكانت

ورقة الضد ثابتة التاريخ أم غير ثابتة ما دامت لم تسجل، كان الاحتجاج على الشفيع بعقد البيع الابتدائي الذي هو ورقة ضد العقد المسجل غير جائز قانوناً. وإذا خالف الحكم هذه القاعدة دون أن يذكر شيئاً عن علم الشفيع أو عدم علمه بحقيقة الثمن حين طلب الشفعة فإنه يكون متعيناً نقض.

(الطعن ١٣٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٥٦)

٤٠٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إذا حصل أحد الشركاء في إجازة من وزارة الأوقاف على مخالصة من مأمور الأوقاف قرر فيها أنه دفع جميع المطلوب منه في الدعوى التي رفعت عليه ولذلك فقد أخلاه من الحراسة والحجز والدعوى والضمانة، واعتبر هذا الشريك تلك المخالصة مبرئة له من التضامن مع شركائه في عقد الإيجار في وفاء الباقي من أجرة الأطيان المؤجرة إليهم جميعاً متضامنين بحسب نص العقد، ولكن المحكمة ذهبت إلى أنه – لكي يكون للمخالصة هذا الأثر – يجب أن يقيم الصادرة له المخالصة – باعتبار أنه هو المتمسك بها – الدليل على أن من أصدرها يملك التنازل عن حق الوقف في استيفاء أجرة كل الأطيان المؤجرة، فإن المحكمة تكون قد طبقت قواعد الإثبات تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

(الطعن ١٧١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٥٩)

٤١٠- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – إذا أنذر أحد الشركاء شريكه في الأطيان مكلفاً إياه أن يسلمه نصيبه فيها مفرزاً وإلا كان ملزماً بإيجاره على أساس مبلغ معين، واستخلصت المحكمة استخلاصا سائغاً من عبارة الإنذار صدور إيجاب من معلنه بتأجير أطيانه للمعلن إليه بالسعر المبين بالإنذار في حالة تأخره عن السليم في الموعد المحدد به، كما استنتجت قبول المعلن إليه لهذا الإيجاب قبولاً ضمنياً من سكوته عن الرد على ما تضمنه الإنذار، ومن استمرار وضع يده على الأطيان المشتركة – ومنها أطيان المعلن – مدة ثلاث سنوات، وكانت المحكمة في ذلك كله لم تخرج عن ظاهر مدلول

عبارة الإنذار، فإنها في استنتاجها القبول الضمني للإيجاب من هذه القرائن التي من شأنها أن تنتجه لا تكون قد خالفت القانون.

٢ – متى كان الحكم، بعد أن أثبت أن الإنذار الذي عده إيجاباً من المنذر قبله المعلن إليه الإنذار، قد تضمن أن تحسب على هذا المعلن إليه الأطيان محل النزاع بواقع صافي أجرة الفدان كذا جنيهاً، لم يعتبر، عند تحديد الأجرة، بعبارة " صافي الأجرة " الواردة في الإنذار، بل خصم للمستأجر من الأجرة مبلغ ما سدده من الأموال الأميرية، دون أن يورد وجهاً لذلك، فإنه يكون معدوم الأساس القانوني باطلاً في خصوص حساب الأجرة.

(الطعن ٢٠١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٦٠)

٤١١– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إن صدور الحكم مؤسساً على حكم آخر مطعون فيه بطريق النقض ليس من حالات الطعن المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٩ من قانون محكمة النقض. بل هذه الحالة قد تكفل القانون المذكور بعلاجها بنصه في المادة ٣١ منه على أنه " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها ". وإذن فلا يقبل الطعن المقصود منه مجرد نقض الحكم تبعاً لنقض حكم سابق مطعون فيه بطريق النقض.

(الطعن ١٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٦٣)

٤١٢– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إن نص المادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٨ الصادر في ١٤ من يوليه سنة ١٩٤٤ صريح في النهى عن تقديم صحف الاستئناف ما لم يوقعها محام مقرر أمام محاكم الاستئناف. ومقتضى هذا أن عدم توقيع محام على صحيفة الاستئناف يترتب عليه ولابد عدم قبولها. أما القول بأن الشارع لم يرتب البطلان جزءاً عن المخالفة وأنه تعمد إغفاله فمردود بأن النهى يتضمن بذاته هذا الجزاء، ومع وضوح معنى النص لا عبرة بما جرى قبل صدوره من مناقشة في صدده.

(الطعن ٢٠٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٦٣)

٤١٣- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إذا كان قد صدر عقد من مورث لبناته في اليوم السابق ليوم سفره إلى الحجاز لأداء فريضة الحج، ثم لما عاد من الحجاز سالماً أبقى العقد لديه ولم يظهره ولم يسجله، واستمر واضعاً يده على العقارات موضوع العقد حتى توفي، ولم يذكر هذا العقد في محضر حصر تركته الذي حرر بحضور أم بناته الصادر لهن العقد، فاعتبرت المحكمة هذا العقد بيعاً منجزاً لا وصية مقيمة ذلك على أسباب ردت بها على القرائن المسوقة للتدليل على نية التبرع المضاف إلى ما بعد الموت، وكانت هذه الأسباب من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه حكم المحكمة، فلا وجه للنعي على هذا الحكم بالخطأ في تكييف العقد قانوناً.

(الطعن ١٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٦٤)

٤١٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

متى كانت الأسباب التي هي قوام الحكم كافية لحمله فلا يضيره ما يرد فيه من تقريرات قانونية خاطئة. فإذا كانت دعوى التعويض التي رفعها الموظف على الحكومة مؤسسة على أنه وإن كان هو في الطلب الذي قدمه إلى رئيسه بإحالته إلى المعاش قد ذكر أنه يطلب تسوية حالته بأحسن كيفية يراها هذا الرئيس فقد كان من المتفق عليه بينهما شفوياً أن تكون التسوية على وجه معين، وأنه إذ علم أن وزارة المالية لم تقبل شروط التسوية المتفق عليها أبلغ رئيسه شفوياً عدوله عن الطلب، ومع ذلك فقد أحيل إلى المعاش بشروط أقل سخاءً، ولهذا طلب في دعواه إجراء التحقيق لإثبات هاتين الواقعتين اللتين أقام عليهما مسئولية الحكومة، وقضت المحكمة برفض هذه الدعوى بناءً على أن طلب الإحالة إلى المعاش قد خلا عن أي شرط سوى الرغبة في أن تكون التسوية بأحسن كيفية يراها مجلس الوزراء وأن طلب التحقيق غير سائغ إذ الطالب يبغي به إثبات عكس ما جاء بالطلب الكتابي المقدم منه الذي لم يشترط فيه شرطاً ما ولو أنه كان جاداً في اعتبار ما يزعمه من شروط جوهرياً لكان خليقاً به أن يضمن طلبه الشروط التي يرضاها، فإن هذه الأسباب التي هي قوام الحكم إذ كانت كافية لحمله فلا يضيره ما ورد فيه من تقريرات قانونية خاطئة، كقوله إنه متى كان لمجلس الوزراء الحق في فصل الموظفين وفقاً لمقتضيات

المصلحة العامة فله أن يهمل أو يعدل في الشروط التي يشترطها الموظف الذي يرغب اعتزال الخدمة على أساسها، أو قوله إن التسوية التي نالها المدعي لم تلحق به ضرراً وإن ما يدعيه من أضرار إن هي إلا آمال.

(الطعن ١٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٦٥)

٤١٥- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إن مجرد المنازعة القضائية لا ينفي قانوناً صفة الهدوء عن الحيازة. فإذا اعتبر الحكم أن صفة الهدوء الواجب توافرها لاكتساب الملكية بالتقادم قد زالت عن الحيازة لمجرد أن منازع الحائز رفع عليه الدعوى باسترداد حيازة العين ثم رفع الدعوى باستحقاقها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٤٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٦٥)

٤١٦- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إنه لما كان قانون المرافعات – وفقاً للمادتين ٣٦٣ فقرة ثانية و٣٦٤ منه – يجيز للمستأنف عليه أن يعلن المستأنف في محله المختار بالبلدة الكائن بها محكمة الاستئناف بإنذاره بقيد استئنافه في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بذلك وإلا كان الاستئناف كأنه لم يكن، وكان تقدير أدلة التعسف في استعمال هذه الرخصة مما يستقل به قاضي الموضوع، فإنه لا مخالفة للقانون متى كان القاضي قد نفى العسف بأسباب مبررة وبناءً على هذا قضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٦٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٦٦)

٤١٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إذا كانت المحكمة بصدد الفصل في حقيقة ما انتواه المتصرف من تصرفه بالعقد الذي هو محل النزاع فإن تحدثها في هذا المقام عن وضع يد المتصرف له إنما يكون من حيث إنه أثر

مترتب على تنفيذ العقد وقرينة من القرائن التي يستعان بها في إجلاء تلك الحقيقة، فلا يكون عليها أن تبحث في أركان الحيازة القانونية وشروطها، إذ هي لا تكون ملزمة بذلك إلا إذا كانت بصدد الفصل في حيازة بالمعنى الذي يستوجبه القانون في دعاوى وضع اليد أو كسب الملك بالتقادم.

(الطعن ١٧٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٦٧)

٤١٨- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

جرى قضاء هذه المحكمة على بطلان الإعلان المسلمة صورته إلى حاكم البلدة أو شيخها إذا لم يثبت المحضر في محضره الخطوات التي سبقت تسليم الصورة إليهما من انتقاله إلى محل الخصم ومخاطبته شخصاً له صفة في تسلم الإعلان وصفة هذا الشخص واسمه إن وجد. وإذن فإذا كان الثابت بمحضر إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه على لسان المحضر الذي تولى الإعلان أنه انتقل في تاريخ كذا إلى محل إقامة المطعون عليه المقيم بناحية كذا مخاطباً عمدة الناحية لغيابه في ذلك الحين عن البلد وعدم وجود من يتسلم عنه قانوناً، فإن هذا الإعلان يكون باطلاً، إذ كان يجب أن يثبت المحضر في محضره انتقاله فعلاً إلى محل المطعون عليه مع تعيين الوقت الذي تم فيه هذا الانتقال طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات إلى غير ذلك من البيانات المنصوص عليها بهذه المادة والتي جعل البطلان جزاءً بمخالفتها أيضاً بحسب المادة الثانية والعشرين من هذا القانون.

(الطعن ١٩٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٦٨)

٤١٩- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

قرر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " الخاص بالضرائب " أن يكون إعلان الممول بتقدير اللجنة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول. وإذن فإذا كان الحكم، مع إثباته أن الإمضاء المنسوب إلى الممول على علم الوصول مزور عليه وأن الخطاب لم يسلم إلى شخص الممول ولم يعرف من تسلمه وزور إمضاء الممول، قد خلص إلى أن تزوير هذا الإمضاء لا يؤثر في صحة الإعلان ما دام قد تم في المنشأة التي يمتلكها الممول وأنه لم يكن من الضروري أن

يتسلمه الممول بشخصه بل الموقع على الوصول كان يستطيع التوقيع بإمضائه ويقوم توقيعه هذا مقام توقيع الممول في صحة الإعلان المجرى لميعاد المعارضة في تقدير لجنة الضرائب، فهذا الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إذ هذا الإعلان لا يكون قد وقع صحيحاً.

(الطعن ١٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٦٩)

٤٢٠- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إذا كان الحكم حين قضى باستحقاق المدعي " موظف بمصلحة الصحة " للمكافأة التي يطالب بها المدعى عليه " جمعية التعاون والادخار لموظفي ومستخدمي وزارة الصحة " لم يورد وجه ذلك الاستحقاق إذ خلا عن بيان شروط استحقاق المكافأة حسب قوانين الجمعية وعن بيان العناصر الواقعية التي تفيد توافر هذه الشروط بالنسبة إلى المدعي، فإنه يكون فاقد الأساس القانوني، ومن ثم يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً.

(الطعن ٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٦٩)

٤٢١- برياسة السيد المستشار / أحمد حلمي وحضور السادة المستشارين / حسن الهضيبي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – إن مناط توافر الحجية للحكم الذي تصدره المحكمة الشرعية في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية هو أن يكون قد صدر في حدود اختصاصها قانوناً. فإذا ما تحقق هذا المناط ثبتت للحكم حجيته ولم يعد ثمة " للقضاء المدني " سبيل للرقابة على ما قضى به في موضوع النزاع ولا لمؤاخذته إن أخطأ بتطبيق مبدأ أو قانون غير الواجب تطبيقه. وإذ أن ولاية المحاكم الشرعية في الفصل في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأتراك كانت ثابتة لها دائماً قبل إبرام معاهدة الإقامة بين مصر وتركيا، وإذ أن النص في هذه المعاهدة على القانون الواجب التطبيق ليس شرطاً لقيام هذه الولاية وإنما هو لا يعدو أن يكون إيراداً لحكم كان متعيناً على المحاكم الشرعية إتباعه، فإن مخالفته ليس من شأنها أن تحد من الحجية الواجبة للحكم الذي تصدره في هذا الصدد متى صار انتهائها.

٢ – إن قسمة المال هي إجراء لا يمس موضوع الحق فيه، والأصل أن تعلق القسمة على الفصل في المنازعة في هذا الحق لا أن تحول دونه. فإذا صدر حكم بإجراء القسمة على أساس

حكم بتقسيم الميراث صدر من المحكمة الشرعية في حق بعض الورثة وحكم من محكمة الاستئناف المدنية بالتعويل في حق وارث آخر على حكم المحكمة الشرعية، فإن صيرورة حكم القسمة نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضي لا يحول دون الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف، لأن مصير هذا الحكم إذ يكون معلقاً بنتيجة الفصل في الطعن فيه فإن حكم القسمة يتعلق بهذا المصير نفسه.

٣ – الوارث الذي لم يظهر في الخصومة يعتبر ممثلاً فيها عن طريق نيابة الوارث الآخر أو بعبارة أدق عن طريق المورث الذي يتلقى الحق عنه إلا أنه مع ذلك لا يعتبر محكوماً عليه مباشرة بل يكون من الغير الذي له حق الطعن بالتعدي فلا يحوز الحكم قبله حجية ما. فالحكم الذي يعتبر حكماً شرعياً متعدياً إلى أحد الورثة وأنه يحوز قبله قوة الأمر المقضي أسوة بأخويه المحكوم عليهما في نفس الحكم يكون مخطئاً.

(الطعن ٤٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٧٠)

٤٢٢– برياسة السيد المستشار / أحمد حلمي وحضور السادة المستشارين / حسن الهضيبي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

وضع يد المشتري على العين المبيعة وإن كان يصح اعتباره قرينة على إنجاز التصرف فإنه ليس شرطاً لازماً فيه، إذ قد يكون التصرف منجزاً مع استمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التي لا تنافي إنجاز التصرف. فإذا كان الحكم القاضي باعتبار البيع ساتراً لوصية قد أقيم بصفة أساسية على أن وضع يد المشترى على العين المبيعة شرط ضروري في اعتبار التصرف منجزاً فإنه يكون مخالفاً للقانون ويتعين نقضه.

(الطعن ١٤٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٨١)

٤٢٣– برياسة السيد المستشار / أحمد حلمي وحضور السادة المستشارين / حسن الهضيبي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

يختص قاضي الأمور المستعجلة بتقدير أتعاب الحارس الذي أقامه في دعوى الحراسة ومصاريفه، ويختص تبعاً بالفصل في المعارضة في هذا التقدير. واختصاصه في ذلك غير قائم على القاعدة العامة في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة المقررة بالمادة ٢٨ من قانون المرافعات وإنما هو اختصاص خاص يقوم على أساس علاقة التبعية بين الأصل الذي هو

الدعوى التي اختص بها وبين الفرع الذي يتفرع عليها من تقدير مصروفاتها وما يلحق بها من أتعاب المحامي أو الخبير أو الحارس المعين فيها. وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة المقررة في المادتين ١١٦ و١١٧ من قانون المرافعات. وإذن فلا محل للقول بضرورة استيفاء شروط المادة ٢٨ في هذه الحالة " كشرط الاستعجال وشرط عدم التعرض لموضوع الحق ". ولا يغير من ذلك قيام دعوى لدى محكمة الموضوع بطلب محاسبة الحارس عن إدارته للمال موضوع الحراسة، فإنه متى كان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة مقرراً على الوجه السابق كان له كل ما لقاضى الموضوع من سلطة في التقدير. أما ما قد يعترض به من احتمال أن يثبت في دعوى الموضوع تلك سوء إدارة الحارس فمردود بأنه غير منتج، إذ هذا الاعتراض عام لا يتوجه إلى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالذات بل إلى كل قاض مختص بتقدير، وهو حين يواجه بمثل هذا الاعتراض يفصل فيه حسبما يتراءى له في الدعوى ولكن لا يقضي بعدم اختصاصه.

(الطعن ٢٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٨٢)

٤٢٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – التصدي لموضوع الدعوى والفصل فيه حق للمحكمة الاستئنافية يجوز لها إعماله، حتى بغير طلب من الخصوم، متى توافرت شروط المادة ٣٧١ من قانون المرافعات؛ وليس على المحكمة أن تنبه طرفي الخصومة إلى ذلك، لأن القانون لم يخولها هذا الحق إلا على شرط أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها مما مقتضاه أنها استوفت شرحاً ودفاعاً من الخصوم بما لا يحتاج إلى مزيد.

٢ – ليس على محكمة الدرجة الثانية أن تعرض لما لم يستأنفه الخصوم من قضاء محكمة الدرجة الأولى. وكذلك ليس عليها أن تنظر في دفاع أبداه أحد الخصوم أمام الدرجة الأولى ولم يبده أمامها مصراً على عدم تعرضها له. فإذا كان الثابت بصحيفة الاستئناف المرفوع من مصلحة الضرائب أنها طلبت إلغاء الحكم التمهيدي والقضاء في موضوع الدعوى بتقدير أرباح الممول وفقاً لما قدرته مأمورية الضرائب، ورغم أن في القضاء بهذا الطلب معنى القضاء بأن الممول تاجر تنطبق عليه الضرائب على أرباح المهن التجارية فإنه لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بل أصر في مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية على عدم التعرض للنزاع الذي كان أثاره أمام محكمة الدرجة الأولى في صفته وصمم على استبعاد كل بحث فيه،

فهذا يترتب عليه ألا يكون مطروحاً على المحكمة الاستئنافية دفاع من الممول في شأن صفته يجب عليها البحث فيه والرد عليه.

٣ – إن المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن " تحيل مصلحة الضرائب إلى لجان التقدير جميع المسائل التي لم يتم اتفاق عليها بين المصلحة والممول "، ومؤدى ذلك أن الاتفاق على تقدير الأرباح جائز بين المصلحة والممول، بل إن محاولة المصلحة له أمر واجب ولا ينبعث اختصاص اللجنة إلا بعد حبوط تلك المحاولة. وإذ كان القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ قد ألغى المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المذكور وعدل المادة ٢٥ منها تعديلاً مقتضاه أن يحيل مأمور الضرائب على لجنة التقدير الموضوع إذا لم يقدم الممول في الميعاد القانوني حساباته ومستنداته لمصلحة الضرائب أو قدمها ورفضت المصلحة اعتمادها، فهو بذلك قد نزع من المصلحة سلطة السعي في الاتفاق مع الممول على قيمة أرباحه وألغى احتمال هذا الاتفاق، مخالفاً في ذلك حكم القانون في المادة ٥٢ وبهذا يكون التعديل الذى جاء به منعدم الأثر قانوناً.

(الطعن ٢٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٨٣)

٤٢٥- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إن أحكام اللائحة الجمركية لا تفيد البطلان في حالة إرسال قرار اللجنة الجمركية إلى المحافظة بعد الميعاد المحدد في الفقرة الخامسة من المادة ٣٣ من اللائحة، كما أنه ليس ثمة اعتبار يمكن معه القول بأن مراعاة إرسال القرار في الميعاد المعين لذلك هو من القواعد الجوهرية التي يترتب على إغفالها جزاء البطلان ولو بغير نص. فإذا دفع بعدم قبول المعارضة في قرار اللجنة الجمركية بإلزام المعارض بدفع غرامة بناءً على أن المعارضة قدمت بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال القرار المذكور إلى المحافظة فأصبح بذلك نهائياً عملاً بالمادة ٣٣ من لائحة الجمارك فقضى برفض هذا الدفع تأسيساً على أنه يشترط لسريان ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة ٣٣ المذكورة أن يكون القرار قد أرسل إلى المحافظة في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة نفسها، فهذا الحكم يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه.

(الطعن ١٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٨٣)

٤٢٦- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

إن إعلان المستأنف في محله الأصلي، لا المختار، بوجوب قيد استئنافه في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ تكليفه بذلك هو إعلان صحيح لأن القانون لا يوجب حصول هذا الإعلان في المحل المختار دون الأصلي.

(الطعن ٣٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٨٥)

٤٢٧- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – إذا كان الحكم مبنياً على ما يخالف الثابت في أوراق الدعوى فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه. فإذا قضت المحكمة بتزوير حاشية على عقد إيجار وبنت قضاءها على أن هذه الحاشية قد اصطنعت خصيصاً لخدمة دفاع من تمسك بها في قضية أخرى إذ لم يظهر لها أثر في دعوى الأجرة التي كان مدعي التزوير رفعها بموجب ذلك العقد إذ لم يتمسك المدعى عليه فيها بمضمون الحاشية في الرد على طلب الأجرة، وذلك في حين أن الثابت بأوراق تلك الدعوى التي ضم ملفها إلى دعوى التزوير أن المدعي كان في صحيفة دعواه قد خصم للمدعى عليه المبلغ المنصوص على خصمه في حاشية العقد وأغناه بذلك عن التمسك بمضمونها، فإن هذا الحكم يكون متعيناً نقضه.

٢ – إن نزول المتمسك بالورقة المطعون بتزويرها عن التمسك بها يوجب وقف المرافعة في مادة التزوير، ولا يلزم للحكم بوقف المرافعة أن يطلبه المدعي على صراحة. فإذا طعن بالتزوير في تاريخ ورقة مقدمة في الدعوى وأجاب المتمسك بها بأنه لا يعول في دفاعه على هذا التاريخ ولا يهمه أن يكون كذا، كما هو ظاهرها، أو كذا، كما يزعم خصمه، وإنما هو يعول على ذات محتوياتها غير المطعون فيها، فإن هذا القول يكون نزولاً منه عن التمسك بالتاريخ المطعون فيه وعن الدفاع الذي كان يقيمه عليه، يتعين معه على المحكمة وقف المرافعة في دعوى التزوير الخاصة بتغيير التاريخ، فإن هي لم تفعل وقضت برد وبطلان التغيير المعي حصوله في التاريخ كان حكمها مخالفاً للقانون، وجاز لمحكمة النقض أن تقضى في موضوع الادعاء بالتزوير بوقف المرافعة فيه إذ هو صالح للحكم.

٣ – متى كان الحكم قد أقام قضاءه على عدة قرائن مجتمعة بحيث لا يعرف أيها كان أساساً جوهرياً له ثم تبين فساد بعضها فإنه يكون قد عاره بطلان جوهري. فإذا كان الحكم الصادر بتزوير التوقيع ببصمة ختم الكفيل وختم المدين على سند بدين قد أقيم على عدة قرائن منها أن سبب المديونية المدعي غير صحيح، إذ البيع الذي قيل بحصوله الاستدانة من أجله لم يتم إلا في سنة ١٩٢٩ في حين أن السند المطعون فيه مؤرخ في سنة ١٩٢٣، وكان الواقع الثابت بأوراق الدعوى أن ذلك البيع قد تم في سنة ١٩١٩ قبل تاريخ السند، لا بعده كما توهم الحكم، فإن فساد هذه القرينة التي استند إليها الحكم يستوجب بطلانه.

(الطعن ١٨٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٨٦)

٤٢٨– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

١ – قد استقر قضاء هذه المحكمة على أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة: الشفيع والمشتري والبائع، سواء في أول درجة أو في الاستئناف أو في النقض، وسواء أكان رافعها الشفيع أم المشتري أم البائع، فإن رفعها أيهم في أية مرحلة من مراحلها ولم يخاصم أحد صاحبيه قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

٢ – إذا كان اختصام شخص معين في الطعن بالنقض لازماً لقبوله " كما هي الحال في دعوى الشفعة التي يجب قيامها بين أطرافها الثلاثة "، واختصمه الطاعن في تقرير الطعن ولكنه لم يعلنه إليه إلا بعد فوات الميعاد المعين لذلك، كان الطعن باطلاً بالنسبة إليه، وكان إذن غير مقبول لعدم اختصامه.

(الطعن ١٩٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٨٧)

٤٢٩– برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد ومحمد على رشدي .

القانون لا يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد التحقيق الذي تم لدى محكمة الدرجة الأولى إلا إذا قدرت هي ضرورة لذلك. وهو لا يوجب عليها مواجهة الشهود المختلفين بعضهم ببعض ولا لفت نظر الخصوم إلى ما في شهادة شهودهم من نقص ليستكملوه.

(الطعن ١٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٨٨)

٤٣٠- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وفهيم إبراهيم عوض ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

١ – إن المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض إذ قالت: " لا يقبل الطعن بطريق النقض في حكم غيابي ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً " فنصها هذا بحكم عموم عبارته وعلة تشريعه كما يسري على من صدر الحكم في غيبته وعلى خصمه الحاضر، مما جرى به قضاء هذه المحكمة، يسري أيضاً على من شهد الخصومة من زملاء المحكوم في غيبته متى كان مركز كل منهم في الخصومة متأثراً بمركز زملائه وغير مستقل عنه، كما هو الشأن في أحوال عدم التجزئة أو التضامن أو الضمان. فإذا طالبت وزارة الأوقاف الورثة جميعاً دون تخصيص بتسليم الأعيان الموقوفة بناءً على وصية حررها مورثهم، فنازع الورثة في صحة الوصية بالوقف وفى أن المورث مات مصراً عليها، فقضت المحكمة الابتدائية بوقف السير في الدعوى حتى يبت نهائياً من المحكمة الشرعية المختصة في هذا النزاع، فاستأنفت وزارة الأوقاف فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها، وصدر هذا الحكم حضورياً لبعض الورثة وغيابياً لبعض، فطعن بعض الأولين في هذا الحكم بطريق النقض فإنه لا يتأتى البت في هذا الطعن قبل أن يصبح الحكم المطعون فيه نهائياً غير قابل للمعارضة بالنسبة إلى من صدر غيابياً لهم.

٢ – إن نص المادة ١٢ من قانون محكمة النقض وإن كان في ظاهره يقضي بوجوب الحكم بعدم قبول الطعن الذي يرفع قبل صيرورة الحكم غير قابل للمعارضة فإن هذا مقصور على الحالة التي يكون فيها الطعن مرفوعاً ممن صدر الحكم في غيبته أو من خصمه الحاضر. أما إذا كان الطعن مرفوعاً ممن شهد الخصومة من زملاء الغائب فيكون من المتعين وقف السير فيه لا الحكم بعدم قبوله. ذلك أن صيرورة الحكم غير قابل للمعارضة إنما تتم بإجراءات وأمور لا دخل فيها للطاعن فلا هو يملك توجيهها ولا هي توجه إليه ولا من المفروض أنه يعلم بها.

(الطعن ٨١ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٨٩)

٤٣١- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وفهيم إبراهيم عوض ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

إن القول بانتفاء التواطؤ المبطل لتصرف المدين في حق الدائن كلما كان التصرف صادراً إلى دائن توفية لدينه غير صحيح على إطلاقه، إذ هو، إن صح في حالة تعادل مبلغ الدين وقيمة المبيع، لا يصح في حالة تفاوتهما تفاوتاً من شأنه أن يفيد أن التصرف لم يكن مجرد توفية دين فحسب. فإذا كان الثابت بالحكم أن الثمن الوارد بعقد شراء الدائن هو ثلثمائة جنيه في حين أن أصل دينه مائتا جنيه وأحيل على دائنين آخرين بمبلغ ١٠٧ جنيهاً و٥٠٠ مليم منه فدفعوا بموجب وصولات مبلغ ٥٥ جنيهاً، وأن الدائنين الآخرين تمسكوا بأن مبلغ دين المشتري لا يزيد على ٤٨ جنيهاً و٥٠٠ مليم عندما اشترى الأطيان المتنازع عليها، فإنه يكون على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع وأن تعرف بمقدار الدين الذي تقول إن التصرف المطعون فيه صدر توفية له حتى يستبين تعادل الدين وقيمة المبيع أو تفاوتهما، وفي الحالة الأخيرة يكون عليها أن تبين عدم توافر أركان دعوى عدم نفاذ التصرف، فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون قد عاره بطلان جوهري وتعين نقضه.

(الطعن ١٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٩٦)

٤٣٢- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وفهيم إبراهيم عوض ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

إذا كان المحكوم عليهم في الشفعة عندما نفذ المحكوم له بالشفعة الحكم بتسلم الأطيان المشفوع فيها منهم قد احتفظوا بحقهم في الطعن في الحكم بطريق النقض، فإن قبضهم ثمن هذه الأطيان نتيجة للتنفيذ الجبري عليهم لا يؤثر فيما احتفظوا به من حق الطعن.

(الطعن ١٠١ لسنة ١٧ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٩٦)

٤٣٣- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وفهيم إبراهيم عوض ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

١ – إن عدم تجزئة الإقرار لا تحول دون اعتباره مقدمة إثبات بالكتابة.

٢ – إن كون الورقة الصادرة من الخصم منتجة قرب احتمال التصرف المراد إثباته هو من المسائل التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها متى كان تقديره مستنداً إلى علة سائغة.

٣ – الحكم الذي يقام على أن بيعاً تم بين طرفي الخصومة يجب أن يعنى بإثبات توافر جميع أركان البيع من رضا ومبيع وثمن، فإذا اكتفى الحكم بإثبات توافر الركنين الأولين وأغفل

الركن الأخير بمقولة إن أمره خارج عن نطاق الدعوى كان قضاؤه مخالفاً للقانون. وإذن فإذا كانت عبارة الحكم تفيد أنه اعتبر البيع قد تم لأن الشهود الذين أحال على أقوالهم قد شهدوا بتبادل الرضاء على التعاقد، وأن ثبوت توافر ركن الرضا كاف في القول بانعقاد البيع، أما الثمن وشروط البيع فقد رأى أن أمرهما خارج عن نطاق الدعوى، فهذا الذي قرره الحكم صراحة واعتمد عليه في قضائه لا يصححه أنه في معرض سرد وقائع الدعوى قد ذكر محصل أقوال الشهود في القضية التي عطف عليها وأنهم شهدوا أيضاً على الثمن، إذ هو ما دام قد أفصح عما يرى اعتماده من أقوال الشهود فلا يجوز أن يضاف إليها ما صرح بأن بحثه خارج عن نطاق الدعوى.

(الطعن ٢١ لسنة ١٨ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٩٧)

٤٣٤- برياسة السيد المستشار / محمد المفتى الجزايرلي وكيل المحكمة وحضور السادة المستشارين / أحمد حلمي وفهيم إبراهيم عوض ومحمد عزمي وعبد العزيز محمد.

إن المادة الأولى من قرار ١٧ من يونيه سنة ١٩٣٦ أوجبت لإمكان الترخيص لسيارات الأجرة أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فيه " فضلاً عن الشروط العمومية الخاصة بالمتانة والأمن المطلوبة للحصول على الرخصة – المنصوص عنها في قرار ٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ " وإذ كان من شروط الأمن المقررة في المادة الأولى فقرة هـ من هذا القرار أن تصنع العربات بحيث يسهل انقيادها تماماً لجهاز الإدارة فإن الحكم إذا قرر أن العيب في وضع مقعد السائق في السيارة المطلوب الترخيص لها لا يحقق الشرط الذي أوجبه قرار ٩ من سبتمبر سنة ١٩١٣ وأن قلم المرور في رفضه الترخيص لم يكن متعسفاً في رفض طلب الرخصة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن ٢٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٤٩ مجموعة عمر ع ٥ ص ٧٩٨)